الدرر السنية في الأجوبة النجدية

مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام
من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا

جمع
الفقير إلى عفو ربه القدير
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي
رحمه الله وعفا عنه وأعظم له الأجر
آمين
١٣١٢ - ١٣٩٢هـ

الجزء الخامس عشر

القسم الأول من البيان الواضح وأنبل النصائح عن ارتكاب الفضائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الدُّرَرُ السَّنِيَّة
في
الأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّة

١٥

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

القسم الأول من البيان الواضح وأنبل النصائح
عن ارتكاب الفضائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل فترة، بقايا من أهل العلم، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، يبصرونهم عن العمى، ويصبرون منهم على الأذى.

وأشهد ألّا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، أنزل كتابه المبين، هدى ورحمة، وذكرى للمؤمنين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، أرسله الله تبصرة ورحمة للعالمين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فحيث حصل بسبب الاختلاط بأهل الخارج، المشابهة في بعض المحظورات، من أنظمة، وتعليم، وترك فرائض، ومشابهة في المكس، واللباس، وحلق اللحى، والتصوير، والتبرج، والملاهي، والتنزه، وغير ذلك مما حدث في هذا العصر، وهو ما بعد وفاة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله، سنة ١٣٣٩ هـ.

مع أنهم لا يرون أنهم في رتبة طبقة الشيخ عبد الرحمٰن بن حسن ، والإمام فيصل ، وكذلك أولئك ، لا يرون أنهم يماثلون طبقة مجدد الدعوة ، وذريته ، الذين بذلوا مهجهم ، وأبناءهم ، وأموالهم ، في جهاد من يليهم ، إلى أن يدخلوهم في الإسلام طوعاً وقسراً ، فضلاً عن عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم من الأئمة المهديين.

فلما حدث من ذلك ، من المعاول الهدّامة لدين الإسلام ، استعنت بالله جل وعلا ، أن أثبت ما وقفت عليه ، من نصائح بعض علمائنا[1] ، وما لم أقف على شيء منه ، أُورِدُ قبله ما تيسر بلاغاً عن الله ، وإقامة لحججه وبيّناته ، من كتاب الله ، وسنة نبيه ، على عباده ، وتوكلاً على الله ، واتباعاً لقوله تعالى : ﴿ يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ﴾ [المائدة : ٥٤] وامتثالاً لما ثبت عنه ﷺ من قوله : « وأن تقول الحق ولا تخاف في الله لومة لائم ».

وأسأله تعالى : أن يوفق علماء هذا العصر ، الذين هم ما بين قاضٍ ومعلم وغيرهم ، بأن يتساعدوا مع ولاة الأمر ، على أن يخففوا وطأة هذه المنكرات ، التي حدثت فيبنوا ما تهدّم مما أطّده سلفهم ، إلى أن يعود الأمر إلى نصابه.

وأبدأ بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حيث أنه

---

(١) وبعض ما وقفت عليه ، أضفته إلى مجموع رسائلهم ، كل رسالة فيما يليق بها من تلك المجلدات.

إذا استقام قضى على تلك المحظورات ، فأقول :

البـاب الأول

أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأثنى على من قام به ، فقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحـون) [آل عمـران : ١٠٤] وقـال : (والمـؤمنـون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة : ٧١] وقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران : ١١٠].

وقال النبي ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك حبة خردل من إيمـان » وقـال ﷺ : « لتـأمـرن بـالمعـروف ، ولتنهـون عـن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليعمنكم الله بعقاب من عنده ».

ويأتي من النصائح ما فيه كفاية ، وأبدأ بنصيحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، لتصويره الواقع فيها، فقال رحمه الله تعالى :[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى كافة إخواننا المسلمين، وفقني الله وإياهم للعمل بما يرضيه، وجنبنا أسباب سخطه ومناهيه، امين، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فلا يخفى ما أصيب به الإسلام والمسلمون ، من الشرور والفتن ، والدواهي والمحن ، وأن الإسلام قد أدبر ، وآذن بالوداع ، والنفاق قد أشرف ، وأقبل باطلاع ، والإسلام بدأ يرتحل من عقر داره ، لتقصير أهله ، إذ لم يشرحوا للناس محاسنه ، وفضائله ، وحكمه ، وأسراره ، ولم يقوموا بالدعوة إليه ، بغرس محبته في القلوب ، بذكر ما تقدم ، فإن الآيات القرآنية ، الدالة على الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج ، اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة.

والاجتماع المأمور به ، في قوله تعالى : (واعتصموا بحبل الله جميعاً) [آل عمران : ١٠٣] تهدّمت مبانيه،

---

(١) نقلت من الطبعة الثالثة في مؤسسة النور.

والائتلاف والتعاون ذهب ، وذهبت معانيه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

نرى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، الذي هو ركن من أركان الإسلام ، في قول طائفة ، من العلماء ، ضعف جانبه ، وكثر في الناس مجانبه ، وتنوعت مقاصد الخلق ، وتباينت آراؤهم ، فالمنكر للمنكر في هذه الأزمنة، يقول الناس فيه: ما أكثر فضوله ، وما أسفه رأيه ، وربما غمزوه بنقص في عقله ؛ ومن سكت وأخلد ، قيل: ما أحسن عقله ، وما أقوى رأيه ، في معاشرته للناس ، ومخالطته لهم.

والله قد جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فأخص أوصاف المؤمنين ، المميزة لهم عن غيرهم ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ورأس الأمر بالمعروف : الدعوة إلى الإسلام ، وإرشاد الناس إلى ما خلقوا له ، وتبصيرهم بما دل عليه كتاب ربهم ، وسنة نبيهم ، وتحذيرهم من مخالفة ذلك.

قال الإمام الغزالي ، في قوله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [التوبة : ٧١] وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، والذي هجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خارج عن هؤلاء المؤمنين . انتهى ؛ وفي قوله تعالى : (فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء) [الأعراف : ١٦٥] ما يدل على أن الناجي ، هو

الذي ينهى عن السوء ، دون الواقع فيه والمداهن.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو الأساس الأعظم للدين ، والمهم الذي بعث الله لأجله النبيين ، ولو أهمل لأضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة وعم الفساد ، وهلك العباد ؛ إن في النهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والكمالات ، فإذا أهمل أو تسوهل فيه ، تجرّأ الفساق على إظهار الفسوق والفجور ، بلا مبالاة ولا خجل.

ومتى صار العامة ، يرون المنكرات بأعينهم ، ويسمعونها بآذانهم ، زالت وحشتها وقبحها من نفوسهم ، ثم يتجرأ الكثيرون ، أو الأكثر على ارتكابها ؛ ولكن يا للأسف : استولت على القلوب مداهنة الخلق ، وانمحت عنها مراقبة الخالق ، حيث اندرس من هذا الباب عمله وعلمه ، وانمحى معظمه ورسمه ، واسترسل الناس في اتباع الأهواء والشهوات.

ولا شك أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، حفظ للشريعة ، وحماية لأحكامها ، تدل عليه ــ بعد إجماع الأمة ، وإرشاد العقول السليمة إليه ــ الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، مثل قوله تعالى : (ليسوا سواءً من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون ، يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين) [آل عمران : ١١٣ ، ١١٤].

فدلت الآية الكريمة على عدم صلاحهم بمجرد الإيمان

بالله واليوم الآخر ، حيث : لم يشهد لهم بذلك إلا بعد أن أضاف إليها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد ذم سبحانه وتعالى : من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] وهذا غاية التشديد ، ونهاية التهديد ، فبيّن سبحانه وتعالى : أن السبب للعنهم ، هو : ترك التناهي عن المنكر ، وبيّن أن ذلك بئس الفعل.

ولا شك: أن من رأى أخاه على منكر ، ولم ينهه عنه ، فقد أعانه عليه ، بالتخلية بينه وبين ذلك المنكر ، وهو عدم الجد في إبعاد أخيه عن ارتكابه ؛ قال ابن عباس رضي الله عنه : لعنوا في كل لسان على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد نبيكم محمد ﷺ في القرآن.

(لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) [المائدة : ٦٣].

قال القرطبي : وبّخ سبحانه وتعالى ، علماءهم في تركهم نهيهم ، فقال : (لبئس ما كانوا يصنعون) [المائدة : ٦٣] كما وبّخ من سارع في الإثم ، بقوله : (لبئس ما كانوا يعملون) [المائدة : ٦٢] قال : ودلت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر، ا هـ.

فإن الأمة في عهد استقامتها وتمسكها بالسنن ، لا تطيق أن ترى بين أظهرها عاصياً ، ولا معصية ، فإذا رأت شيئاً من ذلك ثارت ثورة الأسد ، ولم تهدأ إلا إذا أذاقت المجرم ما يليق به ، وما يستحق ، على قدر جريمته ، تفعل ذلك غيرة على دينها وطلباً لمرضاة ربها ؛ والمجرمون إذا رأوا ذلك ، كفوا عن إجرامهم وبالغوا في التستر ، إذا أرادوا تلويث أنفسهم بما يرتكبون.

فإذا لم تستقم الأمة ، ولم تراع سنن دينها ، ضعفت غيرتها ، أو انعدمت انعداماً كليّاً في نفوسها ، إذ لو شاهدت ما شاهدت من المعاصي ، إما أن يتحرك بعض أفرادها حركة ضعيفة ، لا يخاف معها العاصي ، ولا ينزجر عن معصيته ؛ وإما أن يتفق الجميع على الإغماض عن ذلك العاصي ، فيفعل ما يشاء بدون خوف ولا خجل ، وإذاً يرفع ذوو الإجرام رؤوسهم غير هيّابين ، ولا خجلين من أحد.

ولقد وصلنا إلى حدٍّ ماتت فيه الغيرة الدينية عند كل أحد ، حتى من يرجى ويظن أنهم حماة الإسلام ، وأبطال الدين ، مما جعل العصاة يمرحون في ميادين شهواتهم ، ويفتخرون بعصيانهم ، بدون حسيب ولا رقيب ، ولو شئت لقلت ــ ولا أخشى لائماً ــ نحن في زمن : علا فيه واعتز أرباب الرذائل ، وأصبحت الدولة لهم.

وأهل الفضيلة ، المتمسكون بأهداب دينهم ، عندما ينكرون على المجرمين إجرامهم ، يكونون كالمضغة في الأفواه

البذيئة ، ترميهم بكل نقيصة ، وأقل ما يقولون: إنهم متأخرون ، جامدون في بقايا قرون الهمجية ، يبتسمون ويقهقهون ، ويغمزون بالحواجب والعيون ، ويخرجون ألسنتهم سخرية واستهزاء بهم ، ويضحكون من عقولهم ، لما راجت الرذيلة في هذا العصر هذا الرواج.

وما درى هٰؤلاء المرذولون ، أنهم في غاية من السقوط والهمجية ، التي ليست دونها همجية ، لفساد عقولهم ، وبعدهم عن معرفة أوامر دينهم ؛ وناهيك لو قام كل منا بما عليه من الدعوة إلى الإسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإرشاد الناس وعظتهم ، وتذكيرهم بما فيه صلاحهم واستقامتهم ، لاستقر الخير والمعروف فينا ، وامتنع فشو الشر والمنكر بيننا ، (واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال : ٥].

وقد صرح العلماء رحمة الله عليهم بأنه: يجب على الإمام أن يولي هذا المنصب الجليل ، والأمر الهام ، الذي هو في الحقيقة مقام الرسل ، محتسباً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويكون ذا رأي وصرامة ، وقوة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة ، كما قال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) [آل عمران : ١٠٤].

فدلت الآية الكريمة : على أنه يجب على المسلمين ، أن تقوم منهم طائفة بوظيفة الدعوة إلى الخير ، وتوجيه

الناس ، وعظتهم وتذكيرهم إلى ما فيه صلاحهم ، واستقامة دينهم ، وأن يكونوا على المنهج القويم ، والصراط المستقيم.

والمخاطب بهذا كافة المسلمين ، فهم المكلفون ، لا سيما الإمام الأعظم ، وأن يختاروا طائفة منهم ، تقوم بهذه الفريضة الهامة ، التي هي أحد أركان الإسلام ، في قول طائفة من العلماء.

قفا نبك على رسوم علوم الدين والإسلام ، الذي بدأ يرتحل من بلاده ، ولكن : يا للأسف على منام القلوب ، وقيام الألسنة بالقول ، والتأويه على الإسلام ، بما لا حقيقة له ، لقد انطمس المعنى وذهب اللب ، وما بقي إلا قشور ورسوم.

واكتفى الكثيرون من الإسلام ، بمجرد الانتساب إليه ، بدون أن يعملوا به ، ويقوموا بالدعوة إليه تحذيراً وإنذاراً ، وأمراً ونهياً ، وتبصيراً للناس بدينهم ، بذكر فضله وعظمته ، وإيضاح أسراره وحكمه ، وغرس العقيدة الحقة في قلوبهم ، فهذا واجب المسلمين بعضهم لبعض ، كل على قدر استطاعته ومقدرته.

هذا وأسأل الله أن يوفق المسلمين ، وولاة أمورهم ، لما فيه صلاحهم ، وصلاح دينهم ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم تسليماً إلى يوم الدين.

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن إبراهيم ، إلى إخواننا المسلمين ، جعلنا الله وإياهم من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، آمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو القطب الأعظم في الدين ، والمهم الذي ابتعث الله له الأنبياء والمرسلين ، فلو طوى بساطه ، وأهمل علمه وعمله : لفشت الضلالة وشاعت الجهالة ، وخربت البلاد ، وهلك العباد .

قال الله تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) [الروم : ٤١] فنعوذ بالله من اندراس هذا المهم العظيم ، واستيلاء المداهنة على القلوب ، وذهاب الغيرة الدينية .

إن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هو عنوان الإيمان ، ودليل السعادة والفلاح ، قال الله تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله

---

(١) من مطبوعات الإدارة العامة للإفتاء سنة ١٣٧٦ هـ .

ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم) [التوبة : ٧١].

وقال تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، [آل عمران : ٤] وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون) [آل عمران : ١١].

وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، [المائدة : ٧٨ ، ٧٩].

وهذا غاية في التغليظ ، إذ علل استحقاقهم اللعنة ، باستهانتهم بأمر الله ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وروى أبو داود ، والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم ».

وعن حذيفة ، أن النبي ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ،

لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليوشكنّ الله أن يبعث عليكم عذاباً من عنده ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » رواه ابن ماجه ، والترمذي وصححه .

وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « أوحى الله إلى جبريل عليه السلام ، أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها ؛ قال يا رب : إن فيهم عبدك فلان ، لم يعصك طرفة عين ، قال : فقال اقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتمعَّر فيَّ ساعة قط » .

وعن جرير مرفوعاً : « ما من قوم يكون بين أظهرهم من يعمل بالمعاصي ، هم أعز منه وأمنع ، لم يغيروا عليه ، إلا أصابهم الله بعذابه » رواه أحمد وغيره ؛ وفي مراسيل الحسن ، عن النبي ﷺ : « لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وفي كنفه ، ما لم يمال قراؤها أمراءها ، وما لم يزكِّ صلحاؤها فجارها ، وما لم يهن خيارها أشرارها .

فإذا هم فعلوا ذلك ، رفع الله يده عنهم ، ثم سلّط عليهم جبابرتهم ، فيسومونهم سوء العذاب ، ثم ضربهم الله بالفاقة والفقر» .

وذكر ابن أبي الدنيا عن إبراهيم بن عمر الصنعاني ،

قال : أوحى الله إلى يوشع بن نون ، أني مهلك من قومك أربعين ألفاً من خيارهم ، وستين ألفاً من شرارهم ، قال يا رب : هؤلاء الأشرار ، فما بال الأخيار ؟ قال : إنهم لم يغضبوا لغضبي ، وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم.

وذكر الإمام أحمد من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر ، أو ليسلطنّ الله عليكم شراركم ، فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعوا خياركم ، فلا يستجاب لهم ، لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ، ولا يوقر كبيركم ».

وفي الطبراني ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « ما طفف قوم مكيلا ، ولا بخسوا ميزاناً ، إلا منعهم الله القطر ؛ وما ظهر في قوم الزنى ، إلا ظهر فيهم الموت ؛ وما ظهر في قوم الربا إلاّ سلط الله عليهم الجنون.

ولا ظهر في قوم القتل يقتل بعضهم بعضاً ، إلا سلط الله عليهم عدوهم ؛ ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط ، إلا ظهر فيهم الخسف ؛ وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا لم ترفع أعمالهم ، ولم يسمع دعاؤهم ».

وفي الصحيح من حديث أبي سعيد ، قال قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف

الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ».

وعن النعمان بن بشير ، قال قال رسول الله ﷺ : « مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم استهموا سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها ، وصار بعضهم في أعلاها ، فكان الذين في أسفلها ، يمرون بالماء على الذين في أعلاها.

فتأذوا به ؛ فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ؛ فأتوه فقالوا : ما لك ؟ قال : تأذّيتم بي ، ولا بد لي من الماء ؛ فإن أخذوا على يديه أنجوه ، ونجَّوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم » رواه البخاري.

والأحاديث في الحث على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كثيرة جداً ؛ فاتقوا الله عباد الله ، وهبّوا من رقدتكم ، واستيقظوا من غفلتكم ، وقوموا بأمر ربكم ، ومروا بالمعروف ، وانهوا عن المنكر ، وتناصحوا فيما بينكم ، وتواصوا بالحق ، وتواصوا بالصبر.

وكل إنسان مسؤول بحسبه ، وعلى قدر طاقته واستطاعته ، ففي الحديث : « ما منكم من أحد إلا وهو على ثغر من ثغور الإسلام ، فالله الله أن يؤتى الإسلام من قبله » وعلى الآمر بالمعروف أن يستعمل أنجع الوسائل ، لإزالة المنكر وتغييره.

قال الله تعالى : ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [النحل : ١٢٥] كما أن عليه أن يصبر ويحتسب ، إذ أوذي في الله ، أو أسمع ما يكره ، قال تعالى ، حاكياً عن لقمان في وصيته لابنه : (يا بني أقم الصلاة وأْمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) ، [لقمان : ١٧].

والقائم في هذا الأمر ستكون له العاقبة الطيبة ، والذكر الجميل ، قال تعالى : (والعاقبة للمتقين) ، [الأعراف : ١٢٨].

وعلى الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، أن يقوم بذلك على الغني والفقير ، والقريب والبعيد ، والشريف والوضيع ، ولا يخاف في الله لومة لائم ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها : « إنما أهلك بنو إسرائيل ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ؛ وايم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ».

وتحرم الشفاعة لأهل الجرائم ، فعن ابن عمر مرفوعاً : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره » وفي الموطأ : « إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » وفي الصحيح من حديث عليٍ رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، قال : « لعن الله من آوى محدثاً ».

أعاذنا الله وإياكم من أسباب غضبه ، وأليم عقابه ، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم ؛ وصلى الله على نبينا محمد ،

وآله وصحبه أجمعين ؛ ٩/١٨ سنة ١٣٧٦ هـ.

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله[١]:

بعد حمد الله والثناء عليه ، والتحذير من حلول العقوبات ، فيا معشر العلماء ، والرؤساء ، والأمراء ، ومن ولاه الله أمراً من أمور المسلمين : قوموا بما أوجب الله عليكم ، من الأمر والنهي ، والدعوة والإرشاد ، والتعليم ، والتحذير ، والإنذار ، وذودوا الخلق عن المراتع الوخيمة ، والأعمال السيئة الذميمة ، فإنكم مسؤولون أمام الله تبارك وتعالى عن ذلك ، فأعدوا للسؤال جواباً ، وللجواب صواباً ، قبل أن تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله.

واعلموا : أن الله قد أخذ عليكم الميثاق ، وأن عليكم من الواجب ما ليس على غيركم ، فإنكم قادات الناس ، ودعاة الناس ورعاتهم ، فإن أصيبوا فبسببكم ، وسبب تفريطكم وإهمالكم ، والأمر ظاهر لا خفاء فيه ؛ أما علمتم أن الله تبارك وتعالى إذا أُطيع رضي ، وإذا رضى بارك ، وليس لبركته نهاية ؛ وإذا عصي غضب ، وإذا غضب لعن ، ولعنته تبلغ السابع من الولد.

فيا عباد الله : أما ظهرت المنكرات وانتشرت في ناديكم ، وفي حاضرتكم وبواديكم ؟! فلم يشمئز منها قلب ،

---

(١) وقد نشرت أكثر من مرة ولم تؤرخ.

ولم يتمعّر منها وجه ، ولم تنكرها فطرة[1] فأين الغيرة الدّينية ؟ وأين الأنفة الإسلامية ؟ وأين الشهامة العربية ؟ وأين الغريزة الإيمانية؟

أما هذه الصلاة تقام ، هي أعظم شعائر الإسلام وتصلى ، وكل على سبيله ؟ أما هذا الأغاني تشاع ، وتذاع في الإذاعات ، والسينمات ، من غير نكير ؟ أما هذا السفور من بعض النساء قد ظهر وانتشر ، ولم يؤمرن بالتحجب والتستر ؟

أما تغارون ؟ أما تستحيون ؟ وهو أعظم داعية إلى الخناء والفجور ؛ أما هذه بناتكم يلبسن لباس الإفرنج ، ويتزيين بزيهم ، من غير مبالاة ولا مخافة ؟! أما هذا من المنكرات والسخافة ؟ لأن من تشبه بقوم فهو منهم ؟ أما أمركم الله بتأديبهنِّ وصيانتهنّ وأمرهنّ ونهيهنّ ؟ قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [التحريم: ٦] ، أي : مروهم وانهوهم وعلموهم.

أما هذا التتن الخبيث يشرب في كثير من الشوارع ، من غير استتار ولا خفاء ، ولا منكر ولا رادع ؟ أما هذه المصورات المحرمة تصور جهاراً ، لا يخشى مصورها ومتخذها عتاباً ولا إنكاراً ؟ أما هذه اللحى تحلق علانية في وسط النهار ، مع أن حلقها مثلة ومنقصة وعار ، ولا يوجد من ينكر ويغار ؟!.

---

(١) إلا من شاء الله وهم قليلون.

وهذه الأشياء وأضعافها ، وأضعاف أضعافها ظاهرة في أسواقكم من غير استتار ؛ أتنكرون وتقولون : إنها ليست ظاهرة ، فليس الخبر كالعيان ؟ أم تقرون وتقولون : لا قدرة لنا ؟ كلا والله إن لكم السلطة التامة ، والقدرة النافذة ، التي لم تكن لغيركم.

ولكن احذروا عقوبة الله وتغييره ، فإنه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، فإذا غير العباد غير عليهم ، جزاء وفاقاً ؛ فتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم ترحمون ، وقوموا لله مثنى وفرادى بقوة وثبات ، وليأخذ بعضكم على يد بعض ، حتى يرجع الأمر إلى نصابه ، ويكون على السداد والصواب ، لتفوزوا غداً بثوابه ، وتأمنوا من نقمته وعقابه.

وعلى سامع هذه الكلمة أن يلقي إليها السمع وهو شهيد ، وينظر بطرفه إلى الواقع ، حتى يتبين له أن ما قلته ليس فيه مجازفة ، ولا خروج عن الحالة التي نحن عليها ، وأن الهدف والمطلوب ، هو : إصلاح حالتنا الراهنة ، ومعالجتها ما دام العلاج يفيد ، قبل أن يحال بيننا وبين ما نحاول ونريد.

والله المسؤول المرجو الإجابة : أن يصلح أئمتنا وعلماءنا وقضاتنا ، وأن يجعلهم لأهل الخير أئمة وقادة ، وأن يجعل لهم العمل بذلك سجية وعادة ، وأن ينصر دينهُ ، ويعلي كلمته.

فصــل

فيمن يتولى الحسبة ، سواء كان متبرعاً ، أو بعقد من ولاة الأمر ؛ فيتعين عليه الأمر والنهي أبلغ ممن سواه ، ويتأكد التعين عليه ، إذا كان له على ذلك رزق من بيت المال ، بل كل من رأى منكراً فعليه تغييره ، لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره . . . » الحديث.

وقال شيخ الإسلام : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ، ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور ؛ وذكر ما ليس فيه حد ، فالتعزيز فيه بحسب خفة الذنب وعظمته ، وكثرته وقلته ، وبحسب حال الشخص ، فمنهم من تعزيره بالكلام ، ومنهم من تعزيره بالحبس ، أو الضرب ، أو النفي ، وصاحب الحسبة كالشاهد.

وقال هو والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى ، وغيرهما : يشترط في الآمر والناهي ، أن يكون عالماً فيما يأمر به ، عالماً فيما ينهى عنه ، حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه ، صابراً على ما ناله من الأذى ، وإلا أفسد أكثر مما يصلح.

وفي عصر الشيخ : عبد الله ، وكذا من قبله من سلفنا ، الذين يأمرون وينهون متطوعة ، لهم علم وحلم ، وصبر ، وأمر نافذ ؛ وفي هذا العصر : أغدقت عليهم الأرزاق ،

وضعفوا عمّا تعلق في رقابهم ، وإن أمروا أو نهوا ، فعلى الضعيف مع كسل كثيف.

وأما المترفون وحواشي بعض الرؤساء ، وحواشي بعض العلماء ، فإياهم وإياهم ، فلو قيل لأحدهم وهو جار المسجد لم تحضر الجماعة، أو ليس من عادتك فعل الصلاة ، أو قيل لأولياء تلك المتبرجات امنعوهن من ذلك ، أو أنكرت بدعة وبلغ الأمر إلى رئيس ، فإما : الفصل من الوظيفة ، أو الحبس ، أو الإبعاد من البلد ؛ وكثيراً ما يضاف إلى أهل الحسبة بوساطات ونحوها ، ممن لا ينبغي أن يضاف إليهم.

وجرت بدع في هذا العصر ؛ وهي : سير بعض أهل الحسبة في الأسواق، بطقطقة ما له صوت ، ورفع الصوت بالصلاة الصلاة ، قبيل الأذان ، وبعده الذي هو أعظم شعائر الإسلام، فيضعفون مكانته في القلوب ، ويقل أن يجاب أو يستجاب له ، إذ هو تعظيم رب العالمين، والشهادة له بالوحدانية ، والشهادة لرسوله بالرسالة ، والمناداة إلى تلك الفريضة ، بحي على الصلاة ، أي : هلمّوا وأقبلوا إلى عبادة ربكم ، في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، ثم يختتم بلا إله إلا الله، التي يدخل بها الكافر في الإسلام، ويقول المستمع كما يقول المؤذن ، ثم يصلى على النبي ﷺ كما ورد.

رجعنا إلى : من يسند إليه بعض التعزيرات ، وهم بعض الشرط الذين قد يضافون إلى رجال الحسبة ، وليست فيهم

الخصال التي لا بد أن يكون لأهل الحسبة ، بل انتفت من وجوه ؛ الأول : الزِّي الظاهر زيّ الأعاجم في اللباس ، الذي لم يكن في المسلمين قبل.

الوجه الثاني : شرب أكثرهم التتن ؛ الوجه الثالث : أكثرهم يحلق اللحى أو أكثرها ، ويأتي ذكر تحريمهما ؛ الرابع : قد اشتهرت خيانتهم ، فهم يأمرون العاصي بإنكار ما نسب إليه ، وإن كان قد اعترف قبل ، وعلم ذلك منه أهل الحسبة ، ولا يجوز أن يولى على المسلمين الخائن من الشرط وغيرهم.

والخامس : يجب على المحتسبين أن يغيروا المنكرات على القوي والضعيف ، وأن لا يسلكوا مسلك أهل الكتاب . ومن أراد النجاة إذا وقف بين يدي جبار السماوات والأرض ، فالطريق واضح.

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى حضرة المكرم : صاحب السمو ولي العهد ، ورئيس مجلس الوزراء ، فيصل بن عبد العزيز ، أعزه الله بطاعته ، وأمده بعنايته ، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده : لا يخفى على سموكم الكريم ، ما قد حصل في هذه الأوقات الأخيرة ، من النقص الكبير في الدين ، وعدم الاكتراث بأوامره ونواهيه ، من كثير من المسؤولين في الدولة ، على ما أعطاهم الله من النعم الوافرة في الأبدان ، وفي الأموال والجاه.

ومع ذلك لم يعطوا هذه النعم حقها من الشكر ، ولم يحصل عندهم أي غيرة على الدين ، ولم يتأثروا بما أصيب به الإسلام ، من النقص الكبير ، ولم يظهر منهم كراهية لذلك ، بل الكثير منهم ــ عياذاً بالله ــ أصبحوا ضداً للدين وأهله ، وصمدوا صموداً منكراً ، أمام الآمرين بالمعروف ، والناهين عن المنكر.

ولا يخفى : أن مثل أولئك ، لا تبرأ الذمة بتوليتهم أعمال المسلمين ، فإذا كان هذا بالنسبة للمسؤولين في الدولة ، فكيف بمن سواهم ، الذين هم من الرعاع ، الذين يقول في وصفهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه : وسائر الناس همج رعاع أتباع كل ناعق ؟!

الذين لم يستضيئوا بنور العلم ، ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق ، فهم أتباع كل ناعق ضد الدين ، أتباع كل ناعق ضد السياسة ، أتباع كل ناعق ضد الأخلاق وحسن السيرة ، أتباع كل ناعق ضد الأمن والطمأنينة.

أتباع كل ناعق ضد الملوكية والولايات الشرعية ، أتباع كل ناعق بالفتن ، أتباع كل ناعق بالحرية المزعومة الغربية ، أتباع كل ناعق بسقوط المروءات ، أتباع كل ناعق ، وإن جهلوا غاية الناعق ، ومبدأه ومقاصده ، كما يقول المفتون في قبره : سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

فإذا كانت هذه أحوال البعض من الناس ، ثم صار كثير من المسؤولين في الدولة مثلهم ، متى تستقيم الأحوال ؟ متى تتم الأمور ؟ متى تقوم دعائم الدين ؟ متى تتمكن أسس الملك ؟ إن الدين والملك أخوان ، فمن كان ضد الدين فهو ضد ملوك الإسلام وأهله ، ومن كان ضد ولاة الأمور فهو ضد الدين ، وإن تظاهر بالنصرة للإسلام.

لأن الإسلام ينهاه عن كل ما يمس السياسة الرشيدة ؛ والإسلام يقول : من فارق الجماعة قيد شبر فمات ، فميتته ميتة جاهلية ؛ والإسلام يقول : من أهان إمام المسلمين أهانه الله ؛ والإسلام يقول : السلطان ظل الله في أرضه ، فمن خرج على الإمام يريد نصرة الإسلام بزعمه ، فهو كاذب ، ما لم يعين ما أخلّ به الإمام ، ويناصحه سراً مراراً، ثم يعلن له ذلك عند العجز عنها في السر.

ولما قال النبي ﷺ : « إنه سيكون عليكم ولاة تعرفون منهم وتنكرون » ، قال رجل : أفلا تنابذهم يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ».

فهذه سياسة الإسلام للشعوب مع ولاة أمورها، لما يترتب على منازعة الوالي ، من ذهاب الإسلام ، وتسلط الأعداء ، وإراقة الدماء ، والفوضى ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، كما هو مشاهد الآن في كثير من البلاد العربية وغيرها ؛ كل انقلاب يحدث ، يذهب فيه عشرات الألوف من الناس ، كما هو مشاهد الآن في مصر ، والعراق ، وسوريا ، واليمن ، والجزائر ، وغيرها نسأل الله السلامة.

وبما أنه قد علم : أن الدين والملك أخوان ، يقوى هذا بقوة صاحبه ، ويضعف بضعفه ، كان من المتعين على ملوك الإسلام : التمسك بالدين وحمايته ، وصيانته عن كل ما يناقضه ، أو ينقصه ، لا سيما مثلكم.

فإنه لم يبق الآن من ملوك الإسلام ، من يؤمل فيهم النصرة للدين سوى هذه الأسرة الميمونة ، ولا تزال هي : محط أنظار العالم الإسلامي ، كيف لا وأنتم حماة الحرمين الشريفين ، وحماة قبلة المسلمين ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وأسلافكم الأفاضل ، هم كانوا حماة الدين ، ومناراً ساطعاً لرفع راية التوحيد.

فلذا : يجب عليكم امتثال أوامر الدين ، وإقامة الحدود

الشرعية ، والاتباع للسياسة الإسلامية ، وتوقير العلماء ، وإظهار المنزلة العالية لهم بين الناس ، وإزالة المنكرات ، وقمع المفسدين ، لأنكم متى عملتم بهذا ، صار العلماء ورجال الدين ، ألسنة لكم ، ودعاة على رؤوس المنابر في تأييدكم.

وعامة الناس يحترمون العلماء ، وينظرون ماذا يقولون في كل وقت ، خصوصاً في هذه البلاد ، سوى أنه يوجد ثلّة من المنحرفين ، سفهاء الأحلام ، طيّاشة العقول، يجنحون للحريات ، ويميلون للفوضى ، ويشعلون نار الفتنة ، ويسمّمون أفكار النشىء الصغير بنواديهم الخليعة ، وتمثيلياتهم الماجنة ، فهٰؤلاء هم الآن أقليّة مستضعفون ، إلا أنهم إن تركوا استفحل شرهم ، وعظم خطرهم على الدين والسياسة.

فالواجب قمعهم ، وإيقافهم على حدهم ، والأخذ على أيديهم ، في تطبيق الحدود الشرعية عليهم ، وإلزامهم أوامرها ، فإنهم متى كان لهم من الأمر شيء ، لم يرعووا إلى سنة أو كتاب ، ولم يروا حقاً لوالٍ من ولاة الأمور ، ولم يحترموا عالماً بعلمه ، ولم يكرموا شيخاً لكبره ، ولم يرحموا صغيراً لصغره.

وإنه لمن واجب العلماء نحو أئمتهم ، مناصحتهم ، وإبداء ما يرونه مخلاً بالدين ، وبيان ما يجب على الملوك فعله ، وما يجب عليهم اجتنابه ، وأنه في هذه الأيام قد

حدثت أمور منكرة ، لا يقرها شرع ، ولا يرضاها عقل ، ولا تقبلها فطرة سليمة.

فيجب عليكم الوقوف أمامها ، ومنعها منعاً باتاً ، غيرة لله ، وحماية لدينه ، وإعلاءً لكلمة الحق ، فإن هذا هو سبب نصرتكم على أعدائكم ، وتمكينكم في الأرض ، وبقاء عزكم وملككم : (ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز) [الحج: ٤٠] (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) [محمد: ٧].

ومن أهم ما يجب المبادرة إلى رفعه وإزالته ، أو دفعه وعدم إقراره ، هو : وجود هذه السينماآت التي انتشرت في أكثر الأماكن ، وما يعرض فيها من صور خليعة ، وأمراض أخلاقية فتّاكة ، تقتل ما في الإنسان من رجولية ، أو مروءة أو ديانة ، إنها والله فخ نصبه لنا أعداؤنا، ليذهبوا ما فينا من حماسة أخلاقية ، امتاز بها المسلمون على غيرهم ، وقد أدركوا ما يريدون من كثير من أبناء المسلمين بسببها ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومنها : وجود التلفزيون ، وفشوه في كثير من البلاد ، كما هو في المقاطعة الشرقية ؛ ومنها : وجود بعض المنكرات في الأسواق ، كآلات الطرب في بيعها علناً ، واستعمالها مجاهرة ؛ ومنها : أصوات النساء والأغاني ، منطلقة من هذه البلاد المقدسة ، باسم مكة المكرمة ، التي يجب أن تصان عن هذه الأمور.

بل الواجب : أن تحارب مثل هذه الأشياء ، وأن تعمل كل ما في وسعها لمحو هذه الأمور المنكرة عن إذاعات المسلمين ؛ فليتها كانت كفافاً لا علي ولا ولي ؛ ومنها : عدم مراقبة الصحف المحلية ، من الناحية الدينية ، فكل جاهل يكتب ويفتي في مسائل هامة، ويخالف القرآن والسنة ، ويحل ويحرم ويكذب على العلماء ، وينقل نقولات خاطئة بلا خجل ولا حياء ، ثم يترك ولا يوقف عند حده .

ومنها : عدم تعزيز جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا هو أهمها ، بل هو الأساس لكل ما سبق ، وإنه لمن أعظم الفروض : القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتعزيزه بكل ممكن، وهو الآن قد ذهب إلا مسماه ، وذلك يرجع لعدة عوامل.

منها: أنهم سلبوا سلطتهم ، بكونهم لا يؤتمنون على التحقيقات مع المجرمين ، ولا يتولون شيئاً من ذلك ، ثم يسند هذا إلى الشرطة ؛ فهل الشرطة أعلم منهم بأحكام الشريعة ؟ أو أقرب منهم إلى العدل والإنصاف ؟ أو أشد تحرياً لأداء الأمانة وبيان الواقع منهم ؟!

ومنها : أن هذا العمل كسر شوكتهم ، وحطم لمعنويتهم أمام الجمهور ، حتى أصبحوا كلا شيء أمام الجمهور ، بل شيء ولكنه محتقر ؛ ومنها : أنه متى تكلم شخص ضدهم وتبين خطؤه عليهم وكذبه وافتراؤه ، لم يحصل أي ردع من قبل الحكومة .

وغير **خاف** على سموكم : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، هو قوام الدين ، وأن قوام الملك والدولة هو التمسك بالدين ، فإن الناس متى جهلوا دينهم أضاعوا حق الله وحقوق عباده ، وجمهور الناس اليوم ــ ولله الحمد ــ في كفة أهل العلم، ويحبونهم ويحبون ولاتهم ، ويوالونهم ويدعون لهم ، ويتمنون لهم الهدوء والطمأنينة ، إلا أنهم يلومونهم في بعض الأشياء التي تمس الدين ، وكذلك يلومون طلبة العلم أكثر من لومهم الحكومة.

ويقولون لنا : أنتم المقصرون ، ولم تتكلموا مع الحكومة ، ولم تبلغوها الواقع على حقيقته ، وقد كثر علينا اللوم منهم مشافهة ومكاتبة ، ونسبوا كل هذا التحلل إلينا ، بل يقولون كل هذا التقصير إنما هو من العلماء ، أما الحكومة فهي لم تقف أمامهم ضد ذلك.

ونحن نكتب هذه الكلمة ، نصحاً لكم حيث أوجب الله ذلك علينا ، ونصحاً للأمة ، وخروجاً من معرة الكتمان ، ومعذرة إلى الله سبحانه ، ثم إلى خلقه.

والله المسؤول : أن يمنّ علينا وعليكم بالهداية والتوفيق لما يحب ويرضى ، وأن يجعلنا وإياكم من أنصار دينه الذين يغضبون لغضبه ويرضون لرضاه ، آمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقال أيضاً الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الناصح الأمين ، وآله وصحبه والتابعين.

وبعد : فقد كثر الخوض في هذه الأيام ، حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونشر ذلك في بعض الصحف المحلية ، وتجرأ بعض الكتاب وأكثروا من الكلام الذي لم يستمد من كتاب الله وسنة رسوله ، إنما هو أفكار وآراء مجردة عن الدليل الشرعي ، فلذا رأينا : أنه من المتعين التنبيه على هذا الموضوع ، وبيان مكانته من الشريعة ، على سبيل الاختصار ، والاكتفاء ببعض الأدلة التي تبين الحق لطالبيه ، وتقيم الحجة على المعاند.

فأقول : لا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، من أهم واجبات الدين ، بل هو من آكد الأصول الإسلامية وأوجبها ، وقد ألحقه بعضهم بالأركان التي لا يقوم بناء الإسلام إلا عليها ، وهو من فروض الأعيان عند طائفة من العلماء ، وعند آخرين من فروض الكفاية ، فلا يسقط عن المكلفين إلا إذا قام به طائفة منهم تحصل بها الكفاية ، وهذا

---

(١) نشرت في جريدة البلاد وغيرها سنة ١٣٨٢ هـ.

شيء معلوم من الكتاب والسنة وكلام العلماء ، حتى إنه لشدة اهتمامهم به ، يذكرونه في كتب العقائد والتوحيد.

وإليك شيء من الأدلة ، قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل عمران: ١٠٤] ، وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: ١١٠] ، وقال تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة: ٧٨ ، ٧٩].

فأنت ترى الآية المذكورة أولاً ، صريحة بالأمر للمسلمين أن تكون منهم أمة تدعوا الناس إلى الخير ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والأمر متقرر عند الأصوليين : أنه يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد في هذا الأمر ما يصرفه ، بل وجد ما يؤكده ، فتعين وجوبه.

والآية الثانية أيضاً : دالّة على أن هذه الأمة خير الأمم ، وهذه الخيرية إنما حصلت لها بهذا الوصف ، وهو : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كما قال مجاهد : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) كنتم خير الناس للناس ، على هذا الشرط : أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله ، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه(كنتم خير أمة أخرجت للناس) ، قال : كنتم خير الناس للناس تجيئون

بهم في السلاسل ، فتدخلونهم الجنة .

فتأمل : كيف عبر بذكر السلاسل ، ومن المعلوم أن السلاسل من أقوى ما يقاد بها الممتنع عن الدخول في الشيء ، فتكون هذه القيادة ، هي السبب في دخولهم الجنة ، وسلامتهم من العذاب ، وبسببها كانوا هم خير الناس للناس.

والآية الثالثة : دلت على شدة وعيد من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن بني إسرائيل لما تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : لعنوا على ألسنة رسلهم ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن الله وعن رحمته ، وأي عقوبة أعظم من هذه ؟

وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل) الآية . قال : لعنوا بكل لسان ، لعنوا على عهد موسى في التوراة ، ولعنوا على عهد داود ، في الزبور ، ولعنوا على عهد عيسى في الإنجيل ، ولعنوا على عهد محمد ﷺ في القرآن.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه تعذيراً ، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى أن يكون أكيله وخليطه وشريبه ، فلما رأى الله ذلك منهم ، ضرب قلوب بعضهم على بعض ، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ».

قال : « والذي نفسي بيده : لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم ».

فانظر: كيف حث الناصح الأمين ﷺ أمته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأكده بعدة تأكيدات ، أكده بنون التوكيد الثقيلة ، وبين عقوبته وهو: اللعن كما لعن من قبلهم.

ثم تأمل كيف بيّن ﷺ ، صفة النهي عن المنكر ودرجاته ، ووضح وجوبه ، وأتى بالصيغة الدالة على العموم ، ليشمل عموم المسلمين ؛ فقال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ».

فكيف مع هذه الصراحة الواضحة يتجاسر أحد ممن ينتمي إلى الإسلام، على مصادمتها وردّها علناً ، على صفحات الجرائد ؛ أليس هذا رداً على القرآن ؟ أليس هذا تهجماً على الرسول ؟ أليس هذا تضليلاً لعلماء المسلمين ؟ أليس هذا نقضاً لركن من أركان الشريعة؟ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ما الذي حمل بعض الكتّاب على هذا التهجم ، أبغضاً وكراهية للدين ؟ أم جهلاً بشرائعه وتعاليمه ؟ أم شرقاً بدعوته وسننه القويمة ؟ أم عجزاً عن أداء واجباته ؟!

فليتهم إذ عجزوا عنهما كفّوا ألسنتهم وأقلامهم ، ولم يقفوا أمام من قاموا بأداء هذا الواجب ؛ ألم يبلغهم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : لينقضن الإسلام عروة عروة ، حتى لا يقال في الأرض الله الله ؟ لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم سوء العذاب ، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم ، ولتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليبعثن الله عليكم من لا يرحم صغيركم ولا يوقر كبيركم.

وفي **مسند الإمام أحمد** مرفوعاً : أيها الناس إن الله يقول : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوني فلا أجيبكم، وتستنصروني فلا أنصركم ، وتسألوني فلا أعطكم ؛ وفي حديث ابن عباس : وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم.

فكيف مع وجود هذه الآيات البينات ، وهذه الأحاديث يتظاهر أناس بتهجين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والحط من قدر من قام به ، والنداء بإلغاء هذه الطائفة ، وتخطئتهم ، وانتقادهم بأشياء إما غير واقعية وهم فيها مصيبون ، بل هي من واجباتهم.

أينكر عليهم الضرب والتعزير في موضعه المشروع ؟ أليس هذا هو امتثال قول النبي الكريم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » ألم يفعل ذلك نبينا ﷺ وأصحابه ؟ ؛ ألم يرجم

الزاني ؟ ؛ ألم يقطع يد السارق ؟ ؛ ألم يجلد ويغرب الزاني ؟.

ألم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون ، ويستمر عمل المسلمين على هذا ؟ ؛ ألم يأمر عمر رضي الله عنه بالهجوم على البيت الذي قيل له إن فيه خمراً ؟ ؛ ألم يحرق البيت ويؤدب صاحبه ؟ ؛ ألم يسمه فويسقا ؟ وكان يدعى رويشداً ؛ ألم يحبس على مجرد تهمة ؟.

ألم يكن هذا : صنيع ملوك الإسلام كلهم ؟ يسندون أمر الحسبة إلى طائفة معينة تتولى القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ألم يذكر العلماء في كل مذهب باب التعزير ، وهو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا قصاص ؟ !.

وإليك شيئاً من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله ، المتوفى عام / ٧٥١/ هـ في بيان بعض من واجباتهم ، قال : وأما ولاية الحسبة فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة ، وأهل الديوان ونحوهم.

فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمسة في مواقيتها ويعاقب من لم يصلِّ بالضرب والحَبس.

وإنه لمن العجب العجاب : أن يستدل أحد الكتاب ، على عدم صلاحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باستنكار رجل أجنبي ، رأى أحد أعضاء الهيئة ، وهو يأمر

الناس بالذهاب إلى الصلاة ، ويوقفهم بكلامه وقرعه بعصاه ؛ الله أكبر يا للإسلام ويا للعقول الصحيحة ، أيدفع بهذا الاستنكار ، كلام الله وكلام رسوله ، وإجماع الأمة ؟!

كيف يليق بهذا الكاتب ، أن يتفوه بمثل هذا الاستدلال الساقط؟ أين هذا الكاتب من قوله عليه السلام : « ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » الحديث ، رواه مسلم عن أبي هريرة.

ثم إن هؤلاء الكتاب ، ينتقدون هذه الطائفة ــ أي الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ــ بإعفائهم اللحى وعدم حلقها ، وينتقدونهم بالتسوك ؛ الله أكبر ، كيف ينتقدون من يعمل بالسنة النبوية ؟!

ألم تكن هذه صفته ﷺ ؟ ألم يكونوا بهذا العمل متمسكين بسنته ﷺ في أمره بذلك ، وفي فعله وفي تقريره ؟ كيف أصبح المعروف عند قوم منكراً والمنكر معروفاً؟!!

ويرحم الله العلامة أبو الوفاء بن عقيل المتوفى عام : ٥١٣ هجرية ، حيث يقول في فنونه : من أعظم منافع الإسلام ، وآكد قواعد الأديان : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتناصح ، فهذا أشق ما يحمله المكلف ، لأنه مقام الرسل ، حيث يثقل صاحبه على الطباع ، وتنفر منه نفوس

أهل اللذات ، ويمقته أهل الخلاعة ، وهو إحياء السنن وإماتة البدع.

إلى أن قال : لو سكت المحقون ، ونطق المبطلون ، لتعود النشىء ما شاهدوا ، وأنكروا ما لم يشاهدوا ، فمتى رام المتدين إحياء سنة ، أنكرها الناس وظنوها بدعة ، وقد رأينا ذلك ، فالقائم بها يعد مبتدعاً مبدعاً . انتهى كلامه رحمه الله.

أسأله تعالى : أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، ويعصمنا من الزيغ والبدع وإخواننا المسلمين ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

وقال أيضاً ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن محمد بن حميد ، إلى كافة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغيرهم من إخواننا ، وفقّنا الله وإياهم للعمل بما يرضيه ، وجنبنا أسباب سخطه ومناهيه ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : فإن من المتعيّن علينا وعليكم ، التناصح في دين الله ، والتذكير بنعم الله وأيامه ، فإن في ذلك من المصالح النافعة العامة ، ما لا يحيط به علماً إلا الله ؛ وقد رأينا كما رأى غيرنا من انتقاض عرى الإسلام عروة عروة ، وبدو اختفاء معالمه.

وما غلب على أكثر الخلق ، من الإعراض عما خلقوا له ، واشتغالهم بالفاني عن الباقي ، وظهور سلطان حب الدنيا ، واستيلاؤه على القلوب ، وفشو المنكرات ، وتتابع ظهورها ، بدون مغير لها ولا منكر ، وهذا مما يدل على أن الإسلام قد بدأ مرضه في هذه الديار ، وأن أوامره ونواهيه خفّ وقعها في النفوس.

فالواجب على كل مسلم : أن يهتم بهذا الأمر أشد الاهتمام ، ويبذل كل ما يقدر عليه ، في سبيل إصلاح دين المسلمين ، من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يختص بواحد دون آخر.

فإن جميع بني آدم لا تتم مصالحهم في الدنيا ولا في الآخرة ، إلا بالاجتماع ، والتعاون ، والتناصر ، على جلب ما ينفعهم ، ودفع ما يضرهم ؛ وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح ، في حين أن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لم يبق فيه إلا رسوم قليلة ، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه.

وإذا لم يؤخذ على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله بعقابه (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور : ٦٣] وإنه لمن آكد قواعد الأديان ، وأعظم منافع الإسلام ، وهو مقام الرسل حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات ، ويبغضه أهل الخلاعة ، وبه تحيا السنن وتموت البدع ، فلو سكت

المحقون ، ونطق المبطلون ، لتعود النشىء ما شاهدوا ، وأنكروا ما لم يشاهدوا.

فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضى الله عز وجل : أن يعتني بهذا المقام ، فإن نفعه عظيم ، لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص لله نيته ، ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ، فإن الله تعالى ، قال : (ولينصرن الله من ينصره) [الحج : ٤٠] (والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين) ، [العنكبوت].

وإنما الأجر على قدر النصب ، فلا يتركه لصداقته ومودته ، ومداهنته ، وطلب الوجاهة عنده ، ودوام المنزلة لديه ، فإن صداقته ومودته ، توجب عليه حرمة وحقاً ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها ؛ وصديق الإنسان ومحبه من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه.

وعدوّه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته ، وإن حصل بسبب ذلك نفع في دنياه ، وإنما كان إبليس عدوّ لنا لهذا ؛ وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، أولياء للمؤمنين ، لسعيهم في مصالح أخراهم وهدايتهم إليها.

والأمر بالمعروف : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، وتقرب إليه ، وإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع وحث عليه ورغب فيه ؛ فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيه صلاح للعباد في المعاش والمعاد ،

ولا يتم ولا يستقيم لهم حال بدونه ، وهو : أن أمور الناس لا تستقيم ، ولا تنتظم أحوالهم في الدنيا ، ولا في الآخرة إلا بطاعة الله ورسوله ، بالامتثال لأوامره ، والانتهاء عن زواجره.

وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : سمت هذه الأمة ، وارتفعت على غيرها من الأمم : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [آل عمران : ١١٠] ومراتبه ثلاث ، باليد ، واللسان ، والقلب ، وثالثها أضعفها إيماناً ؛ فعدم إنكار المنكر بالقلب ، دليل على ذهاب الإيمان.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : هلك من لم يعرف المعروف وينكر المنكر بالقلب ؛ يشير رضي الله عنه : إلى أن معرفته المعروف والمنكر بالقلب ، فرض لا يسقط عن أحد ، فمن لم يعرفه هلك ، ومتى سكت الإنسان عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تطلباً لرضى الخلق واستجلاباً لمودتهم ، فهو أخبث حالاً من الزاني والسارق وشارب الخمر.

قال ابن القيم رحمه الله : ليس الدين بمجرد ترك المحرمات بل والقيام مع ذلك بالأمور المحبوبة لله عز وجل كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيله ، والنصرة لله ورسوله وكتابه ودينه ، والنصح لعباده ؛ وأقل الناس ديناً ، وأمقتهم لله من ترك هذه الواجبات ، وإن زهد في الدنيا جميعها.

والداعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تارة طلب الثواب من الله والتقرب لله بذلك ، وتارة خوف العقاب والإثم في تركه ، وتارة الغضب لله إذا انتهكت محارمه ، وتارة النصيحة للمسلمين والرحمة بهم ، والشفقة عليهم ، ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا فيه أنفسهم من التعرض لسخط الله وعقوبته ، في الدنيا والآخرة.

وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته ، وأنه أهل أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر ، وأن يفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال ، فمن لاحظ ما تقدم ، هان عليه ما يلقاه من الأذى في الله عز وجل ، كما قال بعض السلف : وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله ورسوله ، ولو قرض لحمى بالمقاريض.

فالنهي عن المنكر حفاظ الدين ، وسياج الآداب والفضائل ، فإذا ترك تجرأ الفساق على إظهار فسقهم وفجورهم ، ومتى صارت الدهماء يرون المنكرات بأعينهم ويسمعونها بآذانهم تزول وحشتها وقبحها من قلوبهم ، ثم يتجرأ الكثيرون أو الأكثرون على اقترافها فيعظم البلاء ويشتد الخطب.

وناهيك لو قام كل واحد منا بنصيحة الآخر ، دعوة وأمراً ونهياً ، لامتنع فشو الشر فينا والمنكرات ، واستقر الخير والمعروف بيننا (واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال : ٢٥].

غير أن الناصح الداعي ، والآمر الناهي ، ينبغي أن يوطّن نفسه على الصبر ، ويثق بالثواب من الله عز وجل ، ومن وثق بالثواب من الله ، لم يجد مس الأذى ، وهان عليه كل ما يلاقيه في سبيل ذلك.

وحين لم يرد بعمله إلا وجه الله والدار الآخرة ، فإن الله يحفظه من بأس الصائلين والمعتدين ، وذلك ببركة إخلاصه وحسن مقصده وقوة توكله على الله.

فإن من أخلص لله النيّة أثّر كلامه في القلوب القاسية فليّنها ، وفي الألسن الذربة فقيدها ، وفي يد السلطة فعقلها ، ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، ١٩/ ٢/ ١٣٧٨ هـ[١].

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من صالح بن أحمد الخريصي ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين وفقنا الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا وإياهم أسباب سخطه ومناهيه ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : تعلمون ما أوجبه الله علينا وعليكم ، وعهده إلينا نبينا ﷺ ، من التعاون على البر والتقوى ، ونصيحة بعضنا

---

(١) وتقدم له رحمه الله في الجزء الرابع عشر ما يوافق بعض هذه في عباراتها.

البعض ، والتواصي بالحق ، والتواصي بالصبر، والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ وبالقيام بهذه الأمور على وجهها : تتم سعادتنا بالدنيا والآخرة ، قال الله عز وجل ، وبقوله يهتدي المهتدون : ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾ [السجدة : ٢٤] وقال تعالى : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ [التوبة : ٧١].

وقال تعالى : ﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ، الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور ﴾ [الحج : ٤٠ ، ٤١] وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم ﴾ [محمد : ٧].

وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي رواية : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » .

فإذا بلغ الإنسان إلى غاية ، لا يعرف قلبه المعروف ، ولا ينكر المنكر ، فلا خير فيه ، لكن : هذا الواجب يختلف باختلاف درجات أهله ومنازلهم.

فعلى العلماء من واجب التبليغ والنصيحة وبذلها والقيام بواجبها ما ليس على غيرهم ، فإن الله أخذ عليهم الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتمونه ، وأخذ عليهم أن لا يقولوا عليه إلا الحق.

وعلى أهل الحسبة ـ وهم النّواب ـ من الحق الواجب ، من القيام بما في رقابهم ما ليس على آحاد الناس ؛ فإنهم مسؤولون أمام الله يوم القيامة ، عما استرعاهم عليه وأسند إليهم ، والعذر منتف ، والحجة قائمة ، لأن الولاية بحمد الله مساعدة على حسب الحال.

وعلى أئمة المساجد والمؤذنين ما ليس على غيرهم ، من تفقد جماعتهم ، وإرشادهم وتعليمهم ، والقيام على المتخلف منهم ، ورفع أمره إلى أهل الحسبة ، فإن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن.

ومن لم يقم بهذه الوظيفة على وجهها ، فليتق الله وليعاف المسلمين من شره ، فإن بقاءه على هذه الحالة نقص ظاهر عليه وعلى جماعته ، كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أحد بحسبه ، والرجل مسؤول عن أهل بيته ومن تحت يده ، ومسؤول عن جاره.

وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة) [التحريم : ٦] ومعنى الآية : مروهم وانهوهم ، وعلموهم وأرشدوهم ، وخذوا على أيديهم ، كما قال ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم يلعنكم كما لعنهم ».

وقال في حق الأهل والعيال : « ولا ترفع عنهم عصاك أدباً ، وأخفهم في الله عز وجل » وقال : « ما نحل والد ولده » أي أعطاه عطية « أفضل من أدب حسن » وقال : « لأن يؤدب أحدكم ولده خير من أن يتصدق بصاع ».

وورد « أن الجار يتعلق بجاره ، ويوقفه بين يدي الله عز وجل ؛ ويقول : يا رب سل هذا لما خانني ؛ فيقول : يا رب ما خنته في أهل ولا مال ؛ ويقول : رآني على ذنب كذا وكذا ، فلم يأمرني ولم ينهني » معناه : رآني على فعل محظور ، أو ترك مأمور.

وقال ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » ؛ فقال : انصره إذا كان مظلوماً ، فكيف أنصره إذا كان ظالماً ؟ قال : « تحجزه وتمنعه من الظلم » فهذا نصره في الحقيقة ، فإذا أمرته ونهيته وأدبته فقد نصرته ، وإذا تركته فقد خنتهُ وغششته ، وتحملت تبعته يوم القيامة ؛ وهو كالغريق في

البحر ، وقيامك عليه ، كإخراجه وإنقاذه من الغرق ، وسكوتك عنه كتركه غريقاً سواء بسواء.

فاتق الله في أخيك المسلم ، وخذ على يده بكل ما تقدر عليه ، من نصحه وإرشاده ، وأمره ونهيه ، ولا تدعه يفترسه الشيطان وأنت تنظر.

فيا معشر العلماء ، ويا أهل الحسبة ، ويا معشر الأئمة والمؤذنين ، ويا أهل الحلِّ والعقد ، ويا معشر المنتسبين إلى الخير : اتقوا الله في أنفسكم ، وخذوا على أيدي إخوانكم ، ولا تأخذكم في ذلك لومة لائم ، وذودوهم عن مرتع الهلكة ، فليس هذا زمن الإحجام والتأخر ، بل هذا زمن الإقدام والتقدم ، وأعدوا للسؤال جواباً ، وللجواب صواباً.

(واتقوا فتنة لا تصيبنّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب) [الأنفال : ٢٥] واحذروا ما جرى على الأمم الماضية ، والقرون الخالية ، من العقوبات والمثلات ، قال تعالى : (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) [هود : ١٠٢].

ولا يغرنكم : ما بسط عليكم من النعم التي لا يحصيها عدد ، ولا ينهيها أمد ، من صحة الأبدان ، وأمن في الأوطان ، وبسط في الرزق وخفض في العيش ، فإنها إذا لم تكن على استقامة ، سريعة الذهاب ، وشيكة التغير والانقلاب.

وما أخذ قوم إلا عند سلوتهم وغرتهم ونعمتهم ، فلا تغتروا بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ فلما نسوا ما ذكّروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ﴾ [الأنعام : ٤٤].

فاستجلبوا نعم الله واستديموها بالقيام بما أوجب عليكم ، واستدفعوا نقمه بذلك ، فإنها ما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ فلما نسوا ما ذكّروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء ﴾ [الأعراف : ١٦٥].

وقال تعالى : ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ [هود : ١١٦] وقال تعالى : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ [الرعد : ١١] فإذا غيروا غير عليهم جزاءً وفاقاً وما ربك بظلام للعبيد.

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده ، إن المعروف والمنكر خليقتان تنصبان للناس يوم القيامة ، فأما المعروف فيبشر أصحابه ويعدهم الخير ، وأما المنكر فيقول : إليكم إليكم ، وما يستطيعون له إلا لزوماً » رواه أحمد ، والبيهقي في شعب الإيمان.

وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إنه سيصيب أمتي في آخر الزمان من سلطانهم شدائد ، لا ينجو

منها إلا رجل عرف دين الله ، فجاهد عليه بلسانه ويده ».

وتعلمون : أن هذا الواجب لا يسقط عن أحد ، ولو كان من أعبد الناس ، بل لا تنفعه عبادته إلا بقيامه بهذا الواجب العظيم ، كما في حديث جابر ، أن النبي ﷺ قال : « أوحى الله إلى جبريل ، أن اقلب مدينة كذا وكذا بأهلها ، فقال يا رب : إن فيهم عبدك فلاناً لم يعصك طرفة عين ، فقال : اقلبها عليه وعليهم ، فإن وجهه لم يتمعر فيّ ساعة ».

وعن عدي بن عدي الكندي ، قال حدثنا مولى لنا ، أنه سمع جدي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه ، فإذا فعلوا ذلك ، عذّب الله العامة والخاصة » رواه في شرح السنة.

وذلك أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا ظهرت ولم تغير ضَرَّتْ العامة والخاصة ، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح.

ومن أعظم المعروف الذي ينبغي الأمر به والتحريض عليه : الصلاة في جماعة ، فإن كثيراً من الناس استخف بها ، ولم يبال بها ، ومعلوم أن التخلف عنها عظيمة من العظائم ، ولولا أنه عظيمة لما هم النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة بالنار.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : ولقد رأيتنا وما يتخلف

عنها إلا منافق معلوم النفاق ؛ وقال عمر رضي الله عنه : ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة جماعة ، فيتخلف بتخلفهم آخرون ، ليحضرنّ المسجد ، أو لأبعثنّ إليهم من يجافي رقابهم ؛ ثم قال رضي الله عنه : احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة ، احضروا الصلاة.

فاتقوا الله عباد الله ، وأمروا بالصلاة جماعة ، وانهوا من تخلف عنها ، فإن لم تفعلوا تكونوا آثمين ، ومن أوزارهم غير سالمين.

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن سليمان بن حميد ، إلى من يراه ويسمعه من إخواننا المسلمين ، سلك الله بنا وبهم طريق أهل السعادة ، وجنّب الجميع أسباب الشقاوة ، آمين ؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : تعلمون أن من الواجب علينا لكم ، النصيحة ، والذكرى تنفع المؤمنين ، فنوصيكم بوصية الله لعباده وهي التقوى ، ومراقبة الله في السر والعلانية ، والشكر لنعمه ، والصبر على بلائه ، والاستغفار عند مخالفة أمره ، فإن هذه الأمور إذا رزقها العبد عنوان سعادته.

والتقوى ، هي : فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ،

وقوام التقوى : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال الله تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة : ٢] وقال تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران : ١١٠].

وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.. » الحديث . وقال : « يا أيها الناس : مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم ، وتستغفروه فلا يغفر لكم ».

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة ، وكلها تدل بمنطوقها ومفهومها : أنه يتعين على كل مسلم ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومساعدة من قام به ، كل على حسب حاله.

فتارك إنكار المنكر ، مع القدرة على إنكاره ، كمرتكبه ، وهو من الفاسقين ، الداخلين في الوعيد ؛ وبالتعاون على إنكار المنكر ، يقوم الدين ، ويتم الخير ، وتستقر النعم ، وتبقى الآداب والأخلاق الفاضلة ؛ وبتركه ومداهنة أهله ، ينتشر الفساد ، ويظهر الفجور ، فتعم العقوبة ، والعياذ بالله من غضبه.

ومما يجب الاهتمام به على الجميع : معرفة دين الإسلام ، فأصل كل بلاء وفساد ، هو : الجهل بالدين والإعراض عن تعلمه ، وأكثر الناس وإن تكلموا بالشهادتين لفظاً ، فقد جهلوها معنىً.

فيجب على الناصح لنفسه أن يتعلم ما يعرف به ربه ، ودينه ، ونبيه محمداً ﷺ ، ويؤدي به عبادته ، ويصحح به معاملته ، وهذا أمر واجب ، لا عذر لأحد بجهله ، والله يقول : (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) [الإسراء : ٧٢].

ومما يجب الاهتمام به : الصلاة ، فهي عمود الإسلام ، وآكد أركانه بعد الشهادتين ، ومن تركها فقد كفر ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وهي : آخر ما يفقد من الدين ، ولا عذر لأحد في التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد إلا من عذر الله.

لقوله ﷺ : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ، وجار المسجد ، هو : الذي يسمع النداء ، وقد همّ ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة بالنار ، ولم يرخص في ترك الجماعة ، ولا لأعمى بعيد الدّار ، وليس له قائد ، وبينه وبين المسجد وادٍ كثير السباع والهوام.

وقد شرعت صلاة الجماعة مع الخوف ، وحضور العدو وقتاله ، وكثير من الناس يتهاونون بصلاة الجماعة ، ولا يبالون بحضورها مع فراغهم وصحتهم ، كسلاً وعدم رغبة في الخير ، فيجب الإنكار على هؤلاء ، وتأديبهم إذا لم تنفع فيهم النصيحة.

ومما يجب في الصلاة : إتمام الركوع والسجود ،

والطمأنينة في جميع أركانها ، وعدم مسابقة المأموم لإمامه ، ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، وهي : أم القرآن ؛ وكثير من الأئمة والمأمومين لا يحسنون قراءة الفاتحة ، ويحرفونها ، ومن حرف معانيها بطلت صلاته ، فتنبهوا لهذا ، وتعلموا ما يجب عليكم في صلاتكم ، فمن قبلت صلاته قبل سائر عمله ، ومن ردّت صلاته ردّ سائر عمله . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

فصــل

ومن تعاون المسؤولين مع أهل الحسبة:

ما جاء في خطاب رئيس مجلس الوزراء في ٢٨/ ١٢/ ١٣٨٥ هـ المبلغ بخطاب رئيس الحرس الوطني بتاريخ ٧/ ١/ ١٣٨٦ هـ إلى وزير الإعلام وهذا نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب المعالي وزير الاعلام:

تقدم بعض الغيورين على عقيدتهم وبلادهم ، بملاحظات ، حول ما يكتب في الصحف ، ويذاع في الإذاعة ، وأنه في حاجة إلى الإصلاح ، طبق ما يساير نهضتنا الإسلامية ؛ وأشاروا إلى وجود ،دور للسينماء ، وأن الناس أقبلوا عليها ، رغم أن بعض ما يعرض فيها سموم قاتلة ؛ وكثير من الكتب الداعية إلى الإباحية والإلحاد ، بالمكتبات ،

وقد أقبل الشباب عليها بصورة مرعبة.

كما أن بعض المدرسين يتكاسلون عن أداء الصلاة ، والأسواق مليئة بالبائعين في أوقات الصلاة ؛ وأشاروا إلى وجود تبرج في الأسواق ، وأن ذلك دعوة جريئة ، وتحريض على التأمر والتقليد ، ولأن ذلك إن صح وقوعه فإنه يستدعي النظر.

لذلك نرى : أن على كل جهة أن تقوم بواجبها فيما يخصها ، وملاحظة منع السفور والتبرج ، مع أخذ تعهد على كل شخص يتم التعاقد معه ، باحترام أنظمة البلاد ، وتقاليدها ، كما يجب تدعيم الرقابة على الكتب بمفتشين ، من كبار طلبة العلم الموثوقين ، ممن اتسعت آفاقهم ، وصحت مداركهم ، وأن لا يذاع أو ينشر في الصحف إلا ما يتفق عليه أنظمتنا وعقيدتنا وتقاليدنا.

أما السينماء : فلا يسمح لذويها بعرضها في أماكن عامة مطلقاً ، ومن يقبض عليه يجازى بمصادرة الآلة والأفلام ، والسجن والجلد ، وقد زودت جميع الوزارات والإدارات بصورة من هذا التنبيه على الموظفين ، بأداء الصلاة في أوقاتها جماعة . انتهى.

فيصل بن عبد العزيز

رئيس مجلس الوزراء

الباب الثاني

تحريم التتن بأنواعه وغيره ، وقد كثر استعماله في هذا العصر ، حتى استعمله بعض صبيان المدارس تبعاً لمعلميهم من أهل الخارج ، فعسى الله أن يمنع أهل الإسلام من هذه الرذيلة المضرة بالدين والبدن وغيرهما ، ويوفق علماء المسلمين مع ولاة الأمر على منعه من الخارج ، وأن لا يزرع في المملكة ، فهم سُرَاة الإسلام ، وحماته ، وإليك نصائحهم في ذلك.

قال الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رحمه الله[1]:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ؛ وبعد : فقد سئلت عن حكم التنباك الذي أولع بشر به كثير من الجهال والسفهاء ، مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه ، نحن ومشائخنا ومشائخ مشائخنا ومشائخهم ، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية ، وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار ، من لدن وجوده بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا ، استناداً على الأصول الشرعية والقواعد المرعية.

---

(١) وقد طبعت مفردة ، وانتشرت ولله الحمد ، وهي موجودة وغيرها حول هذا الموضوع ، في الجزء ١٢ من فتاويه رحمه الله.

وكنت رأيت عدم إجابة السائل لذلك ، لكن نظراً إلى أن للسائل حقاً ، وإلى فشو تعاطي هذا الخبيث بما لا يخطر على البال ، آثرت الجواب على ذلك.

فأقول : لا ريب في خبث الدخان ونتنه ، وإسكاره أحياناً وتفتيره ؛ وتحريمه بالنقل الصحيح ، والعقل الصريح ، وكلام الأطباء المعتبرين.

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧].

وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » ولمسلم : « وكل مسكر حرام » وروى أبو داود والترمذي وحسنه ، عن عائشة مرفوعاً : « كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه ، فملء الكف منه حرام ».

وكل من الآية الكريمة ، والأحاديث الصحيحة ، دال على تحريمه ، فإنه خبيث ، مسكر تارة ومفتر أخرى ، لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع.

ولا ريب أيضاً : في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات ؛ وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل

مسكر ومفتر ، قال الحافظ الزين العراقي : إسناده صحيح ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير.

وفيه من إضاعة المال ، واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين ، الحامل على بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل، ما لا يسع أحداً إنكاره ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنعاً وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ».

يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء ، من أرباب المذاهب الأربعة : فممّن ذكر تحريمه من فقهاء الحنفية ، الشيخ : محمد العيني ذكر في رسالته تحريم التدخين ، من أربعة أوجه.

أحدها : كونه مضراً للصحة ، بإخبار الأطباء المعتبرين ؛ وكل ما كان كذلك يحرم استعماله اتفاقاً.

ثانيها : كونه من المخدرات المتفق عليها عندهم ، المنهى عن استعمالها شرعاً ، لحديث أحمد عن أم سلمة : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ؛ وهو مفتر باتفاق الأطباء ، وكلامهم حجة في ذلك وأمثاله ، باتفاق الفقهاء سلفاً وخلفاً.

ثالثها: كون رائحته الكريهة تؤذي الناس الذين لا

يستعملونه ، وعلى الخصوص في مجامع الصلاة ونحوها ، بل وتؤذي الملائكة المكرمين.

وقد روى الشيخان في صحيحيهما ، عن جابر مرفوعاً : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته » . ومعلوم : أن رائحة التدخين ، ليس أقل كراهية من رائحة الثوم والبصل.

وفي الصحيحين أيضاً عن جابر رضي الله عنه : أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس ؛ وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد أذى الله » رواه الطبراني في الأوسط ، عن أنس رضي الله عنه ، بإسناد حسن.

رابعاً : كونه سرفاً ، إذ ليس فيه نفع مباح خال عن الضرر ، بل فيه الضرر المحقق ، بإخبار أهل الخبرة ، ومنهم أبو الحسن المصري الحنفي ، قال ما نصه : الآثار النقلية الصحيحة ، والدلائل العقلية الصريحة ، تعلن بتحريم الدخان.

وكان حدوثه في حدود الألف ، وأول خروجه بأرض اليهود والنصارى والمجوس ، وأتى به رجل يهودي ، يزعم أنه حكيم ، إلى أرض المغرب ، ودعا الناس إليه ، وأول من جلبه إلى البر الرومى : رجل اسمه « الانكلين » من النصارى ؛ وأول من أخرجه ببلاد السودان المجوس ، ثم جلب إلى مصر والحجاز ، وسائر الأقطار.

وقد نهى الله عن كل مسكر ، وإن قيل إنه لا يسكر ، فهو يخدر ويفتر أعضاء شاربه ، الباطنة والظاهرة ؛ والمراد بالإسكار : مطلق تغطية العقل ، وإن لم تكن معه الشدة المطربة ؛ ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة ، وإن لم يسلم أنه يسكر فهو يخدر ويفتر.

وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر ؛ قال العلماء: المفتر ما يورث الفتور والخدور في الأطراف ، وحسبك بهذا الحديث دليلاً على تحريمه ، وأنه يضر بالبدن والروح، ويفسد القلب ، ويضعف القوى ، ويغير اللون بالصفرة.

والأطباء مجمعون على أنه مضر ، ويضر بالبدن والمروءة والعرض والمال ، لأن فيه التشبه بالفسقة ، لأنه لا يشربه غالباً إلا الفساق ، والأنذال ، ورائحة فم شاربه خبيثة.

ومن فقهاء الحنابلة : الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، قدس الله أرواحهم ، قال : في أثناء جوابه على التنباك ، ما نصه : وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ ، وكلام أهل العلم ، يتبين لك تحريم « التتن » الذي كثر في هذا الزمان استعماله.

وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة إسكاره في بعض الأوقات ، خصوصاً إذا أكثر منه ، أو تركه يوماً أو يومين لا يشربه ثم شربه ، فإنه يسكر ويزيل العقل ، حتى إن صاحبه

يحدث عند الناس ، ولا يشعر بذلك ، نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس.

فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر : أن يلتفت إلى قول أحد من الناس ، إذا تبين له كلام الله ، وكلام رسوله ، في مثله من المسائل ؛ وذلك لأن الشهادة بأنه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وتصديقه فيما أخبر.

وأجاب الشيخ : عبد الله أبا بطين رحمه الله ، عن التنباك ، بقوله : الذي نرى فيه التحريم لعلتين ؛ إحداهما : حصول الإسكار فيما إذا فقده شاربه مدة ثم شربه ، وإن لم يحصل إسكار ، حصل تخدير وتفتير ، وروى الإمام أحمد حديثاً مرفوعاً أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر.

والعلة الثانية : أنه منتن مستخبث عند من لم يعتده ، واحتج العلماء بقوله : (ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة.

ومن فقهاء الشافعية : الشيخ الشهير بالنجم الغزى الشافعي ، قال ما نصه : والتوتون الذي حدث ، وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف ، يدعى شاربه أنه لا يسكر ، وإن سلم له فإنه مفتر ، وهو حرام ، لحديث أحمد بسنده عن أم سلمة ، قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر.

قال : وليس من الكبائر تناوله المرة أو المرتين ، بل الإصرار عليه يكون كبيرة كسائر الكبائر.

وقد ذكر بعض العلماء : أن الصغيرة تعطى حكم الكبيرة بواحد من خمسة أشياء ؛ أحدها : الإصرار عليها ؛ والثانية : التهاون بها ، وهو الاستخفاف وعدم المبالاة بفعلها ؛ والثالثة : الفرح والسرور بها ؛ والرابعة : التفاخر بها بين الناس ؛ والخامسة : صدورها من عالم ، أو ممن يقتدى به.

وأجاب الشيخ خالد بن أحمد من فقهاء المالكية بقوله : لا تجوز إمامة من يشرب التنباك ، ولا يجوز الاتجار به ولا بما يسكر.

وممن حرم الدخان ، ونهى عنه من علماء مصر ، الشيخ أحمد السنهوري الحنبلي ؛ وشيخ المالكية إبراهيم اللقاني ؛ ومن علماء المغرب : أبو الغيث القشاش المالكي ؛ ومن علماء اليمن إبراهيم بن جمعان ، وتلميذه أبو بكر الأهدل.

ومن علماء الحرمين المحقق عبد الملك العصامى، وتلميذه محمد بن علان شارح رياض الصالحين ؛ والسيد عمر البصري.

وفي الديار الرومية الشيخ : محمد خواجه ، وعيسى الشهادي الحنفي ؛ ومكى بن فروخ ؛ والسيد سعد البلخي المدني ، ومحمد البرزنجي المدني الشافعي ، وقال : رأيت من يتعاطاه عند النزع ، يقولون له : قل لا إله إلا الله ،

فيقول : هذا تتن حار. كل هٰؤلاء من علماء الأمة وأكابر الأئمة أفتوا بتحريمه ، ونهوا عنه وعن تعاطيه.

وأما العقل الصريح : فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة ، ما يترتب على شاربه غالباً ، من الضرر في صحته وجسمه وعقله ، وقد شوهد موت وغشى وأمراض عسرة كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي ، ومرض القلب والموت بالسكتة القلبية ، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف وغير ذلك ، مما يحصل به القطع العقلي أن تعاطيه حرام.

فإن العقل الصريح يقضي ولا بد بتعاطي أسباب الصحة والحصول على المنافع ، كما يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار والمهالك ، والمبالغة في مباعدتها ، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة.

ولا عبرة بمن استولت الشبهة والشهوة ، على أداة عقله ، فاستبعدته وأولعته بالأوهام والخيالات ، حتى بقي أسيراً لهواه مجانباً أسباب رشده وهداه.

وأما كلام الأطباء ، فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء ، ومتفقون على ضررها.

أحدها : النتن ، وهو : الروائح المستخبثة بجميع أجناسها وأنواعها ؛ الثاني : الغبار ؛ الثالث : الدخان ، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرون منهم، الذين أدركوا هذه الشجرة الخبيثة، فنلخص ما ذكروه من أضراره، وما اشتمل عليه من الأجزاء، والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة.

وهذا ملخص ما ذكروه:

قالوا: هو نبات حشيشي مخدر، مر الطعم، وبعد التحقيق والتجربة، ظهر أن التبغ بنوعيه: التوتون، والتنباك، من الفصيلة الباذنجانية، التي تشتمل على أشر النباتات السامة، كالبلادونا، والبرش والبنج، وهما مركبان من أملاح البوتاس، والنوشادر، ومنه مادة صمغية، ومادة حريفة تسمى «نيكوتين» قالوا: وهي من أشد السموم فعلاً.

وله استعمالات، أحدها: استعماله مضغاً بالفم، وهو أقبح استعمالاته وأشدها ضرراً، وهو من المخدرات القوية، فتسرى موادّه السامة في الأمعاء سريعاً، وتحدث تأثيراً قوياً في الأعصاب البدنية.

والثانية: استعماله استنشاقاً مسحوقاً مع أجزاء منبهة وهو مضر أيضاً لاحتوائه على مواد سامة.

والثالث: استعماله تدخيناً من طريق السيجارة وهي أعظم أدوات التدخين، لأن الدخان يصل إلى الفم حاراً؛ ومن طريق النارجيلة، والقصبة المعروفة بالغليون.

وقد أثبت الأطباء له مضاراً عظيمة، وقالوا: إنها تكمن في الجسم أولاً، ثم تظهر فيه تدريجياً؛ وذكروا أن الدخان

الذي يتصاعد عن أوراق التبغ المحترقة ، يحتوي على كمية وافرة من المادّة السامة ، هي « النيكوتين » فإذا دخل الفم والرئتين ، أثر فيهما تأثيراً موضعياً وعمومياً.

لأنه عند دخوله الفم ، تؤثر المادة الحريفة السامة التي فيه ، في الغشاء المخاطي ، فتهيجه تهييجاً قوياً ، وتسيل منه كمية زائدة من اللعاب ، وتغير تركيبه الكيماوي بعض التغير ، بحيث تقلل فعله في هضم الطعام ، وكذلك تفعل في مفرز المعدة ، كما فعلت في مفرز الفم فيحصل حنيئذ عسر الهضم.

وعند وصول الدخان إلى الرئتين ، على طريق الحنجرة ، تؤثر فيهما المادة الحريفة ، فتزيد مفرزهما ، وتحدث فيهما التهاباً قوياً مزمناً ، فتهيج السعال حنيئذ لإخراج ذلك المفرز الغزير ، الذي هو : البلغم ، ويتسبب عن ذلك تعطيل الشرايين الصدرية ، وعروض أمراض صدرية يتعذر البرء منها.

وما يجتمع على باطن القصبة من آثار التدخين ، الكريهة الرائحة ، يجتمع مثله على القلب ، فيضغط على فتحاته ، ويصد عنه الهوى ، فيحصل حنيئذ عسر التنفس ، وتضعف المعدة ، ويقل هضم الطعام ، ويحصل عند المباشر له الذي لم يعتده دوار ، وغثيان ، وقيء ، وصداع ، وارتخاء العضلات ــ وهي الأعصاب ــ ثم سبات ، وهي : كناية عن حالة التخدير ، الذي هو من لوازم التبغ المتفق عليه ، وذلك لما يحويه من المادة السامة.

ومن اعتاده : حصل عنده من فساد الذوق ، وعسر

الهضم ، وقلة القابلية للطعام ، ما لا يخفى ، والإكثار منه يفضي إلى الهلاك ، إما تدريجاً ، وإلا في الحال ، كما وقع لأخوين تراهناً ، على أيهما يدخن أكثر من الآخر ، فمات أحدهما قبل السيجارة السابعة عشرة ، ومات الآخر قبل أن يتم الثامنة عشرة.

ومن مضاره : تخريب كريات الدم ، وتأثيره على القلب بتشويش انتظام ضرباته ، ومعارضته القوية لشهية الطعام ، وانحطاط القوة العصبية عامة ، ويظهر هذا بالخدور ، والدوار ، الذي يحدث عقب استعماله لمن لم يألفه.

ويحكي الأستاذ مصطفى الحمامي عن نفسه مرة أنه قال : كنت أمشي يوماً مع أحد طلبة العلم ، فعرج على بائع دخان ، اشترى منه سيجارتين ، أشعل إحداهما ، وأقسم علي يميناً غليظاً ، أن آخذها منه ، وأستعملها.

قال : فتناولت السيجارة أجذب في دخانها وأنفخه من فمي ، دون أن يتجاوز الفم للداخل ، رأى هو ذلك ، فقال : ابتلع ما تجذبه ، فإن قسمي على هذا.

لم أمانع وفعلت ما قال نفساً واحداً ، والله ما زدت عليه ، وإذ دارت الأرض حولي دورة ، تشبه دورة المغزل ، فبادرت إلى الجلوس على الأرض ، وظننت بنفسي أني انتهيت ، وظننت بصاحبي الظنون ، وبكل تعب وصلت إلى بيتي وأنا راكب ، وهو معي يحافظ علي ، وبعد ذلك مكثت

إلى آخر اليوم التالي تقريباً ، حتى أحسست بخفة ما كنت أجده .

فحكيت هذا لكثير من الناس ، استكشف ما كان يخبؤ لي في السيجارة ، فأخبروني : أن الدخان يعمل هذا العمل ، في كل من لم يعتده ، فقلت إذا كان نفساً واحداً فعل بي كل هذا ، فماذا تفعله الأنفاس التي لا تعد ، كل يوم يجتذبها معتاد الدخان ، خصوصاً المكثر منه ؟ ا هـ.

ومنها : إحداث الجنون المعروف بالتوتوني ، وهو أن من يتركه بعد استعماله ، يختل نظام سيره في أعماله وأشغاله حتى يدخنه ، فإذا دخنه سكن حاله.

وقد ذكر جمع من أكابر العلماء ، وجهابذة الأطباء ، أن من العقل فضلاً عن الشرع ، وجوب اجتناب التدخين حفظاً للصحة ، ودفعاً لدواعي الضعف ، الجالب للهلاك والدمار ، وخصوصاً ضعيف البنية ، وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض ، وأصحاب المزاج البلغمي.

ولذلك : يتركه كثير من الناس ، خوفاً من ضرره ، وكراهية لرائحته ، وقد يعلقون طلاق نسائهم على العود إليه ، يريدون بذلك تركه نهائياً ، فإذا حمل إليهم وقت الحاجة إليه ، لم يستطيعوا الإعراض عنه أبداً ، بل يقبلون عليه بكلياتهم كل الإقبال ، ولو طلقت نساؤهم.

فله سلطان عظيم على عاشقيه ، وتأثير على العقل ،

وذلك : أن شاربه يفزع إلى شربه إذا نزل به مكدر ، فيتسلى ويذهل العقل بعض الذهول ، فيخف حزنه ، والله أعلم ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم. قال ذلك وأملاه رحمه الله في ٤ / ٦ سنة ١٣٨٣ هـ.

وسئل الشيخ : عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله ، عن حكم شرب الدخان والاتجار به ؟.

فأجاب : أما الدخان ، شربه ، والاتجار به ، والإعانة على ذلك ، فهو حرام ، لا يحل لمسلم تعاطيه شرباً ، واستعمالاً ، واتجاراً ، وعلى من كان يتعاطاه : أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، كما يجب عليه أن يتوب من جميع الذنوب.

وذلك : أنه داخل في عموم النصوص ، الدالة على التحريم ، داخل في لفظها العام ، وفي معناها ؛ وذلك لمضاره الدينية ، والبدنية ، والمالية ، التي يكفي بعضها في الحكم بتحريمة ، فكيف إذا اجتمعت ؟.

أما مضاره الدينية ، ودلالة النصوص على منعه وتحريمه ، فمن وجوه كثيرة.

منها : قوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) ، [الأعراف : ١٥٧] وقوله : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ، [البقرة: ١٩٥] وقوله : (ولا تقتلوا أنفسكم

إن الله كان بكم رحيماً) ، [النساء : ٢٩] فهذه الآيات وما أشبهها : حرم الله بها كل خبيث ، أو ضار ، فكل ما يستخبث أو يضر فإنه لا يحل ، والخبث والضرر يعرف بآثاره ، وما يترتب عليه من المفاسد.

فهذا الدخان له مفاسد ، وأضرار كثيرة محسوسة ، كل أحد يعرفها ، وأهله من أعرف الناس بها ، ولكن إراداتهم ضعيفة ، ونفوسهم تغلبهم ، مع شعورهم بالضرر ، وقد قال العلماء : يحرم كل طعام أو شراب فيه مضرة.

ومن مضاره الدينية : أنه يثقل على العبد العبادات ، والقيام بالمأمورات ، خصوصاً الصيام ، وما كرّه العبد للخير فإنه شر ؛ وكذلك يدعو إلى مخالطة الأراذل ، ويزهد في مجالس الأخيار كما هو مشاهد ، وهذا من أعظم النقائص : أن يكون العبد مؤالفاً للأشرار ، متباعداً عن الأخيار.

ويترتب على ذلك : العداوة لأهل الخير والبغض لهم ، والقدح فيهم ، والزهد في طريقهم ، ومتى ابتلى به الصغار والشباب سقطوا بالمرة ، ودخلوا في مداخل قبيحة ، وكان ذلك عنواناً على سقوط أخلاقهم ، فهو باب لشرور كثيرة ، فضلاً عن ضرره الذاتي.

وأما أضراره البدنية فكثيرة جداً ، فإنه يوهن القوة ويضعفها ، ويضعف البصر ، وله سريان ونفوذ في البدن والعروق ، فيوهن القوى ، ويمنع الانتفاع الكلّى بالغذاء ، ومتى اجتمع الأمران اشتد الخطر وعظم البلاء.

ومنها : إضعاف القلب ، واضطراب الأعصاب ، وفقد شهية الطعام ؛ ومنها : السعال ، والنزلات الشديدة ، التي ربما أدت إلى الاختناق ، وضيق التنفس ، فكم له من قتيل أو مشرف على الهلاك ؛ وقد قرر غير واحد من الأطباء المعتبرين : أن لشرب الدخان الأثر الأكبر في الأمراض الصدرية ، وهي : السل وتوابعه ، وله أثر محسوس في مرض السرطان ، وهذه من أخطر الأمراض وأصعبها.

فيا عجباً لعاقل حريص على حفظ صحته ، وهو مقيم على شربه ، مع مشاهدة هذه الأضرار أو بعضها ؟ ! فكم تلف بسببه خلق كثير ؟ ! وكم تعرض منهم لأكثر من ذلك ؟ ! وكم قويت بسببه الأمراض البسيطة حتى عظمت ، وعز على الأطباء دواؤها ؟ ! وكم أسرع بصاحبه إلى الانحطاط السريع من قوته وصحته ؟ !.

ومن العجب : أن كثيراً من الناس ، يتقيدون بإرشادات الأطباء ، في الأمور التي هي دون ذلك بكثير ، فيكف يتهاونون بهذا الأمر الخطير ؟ ! ذلك لغلبة الهوى ، واستيلاء النفس على إرادة الإنسان ، وضعف إرادته عن مقاومتها ، وتقديم العادات على ما تعلم مضرته.

ولا تستغرب حالة كثير من الأطباء ، الذين يدخنون ، وهم يعترفون بلسان حالهم ، أو لسان مقالهم بمضرته الطبية ، فإن العادات تسيطر على عقل صاحبها ، وعلى إرادته ، ويشعر كثيراً ، أو أحياناً بالمضرة ، وهو مقيم على ما يضره.

وهذه المضار التي أشرنا إليها إشارة ، مع ما فيه من تسوِيد الفم ، والشفتين ، والأسنان ، وسرعة بلائها وتحطمها وتآكلها بالسوس ، وانهيار الفم والبلعوم ، ومداخل الطعام والشراب ، حتى يجعلها كاللحم المنهار المحترق ، تتألم مما لا يتألم منه.

وكثير من أمراض الالتهابات ناشئة عنه ، ومن تتبع مضاره ، وجدها أكثر مما ذكرنا.

وأما مضاره المالية : فقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن إضاعة المال ، وأي إضاعة أبلغ من حرقه في هذا الدخان ، الذي لا يسمن ولا يغني من جوع ، ولا نفع فيه بوجه من الوجوه ، حتى إن كثيراً من المنهمكين فيه ، يغرمون فيه الأموال الكثيرة ، وربما تركوا ما يجب عليهم من النفقات الواجبة ، وهذا انحراف عظيم ، وضرر جسيم ؛ فصرف المال في الأمور التي لا نفع فيها منهي عنه ، فكيف بصرفه بشيء محقق ضرره ؟ !.

ولما كان الدخان بهذه المثابة : مضر بالدين ، والبدن ، والمال ، كانت التجارة فيه محرمة ، وتجارته بائرة غير رابحة ؛ وقد شاهد الناس : أن كل متجر فيه ، وإن استدرج ونما له المال في وقت ما ، فإنه يبتلى بالقلة في آخر أمره ، ويكون عواقبه وخيمة.

ثم إن النجديين ــ ولله الحمد ــ جميع علمائهم متفقون على تحريمه ومنعه ، والعوام تبع للعلماء ؛ فلا يسوغ ولا يحل

للعوام : أن يتبعوا الهوى ، ويتأولوا ، ويتعللوا : أنه يوجد من علماء الأمصار ، من يحلله ولا يحرمه ؛ فإن هذا التأويل من العوام لا يحل باتفاق العلماء ؛ فإن العوام تبع لعلمائهم ، ليسوا مستقلين.

وليس لهم أن يخرجوا عن أقوال علمائهم ، وهذا واجبهم ، كما قال تعالى : (فَسْئَلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ، [النحل : ٤٣] وما نظير هذا التأويل الفاسد ، الجاري على ألسنة بعض العوام ــ اتباعاً للهوى ، لا اتباعاً للحق والهدى ــ إلا كما لو قال بعضهم : يوجد بعض علماء الأمصار ، لا يوجبون الطمأنينة في الصلاة ، فلا تنكروا علينا إذا اتبعناهم ؛ أو يوجد من يبيح ربا الفضل ، فلنا أن نتبعهم ؛ أو يوجد من لا يحرم أكل ذوات المخالب من الطير ، فلنا أن نتبعهم.

ولو فتح هذا الباب ، فتح على الناس شر كبير ، وصار سبباً لانحلال العوام عن دينهم ؛ وكل أحد يعرف : أن تتبع مثل هذه الأقوال ، المخالفة لما دلت عليه الأدلة الشرعية ، ولما عليه أهل العلم ، من الأمور التي لا تحل ولا تجوز.

والميزان الحقيقي ، هو : ما دلت عليه أصول الشرع وقواعده ؛ وقد دلت على تحريم الدخان ، لما يترتب عليه من المفاسد والمضار المتنوعة ؛ وكل أمر فيه ضرر على العبد في دينه أو بدنه أو ماله ، من غير نفع ، فهو محرم ، فكيف إذا تنوعت المفاسد ، وتجمعت ؟ ! أليس من المتعين شرعاً وعقلاً وطبّاً ، تركه والتحذير منه ، ونصيحة من يقبل النصيحة ؟.

فالواجب : على من نصح نفسه ، وصار لها عنده قدر ، وقيمة ، أن يتوب إلى الله عن شربه ، ويعزم عزماً جازماً ، مقروناً بالاستعانة بالله ، لا تردد فيه ولا ضعف عزيمة ، فإن من فعل ذلك أعانه الله على تركه ، وهون عليه ذلك.

ومما يهون عليه الأمر ، أن يعرف : أن من ترك شيئاً لله ، عوضه الله خيراً منه ؛ وكما أن ثواب الطاعة الشاقة ، أعظم مما لا مشقة فيه ، فكذلك ثواب تارك المعصية إذا شق عليه الأمر وصعب ، أعظم أجراً ، وأعظم ثواباً ، فمن وفقه الله وأعانه على ترك الدخان ، فإنه يجد المشقة في أول الأمر ، ثم لا يزال يسلو شيئاً فشيئاً ، حتى يتم الله عليه نعمته ، فيغتبط بفضل الله عليه ، وحفظه وإعانته ، وينصح إخوانه بما ينصح به نفسه ، والتوفيق بيد الله.

ومن علم الله من قلبه صدق النية ، في طلب ما عنده ، بفعل المأمورات ، وترك المحظورات ، يسره لليسرى ، وجنبه العسرى ، وسهل له طرق الخير كلها.

فنسأل الله الذي بيده أزمة الأمور : أن يأخذ بنواصينا ، ونواصيى إخواننا إلى الخير ، وأن يحفظنا وإياهم من الشر ، إنه جواد كريم ، رؤوف رحيم.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

كتبها رحمه الله سنة ١٣٧٦ هـ وقد طبعت مفردة

وانتشرت والحمد لله.

وقال الشيخ : إبراهيم بن عبد الباقي[1].

خطران يهددان الأمم الإسلامية

ليس شيء أدعى إلى الشجن ، وأحق بالأسف ، من تلك الموجات العاتية ، التي انحدرت من الغرب إلى الشرق ، من انحلال في الأخلاق ، وولوغ في الفساد ، وجحود ما كان لأمتنا من مجد تليد ، وشرف رفيع ، وحياة كلها حشمة ووقار ، وعفة وإباء.

فلقد دخل الأجانب بلادنا ضيوفاً ، فاستعمروها باسم الإصلاح ، ونشروا المجون والفسوق باسم الحريات ، وشيدوا المراقص والملاهي ، باسم الترفيه عن الأجسام ، وأحلوا الربا باسم الاقتصاد ، حتى انحلت أخلاق الأمة ، وعمّ الفساد في الأسرة ، وانتشر الوباء في المجتمع ، فتبدلت سعادتها شقاءً ، ورخاؤها تعاسة.

ولم يكفهم هذا كله ، بل جلبوا إلينا الخمور والمخدرات ، التي قضت على الشباب والكهول والشيوخ ، وزينوها لهم ، حتى عم خطرها في كل مجتمع وناد ، وأصبحوا لا غنى لهم عنها في مجالسهم ومحافلهم ، فأضرت بصحتهم ، وأضعفت عزيمتهم ، وأوهنت قوتهم ، وأسقطت كرامتهم.

---

(١) في كتابه « البيان في الخطابة وتصحيح الإيمان ».

وبددت ثروتهم ، إلى جيوب تجار المواد السامة ، غنيمة باردة ، ولقمة سائغة ؛ فكم من أسرة كانت ناعمة البال ، قريرة العين ، رغيدة العيش ، متقلبة في أعطاف النعيم ، أصبحت في ذل وشقاء ، وفقر وإملاق ، من جراء هذا الوباء؟!

ولو كنا ممن ينتفع بالذكريات ، ويستفيد من العظات ، لأخذنا حذرنا ، وأمنا مكرهم ، وظفرنا بما لهم من علوم ، وما استفادوا من حضارة ، وضع أساسها ، ورفع قواعدها ، الإسلام في الأندلس.

ولكننا ـ ويا للأسف ـ أحسنا الظن بهم في العهود الغابرة ، وعمينا عن قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر) [آل عمران : ١١٨] فوقعنا في محنة لا زلنا نتجرع غصصها ، ونتذوق مرارتها.

أليسوا هم الذين أبادوا دولة الإسلام في الأندلس ؟ ومحوا صحيفة أمة عاشت ثمانية قرون في قلب أوروبا ؟ ولا تزال ذكراها حية في صدر كل مسلم غيور ؟!

أليسوا هم الذين أضعفوا روح التعليم بين أفراد الشعب ، حتى انتشر الفقر والمرض والجهل فينا ؟ أليسوا هم الذين ظاهروا اليهود على أهل فلسطين ؟ فشردوهم ؛ أليسوا هم :

الذين غلوا أيدينا ، عن الانتفاع بمعادن أرضنا ؟ فحظروا علينا أن نستخرج معادنها ، ونستخدمها في شؤون بلادنا.

يا قومنا : لا تبددوا جهودكم في التجارب ، ولا تفسدوا أموركم بالتردد ، ولا تختلفوا بينكم فتذهب ريحكم ، ولا تحسنوا ظنكم بعدو دينكم ؛ واعلموا : أن العدو واقف لكم بالمرصاد ، يترقب الشتات والفرقة ، فيفسد عليكم أمركم ، ويلبس عليكم دينكم.

ولقد صدق الله : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) [البقرة : ٢١٧] (وقل اعملوا فيبسر الله عملكم ورسوله والمؤمنون) [التوبة : ١٠٥] حتى يقيكم من الأعداء ، وينقذكم من أسر الاستعمار.

والخطر الثاني : وهو التبغ ؛ أي : الدخان ، والمخدرات.

قبل أن نتحدث عن الدخان ، أوثر أن أبدى كلمة قصيرة عن الحشيش ، لأنه أعظم جرماً ، وأشد فتكاً بالجسم ، وأعظم حرمة ، لأني وجدت الدروس العملية فيه ، أكثر مني بياناً ، وأفصح لساناً.

إذ أن متعاطيه لا يكاد يصل إلى درجة الشيخوخة ، حتى تتبدل صحته سقماً ، وقوته ضعفاً ، ونضرته ذبولاً ، وأعصابه اضطراباً ، وكثيراً منهم يموت بالسكتة القلبية.

وكذلك الأفيون ، فهو : أشد ضرراً منه ، إذ أن مدمنه

يصاب بفقر في دمه ، وإمساك معوي حاد ، واضطراب في الأعصاب ، وضعف في الذاكرة ؛ وكذلك باقي المخدرات الأخرى.

ومثل ذلك الدخان ؛ فالدخان : نبات خشبي ، تابع لفصيلة الباذنجان : مخدر ، مر الطعم ، كريه الرائحة ، يبلغ ارتفاع شجرته متراً تقريباً ، وأوراقه تشبه أوراق القلقاس.

واستعماله على أنواع خمسة ؛ الأول : يدخن بواسطة ما يسمونه : « الشيشة » وما يماثلها؛ والثاني : يستعمل تدخيناً بواسطة ورق رقيق جداً.

والثالث : يستعمل سعوطاً في الأنف ، بعد أن يدق ناعماً ، ويوضع عليه جزء من أملاح النطرون ، وقد يوضع عليه أجزاء أخرى تكسبه رائحة زكية ؛ والرابع : يستعمل مضغاً بأن يوضع مع جزء صغير من النطرون في الفم.

والخامس : ما يستعمل بواسطة « جوزة » بعد أن يضاف إليه جزء من العسل ؛ وهو في جميع استعمالاته حرام ، وترجع حرمته إلى الأضرار التي تنجم عنه ، وتلك الأضرار ، اقتصادية واجتماعية وجسمانية.

أما الاقتصادية فلا مرية فيها ، وقد أطبقت شرائع الله على حرمة ضياع المال ؛ وأما الاجتماعية فلأن مدمنه يغتصب حقوق أسرته ليشبع شهوته منه ، سيما إذا كان فقيراً.

أما أضراره الجسمانية ، فحسبي فيها ما قرره الأطباء ،

ونشروه في المجلات ، وأذاعوه في المجتمعات ، وها هي ذي أقوالهم بالنفي ، حينما سئلوا عن المكيفات النافع منها والضار ؛ وعن تعليل إقبال الناس على المكيفات ؛ وهل يمكن الاستغناء عن جميعها ؟ وما هي أحسن طريقة لتخليص مدمن المكيفات ؟.

قال الدكتور : سليمان عزمي وزير الصحة الأسبق :

(أ) كلا بل كلها ضارة وضررها شديد ، ويختلف ضررها حسب نوعها ودرجة تعاطيها ؛ والمكيفات الثقيلة ، مثل : الكوكايين ، والحشيش ، والأفيون ، أضر بحالة الشخص النفسية والحسية.

(ب) ويدخل في إقبال الناس على المكيفات التقليد الأعمى والمحاكاة ، وتأثير البيئة ، وضعف إرادة الشخص ، وقوة إرادة من يؤثر عليه.

(ج) نعم ممكن ، وقد رأيت بعيني آلافاً من الناس ، لم يتذوقوا في حياتهم شيئاً منها ؛ كما أنني أعرف كثيراً ممن يتعاطونها ، ثم أقلعوا عنها ؛ وإرشادات طبية ، ومنها ما يحتاج إلى العلاج بالمصحات بواسطة الأطباء.

وقال الدكتور : محمد سليمان مدير مستشفى الملك سعود سابقاً :

(أ) لا أعتقد أن هناك مكيفات نافعة أبداً ، حتى الدخان.

(ب) إني أرجعه إلى استهتار متعاطي المكيفات بالقيم الأخلاقية ، التي عليها معول الأمم ، ثم إلى البيئة ، وعدم مراقبة الآباء لأبنائهم ، ولا سيما في دور المراهقة.

(ج) يمكن الاستغناء عن جميع المكيفات ، وإن كنت أعتقد أن الدخان يحتاج إلى إرادة غير عادية من جانب المريض للاستغناء عنه.

(د) قوة إرادة ، كفيلة بتخليصه من جميع المكيفات ، وإنه ليحزنني أن أرى حكومتنا تسمح بوضع إعلانات مضاءة عن الخمر ، إن في هذا تحريضاً لا تستقيم معه دعوة محاربة الخمور.

ولنا في حكومتنا الرشيدة أمل كبير ، في منع الإعلانات عنها ، والضرب على أيدي المتجرين بها وشاربيها ، كما ضربت على أيدي العابثين بحقوقها.

وقال غيره : يقبل الناس على المكيفات ، لأسباب أهمها : التقليد ، وكثرة المعاشرة لقرناء السوء ، وضعف إرادة الشخص ، ولا أعتقد أن هناك عادة يستعصى إبطالها والاستغناء عنها.

ولا شك : فإن ذوي العزيمة الصادقة ، يستغنون عن جميع المكيفات ، أما المدمنون فيفضل علاجهم في مصحات خاصة ؛ وكذا أجمع المحققون من العلماء على تحريم المكيفات ، ومنها : الدخان.

وقال الدكتور : إسماعيل رشدي ، مفتش صحة الغربية ، في أدب المحلى : « التنباك ، والدخان » هو نبات سمته العرب الطباق ، وبتحليله : اتضح أنه يحتوي على مادة سامة ، إذا وضع منها نقطتان في فم الكلب ، مات في الحال ، وخمس نقط تكفي منها لقتل جمل.

والأمم المتوحشة تمضغه ، وهذه الطريقة أكبر الطرق ضرراً ، لدخوله في المعدة مع الريق ، وقد انتشر استعمال الطباق بين الأمم ، على ما به من الضرر.

وقد أثبت الأطباء : أن الطباق يؤثر على القلب فيحدث فيه خفقاناً ، وفي الرئتين فيحدث سعالاً ، وفي المعدة فينشىء فيها ضعفاً في شهوة الأكل ، وفي العينين فيحدث فيهما رمداً ، وفي المجموع العصبي فتوراً.

أسباب التدخين، والمخدرات

مما لا شك فيه أن تعاطي : التبغ والدخان ، وسائر المخدرات ، بادىء بدءٍ ، لا تكون إلا بالتكلف واحتمال المكروه والألم ، لأنها مكروهة بالطبع ، كما أخبر المجربون.

وإنما يتكلفون طلباً للذة متوهمة ، يقلد بها الشارب غيره ، ثم يصير المؤلم بالتعود ملائماً بإزالته للألم المتولد منه إزالة مؤقتة ، ذلك بأن هذه الأشياء سموم مكروهة في نفسها.

ومتى أثر سمها في الأعصاب ، بالتنبيه الزائد وغيره ، أعقب ذلك ضده من الفتور والألم ، وهما يطاردان بالعودة إلى

الشراب ، كما قال أحد المدمنين في السكر : داوني بالتي كانت هي الداء ، ا هـ من المنار.

هذا وقد أثبت العلم الحديث : أن النيكوتين الذي اشتمل عليه التبغ ، مادّة سامّة ، أشد فتكاً من المورفين ، والأستركنين ، والكوكايين ، لهذا لم يستطع الطب أن يستخدمه لصالح البشر ، كدواء ، كما استخدم غيره من السموم ، ولو أن العلم استخدمه في قتل الحشرات ، والأوبئة التي تصيب بعض الأشجار.

وقال الدكتور « دمرداش أحمد »:

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

لا أظن الجنس البشري منذ الخليقة ، ضعف واستكان أمام عدو من أعدائه ، كما فعل أمام تدخين التبغ ، كما أسرته هذه العادة ، وأوثقته ، وأذلت كبرياءه.

استوى في ذلك صغار العمال الكادحين ، الذين يقتطعون من أقواتهم وأقوات عيالهم ، وكبار الأطباء والفلاسفة المنكوبين ، الذين ضاعت عبقرياتهم ، وكشفوا هذه الآفاق البعيدة ، في مختلف العلوم والفنون.

وقد كان السائد المعروف: أن التدخين باعتدال، قليل الضرر ، أو عديمه ، للشخص السليم ، ولكن البحوث العلمية المتصلة في السنوات الأخيرة ، أثبتت : أن الضرر الذي يحدثه التدخين ، لم يخطر أبداً على بال مدخن.

وإليك الحقائق التي أثبتتها هذه البحوث:

قال الأستاذ: « ريموند بالمير » يتتبع عشرين ألف حالة، منهم مسرفون ومعتدلون وممتنعون، أنشأ لكل منهم سجلاً خاصاً بجامعة: « جون هويكنز » أثبت فيه كل ما يتعلق بصحتهم وأمراضهم وعوائدهم.

وبدأت أبحاثه سنة ١٩١٩ م، وانتهت سنة ١٩٤٠ م بالنتيجة الآتية: يؤثر تدخين التبغ على حياة الإنسان أثراً بالغاً، فتقصر هذه الحياة قصراً بيناً، يتناسب مع كمية التبغ، والممتنعون أطول أعماراً من المعتدلين، والمعتدلين أطول من المسرفين؛ اهـ.

كثير من الناس، وربما كانوا متعلمين، يبيحون التدخين، وتعاطي الحشيش، ويتعلق بالأول الأحكام الخمسة، وهذا جهل بدين الإسلام، لم يحرم شيئاً إلا إذا كان فيه ضرر، أو يؤدي إلى الضرر.

مثال المودي إلى الضرر: النهي عن الأخلاط، والخمر القليل الذي لا يسكر، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن جابر مرفوعاً: « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ودليل ذلك حديث لرسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » وكذلك الحديث: « نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ».

ودليل ذلك من القرآن الكريم، من سورة الأعراف: ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم

والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف : ٣٣].

فالإثم في الآية الشريفة كما جاء في كتب اللغة ، هو : الضرر ؛ وأي ضرر أكبر من إتلاف الصحة ، وإحراق المال ، وهضم حق الزوجة لمن كان له زوجة ، وحق الأولاد لمن كان له أولاد ، وذلك : لأن المال الذي بيده ليس خاصاً به ، بل لزوجته وأولاده فيه حقوق.

يتبين من هذا : أن أضراره أربعة : جسماني ، واقتصادي ، واجتماعي ، وتبذير ، والله تعالى يقول : (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً) ، [الإسراء : ٢٧].

رأي علماء الفقه ، في تحريم الدخان

قال العلامة الشيخ : محمد فقهي الحنفي : وجه تحريم الدخان من أربعة أوجه.

الأول : كونه مضراً ، بإخبار الأطباء ، وفي الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار ».

والثاني : كونه من المفترات ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ، رواه الإمام أحمد في مسنده عن أم سلمة.

والثالث : كون رائحته كريهة ، تؤذي من لا يستعمله ،

ولا سيما في مجامع الصلاة وغيرها ، بل تؤذي الملائكة ؛ وعن جابر : أن النبي ﷺ ، قال : « من أكل الثوم أو البصل أو الكراث فلا يقربنّ مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » أخرجه الشيخان.

ومعلوم أن رائحة الدخان ليست أقل خبثاً من رائحة الثوم والبصلِ ، وعن أنسٍ أن النبي ﷺ ، قال : « من آذى مسلماً فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى » أخرجه الطبراني في الأوسط.

وقال الله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] قال بعض المتشرعين : إن الدخان من الخبائث.

والرابع : كونه إسرافاً إذ لا نفع فيه بل ضرره محقق ؛ وكذلك أفتى : ابن عابدين في الدر المختار ، وفي شرح الوهابية للشرنبلالي بمنع الدخان وشربه ، وغيرهم من الأئمة ، الذين وجدت هذه الشجرة في زمانهم ، لأنها وجدت بعد الهجرة النبوية بألف سنة تقريباً ، والله أعلم.

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد : مما حدث في هذا الزمان من البدع الشنيعة والعادات الخبيثة : شرب الدخان ، المعروف بالتتن والتنباك ، على اختلاف أجناسه وصفات استعماله ، قد تكلم العلماء الأعلام في تحريمه

وبالغوا في الزجر عنه ، وذكروا الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع والطب والعقل.

وخلاصة ما استدلوا به ، قوله تعالى : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧] فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم كل خبيث ، والدخان خبيث.

وسئل الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد عن القات ؟ فأجاب بقوله :

فأقول مستعيناً بالله تعالى : إن القات المعروف في هذه الجهات ، المستعمل في كثير من نواحيها ، هو بلية من البلوى ومصيبة من المصائب ، لأنه لا يعود على مستعمله بفائدة ، لا في دينه ، ولا في بدنه.

بل إنه مخل بالبدن والدين والدنيا ، فقد شاهدنا كثيراً من مستعمليه مبتلى بنحالة الجسم ، وأمراض الباسور ، ومخل بالصحة ، ومحطم للأضراس ، ودائماً آكله في سلس البول لا يظهر منه أبداً ، هذا ما علمته من مضاره بالبدن.

أما مضرته بالمال فشيء محسوس للصغير والكبير ، فقد تبلغ قيمة قبضة اليد منه عشرة ريالات إلى خمسة عشر ، ويضطر متعاطيه إلى ترك قوت عياله الضروري ، ويشتري ما يسد به شدقه منه بالغاً ما بلغ ، وعياله يتضاغون جوعاً ، الأمر

الذي لا يرتضيه دين ، ولا خلق ، ولا إنسانية.

وأما مضرته من جهة الخلق والدين ، فإن بعض أهل المحلّة يجتمعون عليه ، من نصف النهار إلى غروب الشمس ، وبعضهم يجلس إلى نصف الليل ، عكوفاً على أكله ، مشتغلين بالقيل والقال ، والخوض بالباطل ، والغيبة والنميمة ، والكلام الذي لا فائدة فيه.

وتمر بهم صلاة الظهر والعصر والمغرب ، لا يصلونها جماعة ، والمشهور منهم بالتقى يصليها قضاء ، فأصبح الناس أسارى لهذه المادة الخبيثة ، ولا يستطيع متعاطيه يتعاطى أي عمل خلال أكلها ، وقد استحكمت عليهم هذه الشهوة ، فهذا بعض مما تحتوي عليه شجرة القات.

أما حكمه في الحل والحرمة ، فالنزاع بين المتأخرين فيه كثير ، والقول بتحريمه هو الصواب ، لما اشتمل عليه من المضار الدينية والدنيوية ، ولما ثبت من أنه مخدر ومفتر ، وقد يسكر في بعض الأحيان.

وجميع ما قيل في الحشيش من الخصال المذمومة ، فهي موجودة في القات ، مع زيادة التهالك عليه ، وبذل المال الكثير فيه ، وكل مضر بالإنسان في بدنه ، أو عقله أو ماله ، فهو حرام.

وفي الحديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » وفي الحديث أيضاً : « البر ما اطمأنت إليه النفس وانشرح له

الصدر ، والإثم ما حاك في صدرك وترددت عنه النفس ، وإن أفتاك الناس وأفتوك ».

وبناء على ما تقرر فالذي نراه تبرئة للذمة ، ومكافحة للضرر ، الناشىء من هذه الشجرة ، أن يمنع ورودها منعاً باتاً من البلاد المجاورة ، وعدم السماح لمن يريد زراعتها من الأهالي ، وبذلك ترفع المفسدة ، وتحصل المصلحة ؛ والله المستعان ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم في ٢٥/٤/١٣٦٨ هـ.

وقال **الشيخ** : عبد الرحمٰن بن فريان[١] :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : فإن من نصح لشخص وأرشده ودلّه ، وأمره بالخير فقد أحبه ، ومن لم ينصح لشخص ، أو دلّه وسهل له طريق الشر ، فقد أبغضه وغشه وخدعه.

وأن الواجب الديني ، يأمر بإسداء النصيحة للمسلم ، ويأمر بالتعاون على الخير ، وينهى عن التعاون على ضده ؛ يقول تعالى ، وهو الحكيم العليم ، وبقوله يهتدي المهتدون : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة : ٢] ويقول نبيه ﷺ : « الدين النصيحة » ثلاثاً ،

---

(١) طبعت سنة ١٣٨١ هـ وانتشرت.

قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » ويقول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ».

قف يا أخي : وتأمل هذه النصوص الشرعية والمنشورات السماوية ، هدانا الله وإياك طريق الخير ، وجنبنا جميعاً طرق الضلال والهلاك.

إن من الواجب عليك أيها المسلم : أن تأخذ بيدي إلى طريق الحق والهدى ، وأن آخذ بيدك إذا تأخرت ، وتكاسلت ، إلى طريق الحق والهدى ، وأن نكون جميعاً متعاونين على البر والتقوى ، دعاة إلى ربنا عز وجل نلتمس رضاه ، ونلتمس جنته ، نخشى من غضبه وعذابه ، ونحب من أحب ، ونعادى من عادى.

لأنه لذلك خلقنا ، وبه أمرنا ، لم نخلق لنأكل ونشرب وننكح فقط ، لأن هذه صفة بهيمية ، إذا بقي الإنسان لا يهمه إلا الأكل والشرب والنزوان ، فقد اتصف بهذه الصفة البهيمية ، ولم يلتفت إلى ما خلق له ، وهي : عبادة الله ، كما قال تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] فهذه هي الحكمة في خلقنا وإيجادنا.

وربنا سبحانه وبحمده ، من رحمته لعباده : أن أرسل إليهم رسوله ، وأنزل عليهم كتابه ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، لأن الكتاب والسنة هما الهدى والنور ، والشفاء النافع لمن تمسك بهما ، ويا خيبة وخسارة من أعرض عنهما.

قال تعالى : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في آذانهم وقر وهو عليهم عمى) [فصلت : ٤٤] وقال تعالى : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) [الإسراء : ٨٢].

ومن رحمته سبحانه بعباده : أن أحل لهم الطيبات ، من المأكولات ، والمشروبات ، والملبوسات ، وغير ذلك ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون) [البقرة :١٧٢] وقال تعالى : (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) [الأعراف : ٣٢].

وقال في وصف نبيه ﷺ : (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) [الأعراف : ١٥٧].

وإنه ليسوءنا كثيراً ، بل ويسوء كل مسلم : ما حصل على بعض المسلمين من النقص في أمر دينهم خاصة ، وتهاونهم به ، وما تبلورت به أفهامهم ، من ضعف نظرهم فيما يصلحهم ، وإغضائهم ، بل ومحبتهم فيما لا ينفعهم ، بل : يضرهم في أمر دينهم.

فإن ثمرة حياة الإنسان هي : ما اكتسب من الأعمال الصالحة ، التي ترضي ربه ، ليست ما جمع من درهم ودينار ، ورئاسة وجاه وغير ذلك ، فإني أنصح كل مسلم عن

تعاطي هذه الشجرة الخبيثة ألا وهي : « الدخان » التتن المنتن ، فوالله ما دخل على مسلم بخير ، بل غير فطرهم ، وأفسد أخلاقهم ، هو وغيره من الرذائل.

فلقد والله فتح علينا أعداؤنا باب كل رذيلة ، قل لي بالله واصدق أيها المسلم : أي خير في هذا الدخان بجميع أنواعه ؟ أي نفع يرجع لصاحبه منه ؟ وأنصف إذا قلت ، ولا تنخدع بمروجي بضائعهم ، الذين دلّسوا وكذبوا على الناس ، وأبرزوا دعايات كاذبة ، تدل على سخافتهم وغشهم للمسلمين ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

مع العلم بأن الشرع المطهر ، نهى عن الغش والخيانة ؛ قال ﷺ : « من غشنا فليس منا » وهذا الدخان لا يشك عاقل أنه من الخبائث.

ويكفي دليل : في تحريم الخبائث بطريق العموم ، قوله عز وجل في صفة عبده ورسوله محمد ﷺ : (يأمرهم المعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم) [الأعراف : ١٥٧].

فلله الحمد والمنة على بعثة هذا النبي الكريم ، فإنها أكبر النعم ، وقد نهى الرسول ﷺ عن كل مخدر ومفتر ، كما في سنن أبي داود ؛ والنهي يقتضي التحريم كما نص على ذلك العلماء ، رحمهم الله أخذاً بقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧].

وقد ثبت تخديره وتفتيره لديهم ، وذلك محقق إذا أبطأ عنه صاحبه ثم شربه ، أو أكثر منه ، أنه يسكر ويغيب عقله[1] وقد حرم الله علينا كل مسكر ؛ وفي الحديث الآخر : « ما أسكر كثيره فقليله حرام ».

وهذا الدخان بجميع أنواعه حرام شربه وتعاطيه ، حرام بيعه وشراؤه ، حرام توريده وتدخيله ، حرام زرعه وصناعته ، لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد نهى الرب سبحانه عن التعاون على الإثم والعدوان ، والنهي يفيد التحريم ، ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل.

والخمر تسمى أم الخبائث ، ويجلد صاحبها ، وقد كان العلماء رحمهم الله : يرون إقام الحد على شارب الدخان ، كما يقام الحد على شارب الخمر بثمانين جلدة لأجل ثبوت إسكاره عندهم.

والحدود كما يعلم : كفارات لأهل الذنوب ، وفي إقامتها فضل كبير ، كما في الحديث : « حدّ من حدود الله ، يقام في أرض الله ، خير من أن يمطروا أربعين صباحاً » وفي لفظ « أربعين خريفاً » وفي التهاون بها خطر عظيم.

في الحديث : « إذا بلغت الحدود السلطان ، فلعن الله الشّافع والمشفع » وفيه أيضاً : « من حالت شفاعته دون حدّ

---

(١) تبع في ذلك بعض علماء أهل الدرعية كما هو مثبت في رسائلهم.

من حدود الله ، فقد ضادّ الله في أمره » وفي لفظ « فقد ضادّ الله في أرضهٰ ».

أيها المسلم : إن هذه الشريعة المطهرة ، جاءت ــ ولله الحمد ــ بتحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، وإحلال الطيبات ، لما فيها من المنافع ، وتحريم الخبائث ، لما فيها من المضار.

وكما نهت الشريعة عما كان ضرراً كله ، فقد نهت أيضاً عما كان ضرره أكبر من نفعه ، كما قال تعالى في الخمر : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) [البقرة : ٢١٩] وهذا في أول الإسلام ثم نهى عنها تدريجياً وهذا من حكمة هذه الشريعة لتعلق قلوب الحديث عهدهم بكفر بالخمر.

ثم نهى عنها نهياً باتاً كما في سورة المائدة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠] وحرمت الخمر لما فيها من الضرر الكبير ، ولأنها أم الخبائث.

ولقد اتفق : الأطباء المنصفون ، والكيميائيون المحققون ، على خبث هذا الدخان ومضرته ، ولا يزالون يحذرون منه ، ويبينون أضراره ، ولا تغتر أيها العاقل بمن يتعاطاه منهم ، فإن حب الشيء يعمي ويصم ، بل قد يرى المكروه حسناً ، كما قال تعالى : (أفمن زين له سوء عمله

فرآه حسناً) [فاطر : ٨]. وقال الشاعر:

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وهكذا الإنسان إذا لم يكن عنده وازع إيماني ، حال ارتكابه للمعصية ، فإنه يفعلها لشهوة أو شبهة أو لهما معاً ؛ وأذكر لك بعض كلام الأطباء في الدخان ، لا لأستدل على حكمه ، فإن الشرع كافٍ شافٍ لمن تمسك به ، ولكن أذكره تنزلاً مع الخصم ، الذي ابتلي بتقليد من يراه من أهل العلم الجديد والحضارة.

قال الدكتور : « دمرداش أحمد » لا أظن الجنس البشري منذ بدء الخليقة ضعف أمام عدو من أعدائه ، كما فعل أمام تدخين التبغ ، كما أسرته هذه العادة وأوثقته وأذلت كبرياءه ، استوى في ذلك : صغار الكادحين ، وكبار الأطباء ، والفلاسفة المفكرين ، الذين أضاءت الكون عبقرياتهم ، وكشفوا هذه الآفاق البعيدة ، في مختلف العلوم والفنون ؛ إلى أن قال : والبحوث العلمية أثبتت أن الضرر الذي يحدثه الدخان ، لم يخطر على بال مدخن.

وقال الدكتور : « إسماعيل رشدي » مفتش صحة الغربية في أدب المحلى : « التنباك ، والدخان » نبات سمّته العرب : الطباق ، وبتحليله اتضح أنه يحتوي على مادة سامة ، إذا وضع منها نقطتان في فم كلب مات في الحال ، وخمس نقاط منها تكفي لقتل جمل ، والأمم المتوحشة تمضغه ، وهذه أكثر الطرق ضرراً ، لدخوله في المعدة مع الريق ، وقد نشأ

استعمال الطباق بين الأمم على ما فيه من ضرر.

وقد أثبت الأطباء: أن الطباق يؤثر في القلب، فيحدث الخفقان، وفي الرئتين فيحدث سعالاً، وفي المعدة فينشيء فيها ضعفاً في شهوة الأكل، وفي المجموع العصبي فتوراً؛ اهـ.

وقال أحمد علي الشحات: للتدخين من الأضرار الاقتصادية، والصحية، ما يستحق الدراسة وعمق البحث.

وقد تكلم غير هؤلاء من الأطباء، في أضرار الدخان والنهي عنه، بما يطول ذكره؛ فتبين بهذا: أنه ضار على الإنسان الذي يتعاطاه، في دينه، وفي صحته، وفي ماله.

فهو هادم للصحة، محرق للجوف، محدث لموت السكتة، محدث لداء السرطان، محدث للسعال، محرق للرئة، مسود للشفتين والأضراس، ونفاد أيضاً للمال في مضرة الدين والبدن.

وقد سحب أعداؤنا ثروتنا، واكتسحوا أموالنا في هذا الضرر علينا، مع أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ونهى الرب سبحانه وتعالى عن أكل المال بالباطل، فلو أن هذا المبتلى بهذا الدخان، ينفق من ماله كل يوم ريالين أو نحوها، قدر ما ينفق في هذا الضار عليه، فيعطيها الفقير والمسكين، لكان أنفع له عند ربه.

أين أنتم: يا عباد الله، يا معشر المسلمين، يا معشر

المصلحين ، يا معشر المعلمين والمتعلمين ؟! كونوا عباد الله إخوانا ، واحذروا صحبة الأشرار ، فإن صحبتهم عار ، ودمار.

وفي الحديث : « المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل » أيها الناس : خذوا على أيدي سفهائكم ، يبارك لكم في أعمالكم ، وجهوا شبيبتكم إلى الخير ولا تهملوهم ، فيتولاهم أعداؤكم ، فيفسدوا أخلاقهم ، ويصرفوا وجهتهم ، ويغيروا فطرتهم فتخسروهم.

وفي الحديث عن النبي ﷺ قال : « ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ؛ فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ».

يا عباد الله : ما هو المسوغ لكم السكوت عن هذه المنكرات ، التي قد ظهرت وانتشرت من ترك صلاة الجماعة ، وظهور الأغاني ، وشرب الدخان في الأسواق ، والمقاهي ، والدوائر ، وغير ذلك ؛ وسفور النساء ، ووجود الصور ، وغير ذلك من المنكرات ؟!.

أليس إذا ظهر المنكر ولم يغير ، يخشى أن تعم العقوبة ؟ كما في الحديث لما قيل له ﷺ : أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : « نعم إذا كثر الخبث » وقال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه ».

عباد الله : لا تتخلوا عن إنكار المنكرات ، ساعدوا

الهيئات ، ولو بإنكاره بالكلام على قدر الاستطاعة ، فلو أن صاحب المنكر يصاح عليه من كل جانب كما يصاح باللّص أو بالمخالف لنظام المرور ، لا نفشل صاحب المنكر وقلت المنكرات.

ولكن مع الأسف الشديد : كل يعرض ويسند الأمر إلى غيره ، ويقول : الواجب على النواب ، وهذا في الحقيقة لا يجوز ، لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » وفي لفظ : « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ».

أيها الناس : تنبهوا واعملوا بأمر ربكم ، ونصوص نبيكم ﷺ ، واغتنموا حياتكم ، واذكروا الموت هاذم اللذات وما بعده ، ولا بد أن يأتيكم (كل نفس ذائقة الموت) [آل عمران : ١٨٥].

حاولوا منع الرذائل ، وما يفسد الأخلاق ، ومنها : الدخان ، عن دخوله بلدانكم ، وتناصحوا فيما بينكم ، ولا تغتروا بالباطل لكثرة أهله ، ولا تزهدوا في الحق لقلة أهله ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم.

وادعوا لأئمتكم بالخير والصلاح ، والهداية والتوفيق ، فإن هذا شيء أمر به ربكم عز وجل : (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) [غافر : ٦٠] (إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) [محمد : ٧].

ونرجو الله : أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، ويجعلنا وإياكم من أنصاره ، وأن يصلح قلوب الجميع ، وأن يوفق إمام المسلمين وولي عهده ، لما فيه الخير والصلاح ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم[1].

فصـــل

في تحريم الخمر سواء كان من عنب ، أو تمر ، أو ذرة ، أو غيرها ، وإن كان تحريمه أغلظ من التتن ، فإنما قدمناه لكثرة انتشاره في هذا العصر ، وتحريم الخمر بنص الكتاب والسنة وقد أوضحه العلماء في مؤلفاتهم من الحديث والفقه.

قال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

حرّم الإسلام الخمر تحريماً قاطعاً ، ولم يستثن حالاً من الأحوال ، ولا أباحه ، ولا أجازه لهضم الطعام ، ولا رضيه لتقوية الشهوة عليه ، ولا لإكثار دم في جسم ، ولا لغير ذلك.

بل عمم التحريم ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

---

(١) وفي ١١/١/ سنة ١٤٠٤ هـ جاء تعميم من ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، لمنع التدخين في مكاتب الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والمؤسسات العامة ، وفروعها ، وكافة الوحدات التابعة لها ، ووضع لوحات تحمل عبارات المنع ، ومتابعة تنفيذه بدقة.

إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) [المائدة : ٩٠].

وقد سأل طارق بن سويد رسول الله ﷺ ، عن الخمر ؟ فقال : إنا نصنعها للدواء ؟ فقال : « لا ، ولكنها داء » فأخبر النبي ﷺ : بأنه لا دواء فيها ، وأثبت ضررها بما فيها من الداء.

فكم فيها من رذائل ومفاسد ، شرحها غير واحد من أطباء الإفرنج وغيرهم.

فقد قال : بنتام الإنجليزي ، من محاسن الشريعة الإسلامية : تحريم الخمر ، فإن من شربها من أبناء افريقيا ، يؤول أمر نسله إلى الجنون ، ومن استدامها من أهل أوروبا ، زاغ عقله ، فليحرم شربها على الإفريقيين ، ويعاقب عقاباً صارماً الأوروبيون ، وليكن العقاب مقيداً بمقدار الضرر.

وقال هنري الفرنسي في كتابه : « خواطر وسواغ في الإسلام » : إنّ أحدّ سلاح يستأصل به الشرقيون ، وأمضى سيف يقتل به المسلمون ، هو : الخمر ، وإدخالها عليهم ، ولقد جردنا هذا السلاح على أهل الجزائر ، حين دخلناها ، فأبت شريعتهم الإسلامية أن يتجرعوه ، فتضاعف نسلهم ، وكثر عددهم ، ولو أنهم استقبلونا ، كما استقبلنا قوم من منافقيهم ، بالتهليل والترحيب ، وشربوها ، لأصبحوا أذلاء لنا ، كتلك القبيلة التي تشرب خمرنا ، وتحملت إذلالنا.

وقال الطبيب : كيلوج الأمريكي : يمنع التداوي بالخمر إذ بان له : أن ضررها في الجسم عند التداوي ، أكثر من نفعها بالشفاء المؤقت ، لما تفعل بالأمعاء وباقي الأحشاء من الضرر.

وقال أيضاً : لما فشت الخمر في بلادنا ، أغرم بها قوم ، حتى أخربت البيوت ، وأذهبت العقول ، ونحن نرقب من الخروج من مأزقنا ؛ وكلام الأطباء من الألمان ، والروس ، وغيرهم ، في الخمر ومضاره ، وما يترتب عليه من الأدواء ، أكثر من أن يحصر.

ولكن هجمت على المسلمين المدنية الزائفة بخيلها ورجلها ، وشاركتهم في الأموال والأولاد ، وبهجومها لم يبق للدين في النفوس أثره ، ولا في القلوب سطوته ، فانحسر عن المدن إلى القرى ، ثم انحاز إلى أطراف البلاد ، وهي تطارد الدين.

وتحكيم المدينة : بلا علم ضلال ، والعلم الناقص عناء ووبال ، والبلاهة ــ كما قال بعضهم ــ خير من الفطانة ، والجهلاء أفضل من الأذكياء المغرورين ؛ فإما الدين كلّه ، وإما العلم كله.

ونحن أخذنا من الديانات أسماءها ، ومن العلوم قشورها ، فخسرنا الصفقتين وربحنا الرذيلتين ، وسبقنا المتدينون ، وفاتنا من الفرنجة العلماء العاملون ؛ فويل ثم ويل

لمن لا دين له ولا علم ، أولئك (الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً) [الكهف : ١٠٤].

ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعذرته ، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ، ويقول: اللهم اجعلني من التوابين إليك واجعلني من المتطهرين ؛ ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه ، وهو يقول : أكرمك الله ؛ فانظر إلى مطابقة ما قاله الغربيون ، كما أخبر به النبي ﷺ : أن الخمر ضرر ومفاسد بقوله : « إنها داء » والله الهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله على محمد، وقد نشر هذا المقال في جريدة اليمامة في ١٢/٩/١٣٧٥ هـ.

الباب الثالث

كثرة الملاهي في هذا العصر ؛ ومن أعظم أسبابها : السياحة في بلاد الخارج ، ولم تكن توجد في عصر الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف وطبقته ، ولا في هذه الدعوة المباركة ، ولا في زمن النبوة والخلفاء ، وأئمة الدين المقتدى بهم.

قال ابن القيم رحمه الله : والذي شاهدناه نحن وغيرنا ، وعرفناه بالتجارب ، أنه : ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم ، وفشت فيهم ، واشتغلوا بها ، إلا سلط عليهم العدو ، وابتلوا بالقحط والجدب ، وولاة السوء.

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد : فنظراً لما حدث مؤخراً في هذه البلاد ، من الأمور التي توجب غضب الرب ، وفساد المجتمع ، والتحلل من الأخلاق الفاضلة ، ولما أوجبه الله على أهل العلم ، من النصح لولاة الأمور ، وبيان حكم كل حادثة .

وما أوجبه الله على ولاة الأمور ، من حماية الدين وتعزيزه ، والقضاء على الفساد ، وسد أبوابه وطرقه ، وحسم مواده ، والوسائل المفضية إليه ، رأينا تعزيز الكتب السابقة بهذا الكتاب ، موضحين أدلة ما طلبنا من سموكم منعه وإزالته ؛ وفي ما يلي ذكر بعض الأدلة :

تظاهرت أدلة : الكتاب والسنة على تحريمه في الجملة ، وحكى غير واحد من العلماء ، إجماع العلماء على تحريمه ، منهم القرطبي في تفسيره المشهور .

وقد بسط ابن القيم رحمه الله أدلة المنع في كتابه : « إغاثة اللهفان » ونقل الأدلّة من الكتاب والسنّة ، وكلام أهل العلم ، في ذمه وتحريمه ، وبيان ما يترتب عليه من المفاسد

الكثيرة ، والعواقب الوخيمة ، هذا كله إذا كان غناءً مجرداً من آلات العزف والطرب.

فأما إذا اقترن به شيء من ذلك ، صار التحريم أشد ، والإثم أكبر ، والمفاسد أكثر ، وقد حكى العلامة ابن الصلاح : إجماع العلماء على تحريم الغناء ، إذا اقترن به شيء من آلات اللهو والطرب ، نقله عنه العلامة ابن القيم وغيره.

ومن أدلة الكتاب على ذلك ، قوله سبحانه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان : ٦] حكى غير واحد من المفسرين عن أكثر العلماء ، تفسير اللهو هنا بالغناء ، وبذلك فسره عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر ، وكان عبد الله بن مسعود يحلف على ذلك.

وهؤلاء الثلاثة ، من خيرة أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم ، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، وهم أعلم الناس بتفسير كتاب الله ، وقد تبعهم على ذلك أكثر العلماء.

وقال ابن جرير ، رحمه الله ، في تفسيره ، وجماعة من العلماء : إن الآية الكريمة شاملة للغناء وغيره من آلات اللهو ، وأخبار الكفرة ، وغير ذلك مما يصد عن ذكر الله.

والآية الكريمة : تدل على أن الاشتغال بلهو الحديث ، يفضي بأهله إلى الضلال عن سبيل الله ، واتخاذ آيات الله

هزواً ، وكفى بذلك قبحاً وشناعة وذمّاً ، للغناء وما يقترن به من آلات اللهو والطرب.

ومن ذلك قوله : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك) [الإسراء : ٦٤] فسر كثير من السلف الصوت بالغناء ، وآلات الطرب ، وكل صوت يدعو إلى باطل.

ومن ذلك قوله سبحانه : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) [الفرقان : ٧٢] فسر كثير من العلماء : الزور ، بالغناء وآلات اللهو ، ولا شك أنه داخل في ذلك ، والزور يشمله وغيره من أنواع الباطل.

وهذه الآيات الكريمات : تدل دلالة واضحة ، على ذم الغناء ، والتحذير منه ، سواء كان المغني رجلاً أو امرأة ؛ ولا شك أن الغناء إذا كان من الأنثى ، كانت الفتنة به أعظم ، والفساد الناتج منه أكثر.

وقد دل القرآن الكريم ، على تحريم خضوع المرأة بالقول ، في قوله سبحانه : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً) [الأحزاب : ٣٢].

وإذا كانت أمهات المؤمنين ، ينهين عن الخضوع في القول ، مع طهارتهن وتقواهن ، فكيف بغيرهن من النساء اللاتي لا نسبة بينهن وبين أمهات المؤمنين ، في كمال التقوى

والطهارة ؟ فكيف بنساء العصر الفاتنات المفتونات ، إلا ما شاء الله منهنّ ؟!

وإذا كان الله ينهى عن الخضوع في القول ، فالغناء من باب أولى وأحرى ، لأن الفتنة فيه أشد من مجرد القول ؛ ولا يخفى على كل من له أدنى بصيرة ، ما في صوت المرأة بالغناء ، ومخاطبتها الناس في الإذاعة ونحوها ، من الفتنة وإثارة الغرائز.

لا سيما مع ترخيم الصوت وتحسينه ، وعلاوة على ذلك : ما يترتب ، على ذلك ، من اختلاطها بالرجال ، وخلوتهم بها ، والتساهل بالحجاب ، أو تركه بالكلية ، كما هو الواقع من نساء العصر الضالات للرجال ، وتحريم هذا معلوم من الدين بالضرورة.

ومن الأدلة على ذلك قوله عز وجل : (وإذا سألتموهن متاعاً فسْئلوهنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) [الأحزاب : ٥٣].

وقوله عز وجل : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهنّ إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ) الآية [النور : ٣١].

وأصح ما قيل في تفسير قوله : (إلا ما ظهر منها) أنه الملابس الظاهرة ، قاله ابن مسعود وغيره ، ومن فسره بالوجه

والكفين ، فمراده مع أمن الفتنة ، والمحافظة على العفة ، وستر ما سوى ذلك.

والواقع من نساء العصر خلاف ذلك ، لضعف إيمانهنّ ، وقلة حيائهنّ ؛ ومعلوم : أن سد الذرائع المفضية للمحرمات ، من أهم أبواب الشريعة الكاملة ؛ وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعف ثيابهنّ غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن) الآية [النور : ٦].

فإذا كانت القواعد ــ وهنّ العجائز ــ يمنعن من وضع الثياب عن محاسنهنّ ، كالوجه والكفين ، ونحو ذلك ، فكيف بالشابات الجميلات الفاتنات ؟ وإذا كانت العجائز يمنعن من التبرج بالزينة ، فهو في الشابات أشد منعاً ، والفتنة بسببهن أكبر.

ولما ذكر ابن القيم رحمه الله : الغناء وما ورد فيه عن ابن عباس وغيره من الذم ، وأنه من الباطل الذي لا يرضاه الله ، قال ما نصه :

فهذا جواب ابن عباس رضي الله عنهما ، عن غناء الأعراب ، الذي ليس فيه مدح الخمر ، والزنا ، واللواط : والتشبيب بالأجنبيات ، وأصوات المعازف ، والآلات المطربة ؛ فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك ، ولو سمعوا هذا الغناء ، لقالوا فيه أعظم قول ، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير ، وأعظم منه فتنة ؛ فمن أبطل

الباطل : أن تأتي الشريعة بإباحته.

فمن قاس هذا على غناء القوم ، فقياسه من جنس قياس الربا على البيع ، والميتة على المذكاة ، والتحليل الملعون فاعله ، على النكاح الذي هو سنة رسول الله ﷺ.

وإذا كان هذا كلام ابن القيم في غناء أهل عصره ، فكيف بغناء هذا العصر الذي يذاع ، ويسمع الرجال والنساء ، والخاص والعام فيما شاء الله من البلاد ؟! فتعم مضرته ، وتنتشر الفتنة به ؛ ولا شك أن هذا أشد إثماً وأعظم مضرة.

وأما الأحاديث : فمنها ، ما رواه الترمذي وحسنه ، عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نغمة لهو ولعب ، ومزامير شيطان ؛ وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه ، وشق جيوب ، ورنة ».

قال ابن القيم رحمه الله ، بعد هذا الحديث : فانظر إلى هذا النهي المؤكد ، بتسمية صوت الغناء صوتاً أحمق ، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور ، ولم يقتصر على ذلك ، حتى سماه من مزامير الشيطان.

وقد أقر النبي ﷺ أبا بكر على تسميته الغناء ، مزمور الشيطان ، في الحديث الصحيح ؛ فإن لم يستفد التحريم من هذا ، لم نستفده من نهي أبداً.

ثم قال : فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه

رسول الله ﷺ ، وسماه صوتاً ، أحمق فاجراً ، ومزمور الشيطان ، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين ، وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً ، ووصفهما بالحمق والفجور ، وصفاً واحداً.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل.

وفي صحيح البخاري ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : « ليكون من أمتي أقوام ، يستحلون الحِر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ويضع العَلَم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير ، إلى يوم القيامة.

وأخرج ابن ماجه عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربنّ ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف ، والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير.

قال ابن القيم رحمه الله ، في هذا الحديث : إسناده صحيح ؛ قال : وقد توعد مستحلي المعازف فيه ، بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ؛ قال : والمعازف ، هي : آلات اللهو كلّها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ؛ قال : ولو كانت حلالاً ، لما ذمهم على استحلالها ، وإنما قرن باستحلال الخمر ؛ اهـ.

ولقد وقع مصداق ما أخبر به النبي ﷺ ، من استحلال بعض أمته المعازف ، وصوت المغنيات ؛ ولا شك أن هذا من تزيين الشيطان ، وخداعه للناس ، ، حتى يفعلوا هذه المعاصي ، ولا يتوبون منها ، لاستحلالهم لها.

وفيما ذكرناه : من الآيات ، والأحاديث ، وكلام أهل العلم ، الدلالة الصريحة ، والبرهان القاطع على تحريم الأغاني ، وآلات الملاهي ، من الرجال والنساء ، لما يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة ، التي تقدم بيان بعضها.

ومما يؤكد تحريم ذلك ، ويوجب مضاعفة الإثم : كون ذلك يلقى في مهبط الوحي ، ومطلع شمس الرسالة ، لما يترتب على ذلك ، من إضلال الناس وفتنتهم ، ولبس الأمور عليهم ، حتى يعتقدوا ذلك من الحق ، لكونه صدر من مهبط الوحي ، وحماة الحرمين الشريفين ، الذين هما محط أنظار العالم وأمل المسلمين.

ومما يزيد الإثم أيضاً ، ويضاعف الفتنة : أن يشارك في ذلك النساء ؛ بأصواتهن الفاتنة ، المثيرة للغرائز ؛ وقد قال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » رواه البخاري.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ ، قال للنساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للبّ الرجل الحازم منكنّ » هذا مع تحجبهنّ وتأدبهنّ بالآداب

الشرعية ، فكيف بحال نسائنا اليوم ؟![1].

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

« تعقيب وجواب »

نشرت مجلة الرائد ، في عددها ٦٧ وتأريخ ١٣٨١/٨/٦ هـ ، مقالاً للأستاذ أبي تراب الظاهري ، قال فيه بإباحة الغناء ، وآلات اللهو ، من المزامير والمعازف ، والاستماع إليها.

وأن الكتاب والسنة لم يحرما ذلك ، كما نشرت أيضاً جريدة عكاظ ، في عددها ٥٥ ، وتأريخ ٨١/١/٤ كلمة للأستاذ المقنع ، أورد فيها أحاديث في الغناء ، ويطلب الجواب عنها ، وإني أشكر الأخ الأستاذ المقنع ، على اجتهاده وتطلبه للحق.

لا شك : أن الغناء حرام ، دل عليه الكتاب والسنة ، لما فيه من الضرر البين ، والفساد العريض ، فإنه يلهب النفوس ، ويوقدها فيقيمها ويقعدها ، لأنه وضع ليفعل أقصى ما يتصور ، من التأثير على السامعين والسامعات.

---

(١) ويأتي إن شاء الله باقي هذه النصيحة ، في الباب التاسع ، لمناسبته هناك ؛ وقد قدّمها رحمه الله إلى المسؤولين ، عنه ، وعن مجموعة من المخلصين.

لا يمكن أن تحمل سماعه شاب أو شابة ، دون أن يعمل فيهما عمله ، لا سيما ما يخرج من تلك النغمات الرخيمة ، لما فيه من التألم والاشتياق ، والتلهف على اللقاء ؛ إن مثل هذا ليذهب الغيرة الدينية ، ويثير من القلوب كامنها ، ويحرك ساكنها.

وإن « الراديو » الذي لم يبق بلد ، ولا بيت ، ولا قطر ، إلا وقد وصل إليه ، تجلس المغنية أمام الآلات المبلغة ، فترفع صوتها الرخيم المهيج للنفوس ، الباعث للوجد والتوجع ، تشكو وتهيج ، وتستعطف ، فتؤثر على النفوس أعظم تأثير.

فهل هٰؤلاء الصحابة والتابعون رضي الله عنهم ، مثل : عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وسعيد بن المسيب ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، ممن نقل الأستاذ أبو تراب عنهم : أنهم يسمعون الغناء ؛ هل يسمعون مثل هذا الذي يذيعه « الراديو » ؟ كغناء أم كلثوم ، وفريد الأطرش ، وأمثالهما ؟ !.

فلو تفضل الأستاذ بنقل مسموعهم ، من الغناء المزعوم ، أهو كهذا الغناء ، الذي نحن بصدده ؟ ! هذا لم يكن ، ولا يكون أبداً إن شاء الله.

ثم هٰؤلاء المغنون من الرجال ، يجلس الواحد منهم أمام الآلة المؤدّية للصوت ، يفعل بصوته الطنان مع النساء ، مما

يجعل الواحدة منهن ، تكاد تهيم على وجهها ، باحثة منقبة عمن يبادلها الآهات والآنات ، والمغازلات ، وما وراء ذلك ، والعياذ بالله.

أقول هذا ــ ولم تسمع أذني غِنَاءً قط والحمد لله ، كفى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء ــ وأعوذ بالله أن يقول مسلم بإباحة ما يحرض على الزنا ويدعو إليه ؛ وأعتقد أن سماع صوت المغنيات ، الباعث إلى هذا الفحش ، لا يجرأ مسلم على أيِّ مذهب ، بأن يقول بإباحته.

فلا يجوز لمن يتولى الحكم على أفعال المكلفين ، بالإباحة والحرمة ، إلا أن ينظر في ذلك ، نظر تأني وحكمة ، لينفذ بثاقب فكره إلى الأعماق منها ، بتأمل الأدلة الشرعية ، المفيدة حكم التحريم والإباحة ، ثم بعد ذلك يحكم.

أمّا ما أورده أبو تراب من الأحاديث ، الدالة على منع الغناء ، وطعنه في أسانيدها ، وأنها غير صالحة للاحتجاج بها ؛ فقد سلك في هذا مسلك ابن حزم ، وردّ عليه أئمة هذا الشأن وخطؤوه.

كقوله فيما رواه الإمام البخاري في صحيحه ، حيث قال : قال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، وساق بسنده إلى أبي عامر ، وأبي مالك رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « ليكوننّ أقوام من أمتى ، يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » بأن هذا حديث منقطع ، لا يصح الاحتجاج به.

وغلط الأستاذ في هذا ، فإن البخاري علقه جازماً به ؛ وقد تقرر عند الحفاظ : أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها ، بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، لا سيما في مقام الاحتجاج ، كهذا الحديث.

والبخاري قد لقى هشام بن عمار ؛ وقد أخرج أبو داود هذا الحديث ، في كتاب اللباس من سننه ، بسند متصل ؛ وقد ثبت هذا الحديث من طرق كثيرة ، لم يكن لقائل معها مقال.

والأحاديث الأخرى ، الدالّة على تحريم الغناء ، والمعازف ، كثيرة جداً ، روى بعضها أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وأبو داود الطيالسي ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وابن أبي الدنيا ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، فإنها وإن كان بعضها فيه مقال ، فهي صالحة للاحتجاج بها في تحريم الغناء ، لكثرتها وتعدد طرقها.

وهٰؤلاء حماة الإسلام ، والأئمة الأعلام ، ينهون عن الغناء ، والمعازف ، ويبينون مضارها ومفاسدها ، بما لا مزيد عليه ، مستدلين بهذه الأحاديث وغيرها.

بل نقل الإمام القرطبي : إجماع أهل العلم على تحريم الغناء ، لأنه من اللهو واللعب المذموم ، لما اشتمل عليه من وصف محاسن الصبيان والنساء.

أمّا ما نقل أبو تراب عن الإمام أبي حنيفة : أن من سرق

مزماراً أو عوداً ، قطعت يده ، ومن كسرهما ضمنهما ؛ فالمنصوص في كتب أصحابه ، الذين هم أعرف الناس بمذهبه ، وأعرفهم بأقواله ، بأنه : لا قطع ولا ضمان ، على من أتلف آلات اللهو ؛ وهو المفتى به عندهم ، وعند غيرهم ، رحمة الله عليهم ؛ وحكاه بعض الحنفية إجماعاً.

وقول الأستاذ أبي تراب ، في تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان : ٦] بأنه الغناء ، فلا يصح عن رسول الله ﷺ ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ، وإنما هو قول من لا تقوم به الحجة.

هلّا وقف الأستاذ ، وتثبت فيما يقول ؟ من نفى ثبوت ذلك عن الصحابة ، رضي الله عنهم ؛ فالقول بأن لهو الحديث ، هو : الغناء ، قال به أكثر المفسرين ، وصح عن عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقول الأستاذ أبي تراب : صح أن رسول الله ﷺ سمع مزماراً ، فوضع أصبعيه في أذنيه ، وكان معه ابن عمر ، انتهى ، ما كان للرسول ﷺ ليسد أذنيه عن سماع المباح ، ولا أنه يأمر بذلك.

مع أن المعروف في هذا ما رواه أبو داود ، وابن ماجه ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، أنه سمع مزمار راع ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، فقال : هل تسمع يا نافع ؟ فيقول نعم ، فمضى حتى قال نافع :

لا أسمع شيئاً ، فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، فعل مثل الذي فعلت ، أو كما قال رضي الله عنه.

لعل الأستاذ يريد هذا ، فيما أشار إليه بقوله : صح أن رسول الله ﷺ ؛ وهذا ضعيف عند الحفاظ ، بل قال أبو داود هو منكر لا تقوم به حجة ، ونافع صغير ، لم يبلغ على تقدير ثبوته.

وهذه أقوال الأئمة الأربعة في ذلك :

أمّا أبو حنيفة ، فمذهبه أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، فقد نقل أئمة مذهبه : بأن استماعه فسق ، والتلذذ به كفر ، وليس بعد الكفر غاية.

ومالك رحمه الله ، سئل عن الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفساق ؛ وفي كتب أصحابه : إذا اشترى جارية ، وتبين أنها مغنية ، فلمشتريها ردها بالعيب.

والإمام أحمد ، فقد سأله ابنه عبد الله عنه ، فقال : يا بني الغناء ينبت النفاق في القلب ؛ ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق.

والشافعي رحمه الله ، فقد قال في كتابه : « أدب القضاء » إن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ؛ وقال لأصحابه بمصر : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمى « التغبير » يصدون به الناس عن القرآن.

فإذا كان قوله هذا في التغبير ، الذي هو عبارة عن شعر مزهد في الدنيا ، إذا غنى المغنيٍ به ، ضرب الحاضرون بقضيب على نطع ، أو مخدة ، ضرباً موافقاً للأوزان الشعرية.

فليت شعري ماذا يقول في هذا الغناء الماجن ، الذي تنقله الإذاعات إلى كل مكان ؟ فمن قال بإباحة هذا النوع ، فقد أحدث في دين الله ما ليس منه.

أما ما نشرت جريدة عكاظ ، من الأحاديث التي يطلب الأستاذ المقنع إيضاح معناها ، كخبر الجاريتين اللتين كانتا تغنيان عند عائشة يوم العيد ؛ وحديث محمد بن حاطب : « فصل ما بين الحلال والحرام ، الدّف ، والصوت ، في النكاح » . وخبر : « أتيناكم أتيناكم ، فحيانا وحياكم » وحديث الربيِّع بنت معوّذ ، وأمثال هذه الأحاديث.

لم يكن في هذا ما يدل على إباحة الغناء الماجن ، الذي نحن بصدده ، فهل في غناء جاريتين صغيرتين ، غير مكلفتين ، عند صبية ، تغنيان يوم عيد ، بما تقاولته الأنصار يوم بعاث ، من وصف الحرب والشجاعة والبطولة ، ما يدل على إباحة غناء تلك المغنيات المستهترات ؟ الذي تنقله الإذاعات ، إلى كل مكان من وصف محاسن النساء المهيج للشرور ، والباعث في النفوس الفتن والفجور ؟ !.

والأحاديث الأخرى ، هي : في النكاح ، وأمثاله ، في أوقات مخصوصة ، بمثل هذا الغناء ، الذي لم يشتمل على

فحش ، ولا ذكر محرم ؛ فإذا كان الغناء على نحو ما اعتاد الناس استعماله ، لمحاولة عمل ، وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ، وسرور بعرس ، ونحوه ، ترويحاً للنفوس وتنشيطاً لها.

كحداء الأعراب بإبلهم ، وغناء النساء في بيوتهن لتسكين صغارهن ، ولعب الجواري الصغار بلعبهنّ ، فهذا إذا سلم المغني من فحش ، وذكر محظور ، فهو المباح ، وهو الذي جاء ذكره في الأحاديث ، التي أشار إلى بعضها الأستاذ المقنع.

أمّا ما انتحله الكثيرون ، من المغنّين والمغنيات ، العارفين بصنعة الغناء ، مما يحرك الساكن ، ويهيج الكامن ، والمشتمل على أوصاف محاسن الصبيان والنساء ، من ذكر الجمال ، والهجر ، والوصال ، والصبابة ، والمعانقة ، وما أشبه ذلك ، فهو الممنوع.

وأعتقد أنه لا يقول مسلم ، بإباحة مثل هذا الغناء الفاتن ؛ وقى الله العباد والبلاد شر هذا الغناء ، ووفقهم جميعاً إلى ما فيه رضاه ، ومن عليهم باتباع كتاب ربهم ، والتمسك بهدى نبيهم ، في أمورهم كلها ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل.

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفقه الله :

لقد اطلعت على ما كتبته بعض الصحف المحلية ، عن بعض الكتاب ، من الدعوة إلى تزويد الإذاعة السعودية ، بالأغاني ، والمطربين المشهورين ، والمطربات المشهورات ، تأسياً باليهود ، وأشباههم في ذلك ، ورغبة في جذب أسماع المشغوفين بالغناء ، والراغبين في سماعه ، من الإذاعات الأخرى ، إلى سماعه من الإذاعة السعودية[1] .

وقرأت أيضاً : ما كتبه ، فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ، والشيخ حسن بن عبد الله ، وكاتب آخر لم يفصح باسمه ، من الرد على هذه الدعوة الحمقى ، والفكرة النكراء ، والرغبة المنحرفة ، إلى أسباب الردى ، فجزى الله أنصار الحق كل خير ، وهدى الله من حاد عنه إلى رشده ، وكفى المسلمين شره وفتنته .

أيها القارىء الكريم : إن الإذاعة في حد ذاتها ، أداة ذات حدّين ، إن أحسنت استعمالها ، فهي لك ، وإن أسأت استعمالها ، فهي عليك ؛ ولا شك أن الواجب في نفس الأمر ، شرعاً وعقلاً : إما أن تكون هذه الأداة ، أداة تعمير وتوجيه وإرشاد ، إلى ما ينفع الأمة في الدين والدنيا ؛ ولا يجوز بوجه من الوجوه : أن تكون أداة تخريب وإفساد ،

---

(١) وقد نشر هذا المقال في مجلة راية الإسلام ، في ربيع الثاني سنة ١٣٨١ هـ.

وإشغال للأمة بما يضرهم ولا ينفعهم.

ولا ريب أيضاً : عند ذوي العقول الصحيحة ، والفطر السليمة : أن تزويد الإذاعة بالأغاني ، والمطربين والمطربات ، من سبل الفساد والتخريب ، لا من سبل الإصلاح والتعمير.

ويا ليت هٰؤلاء الذين دعوا إلى التأسي باليهود وأشباههم في الأغاني، ارتفعت همتهم، فدعوا إلى التأسي بهم في إيجاد المصانع النافعة ، والأعمال المثمرة.

ولكن وياللأسف : انحطت أخلاق هٰؤلاء ، ونزلت همتهم ، حتى دعوا إلى التأسي بأعداء الله ، وأعداء رسوله ، وأعداء المسلمين عموماً ، والعرب خصوصاً ، في خصلة دنيئة من سفاسف الأخلاق ، وسيء الأعمال.

بل من الأمراض المخدرة للشعوب ، والسالبة لحريتها وأفكارها ، والصارفة لها عن معالي الأمور ، ومكارم الأخلاق ، عن النشاط في ميادين الإصلاح إلى ضد ذلك.

ومن أراد أن يعرف مثالاً لسقوط الهمم ، وضعف التفكير ، وانحطاط الأخلاق ، فهذا مثاله : دعوة من بلاد إسلامية ، إلى خلق من أحط الأخلاق ، بتأس فيه بأمة من أحط الأمم ، وأشدها عداوة للإسلام والعرب ، وقد غضب الله عليها ، ولعنها ، فالمتأسي بها له نصيب من ذلك.

ولا شك : أن هذا من آيات الله ، التي ميز بها بين عباده ، وجعلهم أصنافاً متباينين ، هذا همته فوق الثريا ، ينشد

الإصلاح أينما كان ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، ويدعو إلى الأعمال المثمرة ، والمصانع النافعة للأمة ، في دينها ودنياها ، في عصر العلم المادي ، والجموح الفكري ، والتيارات الجارفة المتنوعة.

وشخص آخر قد انحطت همته إلى الثرى ، يدعو إلى سفاسف الأمور وخبيث الأخلاق ، يدعو إلى ما يضعف الأمة ، ويشغلها عن طرق الإصلاح ، وكسب القوة ، وعمارة البلاد ، بكل عمل جدّي مثمر.

يدعو إلى التأسي بالأمة العاملة في الخسيس لا في الحسن ، وفي الفساد لا في الإصلاح ، وفي الشر لا في الخير ، وفيما يضر لا ما ينفع.

هذه والله العبر التي لا يزال الله سبحانه يوجدها بين عباده (ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيا من حيّ عن بينة) [الأنفال : ٤٢] ، سبحان الله ، ما أعظم شأنه ، وسبحان الله ما أحكمه وأجلَّه.

أيها القارىء الكريم : إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب ، وآلات الملاهي ، فساد وحرام. بإجماع من يعتدّ به من أهل العلم ، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو ، فهو : حرام عند أكثر العلماء.

وقد علم بالأدلة المتكاثرة : أن سماع الأغاني ، والعكوف عليها ، ولا سيما بآلات اللهو ، كالعود ،

والموسيقى ونحوهما : من أعظم مكائد الشيطان ومصائده ، التي صاد بها قلوب الجاهلين ، وصدهم بها عن سماع القرآن ، وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان.

والغناء هو قرآن الشيطان ، ومزماره ، ورقية الزنا واللواط ، والجالب لأنواع الشر والفساد.

وقد حكى : أبو بكر الطرطوشي ، وغير واحد من أهل العلم ، عن أئمة الإسلام : ذم الغناء ، وآلات الملاهي ، والتحذير من ذلك ؛ وحكى الحافظ العلامة : أبو عمرو بن الصلاح ، عن جميع العلماء : تحريم الغناء ، المشتمل على شيء من آلات الملاهي ، كالعود ونحوه.

وما ذلك إلا لما في الغناء ، وآلات الطرب ، من إمراض القلوب ، وإفساد الأخلاق ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة.

ولا شك : أن الغناء ، من اللهو الذي ذمه الله وعابه ، وهو مما ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء البقل ، ولا سيما إذا كان من مطربين ، ومطربات ، قد اشتهروا بذلك ، فإن ضرره يكون أعظم ، وتأثيره في إفساد القلوب أشد.

قال الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ، وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم) [لقمان: ٦ ، ٧] قال

الـواحـدي وغيـره : أكثـر المفسـديـن علـى أن المـراد بلهـو الحديث : الغناء ؛ انتهى.

وكـان ابـن مسعـود رضـي الله عنـه ـ وهـو أحـد كبـار الصحابة وعلمائهم ـ يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو : أن لهو الحديث ، هو الغناء ؛ وقال رضي الله عنه : الغناء ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء الزرع.

وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين : آثار كثيرة بذم الغناء ، وآلات الملاهي ، والتحذير من ذلك ؛ وصح عن النبي ﷺ أنه قال : « ليكوننّ من أمتي أقوام ، يستحلون الحر ، والحرير ، والخمر ، والمعازف » رواه البخاري . و « الحر » هو : الفرج الحرام ؛ والمراد بذلك : الزنا.

وأمـا المعـازف، فهـي: آلات المـلاهـي كلهـا ، كالموسيقى ، والطبل ، والعود ، والربابى ، والأوتار ، وغير ذلك.

قال العلامة ابن القيم ، رحمه الله ، في كتاب الإغاثة : لا خلاف بين أهل اللغة ، في تفسير المعازف ، بآلات اللهو كلها.

وخرج الترمذي ، عن عمران بن حصين ، رضي الله عنه ، قـال: قـال رسـول الله ﷺ : « يكـون فـي أمتـي قـذف وخسف ومسخ » ، فقال رجل من المسلمين : متى ذلك

يا رسول الله ؟ قال : « إذا ظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمور ».

وخرج أحمد في مسنده بإسناد جيد ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « إن الله حرّم الخمر والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر » والكوبة ، هي : الطبل ، قاله سفيان ، أحد رواة الحديث.

وقد رُوي في ذم الغناء والملاهي ، أحاديث ، وآثار كثيرة ، لا تحتمل هذه الكلمة ذكرها ، وفيما ذكر كفاية ، ومقنع لطالب الحق.

ولا شك : أن الداعين إلى تزويد الإذاعة ، بالأغاني ، وآلات الملاهي : قد أصيبوا في تفكيرهم ، حتى استحسنوا القبيح ، واستقبحوا الحسن ، ودعوا إلى ما يضرهم ، ويضر غيرهم ، ولم ينتبهوا للأضرار ، والمفاسد ، والشرور الناتجة عن ذلك.

وما أحسن قول الله تعالى : (أفمن زيّن له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن الله عليم بما يصنعون) [فاطر : ٨] . وصدق الشاعر حيث يقول :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

وقد دلت الأحاديث الصحيحة ، على أن من دعا إلى

ضلالة ، فعليه إثمها ، ومثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.

ومن ذلك : ما ثبت في صحيح مسلم ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم ، مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ».

فيا له من خطر عظيم ، ووعيد شديد ، لمن حبّذ الباطل ودعا إليه ؛ وإن نصيحتي لهٰؤلاء ، الداعين إلى الغناء والملاهي ، أن يتوبوا إلى الله من معصيتهم ، وأن يراجعوا الحق ، ويدعوا الله ، فهو خير لهم من التمادي في الباطل.

والله سبحانه يتوب على من تاب ، ويحلم على من عصى ، ويملي ولا يغفل ؛ نسأل الله لنا ولهم ولسائر المسلمين الهداية ، والعافية من نزغات الشيطان.

ومما تقدم من الأدلة ، والآثار ، وكلام أهل العلم : يعلم كل من له أدنى بصيرة ، أن تطهير الإذاعات مما يضر الأمم ، واجب متحتم ، لا يسوغ الإخلال به ، سواء كانت الإذاعات شرقية ، أو غربية ، إذا كانت تحت ولاية المسلمين ؛ فكيف إذا كانت الإذاعة في مهبط الوحي ، ومنبع النور ، ومحل القبلة التي يوجه المسلمون إليها وجوههم أينما كانوا ، في اليوم والليلة خمس مرات ؟!.

لا شك أنها أولى وأحق بالتطهير والصيانة ، من كل ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم ، ولا ريب أن تزويدها بالأغاني ، وآلات الملاهي ، مما يضر بالمسلمين ضرراً ظاهراً ، في دينهم ودنياهم.

فوجب أن تصان إذاعتنا من ذلك ، وأن تكون إذاعة إسلامية محضة ، تنشر الحق ، وتدعو إليه ، وتحذر من الباطل وتنفر منه ، تزود الناس ما ينفعهم ، ويرضى الله عنهم في الدنيا والآخرة ، وتكون نبراساً يهتدي به المسلمون أينما كانوا.

فتارة تزودهم من العلوم النافعة ، والتوجيهات السديدة ، وتلاوة القرآن الكريم ، وتفسيره بما جاء عن الرسول ﷺ ، والسلف الصالح ، ونشر محاسن الإسلام ، وبيانه لهم ، سليماً من شوائب الشرك والبدع.

وطوراً تسمعهم أحاديث طيبة ، وأحاديث زراعية ، وتوجيهات تجارية ، وتعليمات تربوية ، وإرشادات منزلية ، إلى غير ذلك من أوجه النفع ، وطرق الإصلاح الديني والدنيوي.

هكذا يجب أن تكون إذاعتنا ، وهكذا يجب على المسؤولين ، أن يوجهوها ، ويطهروها مما لا يليق بها ، وإنهم والله مسؤولون عن ذلك يوم القيامة ، أمام العزيز الجبار ، يوم لا ينفع مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وإني أتوجه بهذه الكلمة : بالأصالة عن نفسي ، وبالنيابة عن جميع العلماء ، وعن جميع المسلمين ، الذين يغارون لله ، ويغضبون إذا انتهكت محارمه ؛ أتوجه بذلك : إلى إمامنا وولي أمرنا جلالة الملك سعود بن عبد العزيز ، وفقه الله.

أول مسؤول، وأعظم مسؤول عن هذه الإذاعة ، وما فيها من البرامج الهدامة : أن يصونها ، ويطهرها من كل ما يضر المسلمين ، وأن لا يولي على شؤونها إلا من يخاف الله ويتقيه ، وذلك مما أوجب الله عليه ، وهو الراعي الأول لهذه البلاد ، وكل راع مسؤول عن رعيته ؛ وقد بذل الكثير من الإصلاح والتسهيلات للمسلمين، فنرجو أن يوفق لإصلاح هذه الإذاعة ، كما وفق لإصلاحات كثيرة.

والله المسؤول : بأسمائه الحسنى ، وصفاته العلى : أن يوفقه لكل خير ، وأن ينصر به الحق ، وأن يصون به الشريعة ، ويحمى به حماها ، عن جميع البدع والمنكرات ، وأن يصلح له البطانة ، ويمنحه التوفيق في كل ما يأتي ويذر.

وأن يوفق جميع المسؤولين في حكومته ، للتمسك بالشرع ، والتعظيم لحرماته ، والحذر مما خالفه ، إنه على كل شيء قدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم.

وقال **الشيخ** عبد الرحمٰن بن عبد الله التويجري ، في كتابه « الشهب المرمية » : بعد حمد الله ، والثناء عليه ، وذكر بعث محمد ﷺ ، وتزييف الشيطان وفشو المعازف ، واستحلال الكثير لها . . . إلخ[1].

وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله ، واستفزهم بصوته وخيله ، وأجلب عليهم برجله وخيله ؛ وخز في صدورهم وخزاً ، وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزّاً.

فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار ، وتارة كالذباب ترقص وُسَيْط الديار ، فيا رحمتا للسقوف والأرض ، من دك تلك الأقدام ، ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام.

ويا شماتة أعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام، قضوا حياتهم لذة وطرباً ، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً ، مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن.

لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره ، لما حرك له ساكناً ، ولا أزعج له قاطناً ، ولا أثار فيه وجداً ، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلى الله زنداً.

حتى إذا تلى عليهم قرآن الشيطان ، وولج مزموره سمعه ، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينيه فجرت ، وعلى أقدامه فرقصت ، وعلى يديه فصفقت ، وعلى سائر

---

(١) أي : مما قاله أو نقله أو استدل به إلخ ، كما سيأتي.

أعضائه فاهتزت وطربت ، وعلى أنفاسه فتصاعدت ، وعلى زفراته فتزايدت ، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت ؛ ولقد أحسن القائل :

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا لأجل الله
دفّ ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذ حوى ... زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه

* * *

أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شربه ... وانظر إلى النشوان عند ملاهي
وانظر إلى تخريق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم بأي الخمرتين أحق ... بالتحريم والتأثيم عند الله

وذكر ما في المجلات والصحف ، وأنها داخلة في جملة الملاهي ؛ وأنه سمع عن كثير من أهل العلم المقتدى بهم تحريمه .

ومنها : دخوله تحت قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية [لقمان : ٦] وقد فسر لهو الحديث كثير من السلف ، من

الصحابة والتابعين ، بالغناء والمزامير ؛ وفسره بعضهم بالأساطير والقصص ، من أخبار ملوك الأعاجم والروم ؛ وبعضهم فسر لهو الحديث بكل باطل يلهي ، ويشغل عن الخير.

وقريب من ذلك ، قول الإمام : محمد بن إسماعيل البخاري ، رحمه الله ، في صحيحه : « باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله عز وجل » واستدل بهذه الآية ؛ فإن فُسِّرت الآية بالغناء والمزامير ، فهو رأس الملاهي كلها ، من الغناء والمزامير لمن قصدها ، ووسيلة موصلة إليها لمن لم يقصدها ، بل قصد غيرها ، والوسائل لها حكم المقاصد.

وإن فسرت بالأساطير والقصص ، والأضاحيك المهزولة ، فهي غاية أخباره ، وكثير من محاضراته ، التي يتعلل المفتونون به ، باتخاذه لها ، وإن فسرت بما يجمع ذلك من كل باطل يلهى ، ويشغل عن الخير ، فهو فوق ذلك الوصف ، يعرف ذلك من عرفه.

قال : وهكذا الراديو ، إن أحب صاحبه أن يفتحه على الأخبار فعل ، وإن أحب أن يفتحه على القراءة فعل ، وإن أحب أن يفتحه على اللهو والطرب فعل ؛ ومنها : أنه أعظم ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ولو لم يفتح على المعازف.

وقال ، ومنها : أن إذاعته لا تخلو من هذه الأصوات الموسيقية المطربة ، التي يؤتى بها للانتقال من فن إلى آخر لآلة النشر ، كالتي يسمونها : موسيقى الجيش ، وغيرها من

الأصوات المطربة ، وهي من المزامير التي هي صوت الشيطان ، بل هي أعظمها وأدعاها إلى الطرب.

قال الله عز وجل : ﴿ واستفزز من استطعت منهم بصوتك ﴾ [الإسراء : ٦٤] فسره مجاهد بالغناء والمزامير ، وقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات » يعني البرابط ، والمعازف ، والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية.

وقال : فإذا عرفت ما ذكرنا من الأحاديث ، عرفت أنها محرمة ، لا يجوز الاستماع إليها ، كما نص على ذلك العلماء ، من أتباع أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة.

وقال أيضاً : وقال ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » وحرّم العراقيون من أتباع الشافعي : المزامير كلها من غير تفصيل.

وقد أطنب الإمام الزولقي في دليل تحريمها ، وقال : العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ، يزعم أن الشبابة حلال ، ويحكيه بوجه لا مستند له ، وينسبه إلى مذهب الشافعي ، ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهباً له ، أو لأحد من أصحابه ، الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء إليه.

وقد علم من غير شك : أن الشافعي رضي الله عنه ، حرّم سائر أنواع الزمر ، والشبابة من جملة الزمر ، وأحد

أنواعه ؛ وما حرمت هذه الأشياء لأسمائها وألقابها ، بل : لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومفارقة التقوى ، والميل إلى الهوى ، والانغماس في المعاصي.

وقال الإمام ، أبو العباس القطبي : أما المزامير والأوتار ، والكوبة ، فلا يختلف في تحريم استماعها ، ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله ، من السلف ، وأئمة الخلف ، من يبيح ذلك ؛ وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور ، والفسوق ، ومن يبيح الشهوات ، والفساد ، والمجون ؟! وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ، ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه.

وقال ابن القيم ، رحمه الله : مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ؛ وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار ، والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية يوجب الفسق ، وترد به الشهادة ؛ انتهى.

وقال أيضاً[١] ومنها : فشو المعازف ، واستحلالها في أكثر البلاد الإسلامية ، وقد ورد الوعيد الشديد لمتخذها ومستحلها ، مع استحلال الخمر والزنا والحرير ، وغير ذلك من المحرمات ، بالخسف والمسخ ، وغير ذلك من العقوبات ، كما أخبر النبي ﷺ بوقوع ذلك في آخر الزمان.

---

(١) في كتابه الشهب المرمية.

وبالجملة : فقد جمعت هذه الآلة لأهل الفسوق ، من آلات المعازف ، ما كان شارداً ، وقربت لهم من الفسوق والمجون ما كان متباعداً ، فأصبحوا في غنية عن كل ما سواه من الآلات ، ومن المغنين والمغنيات ، وتغيرت به الأحوال ، والأخلاق ، في أقصر الأوقات.

فقد كانت أحوال الناس في دينهم ، من نحو عشر سنين ، على الاستقامة ، يجتمعون لدرس العلوم الدينية ، التي هي مجالس الذكر في المساجد ؛ وبعد طلوع الشمس ، وبين العشائين في البيوت ، لكل واحد من أهل الدين والصلاح ، نوبة تخصه ، ويقرأ عليهم بعض طلبة العلم ، في بعض الكتب الدينية ، من كتب الحديث ، والتفسير ، ويحضر تلك المجالس الجم الغفير من الناس ، من قاصي البلد ودانيه ، فانعكست الحال ، وتغيرت ، فصار الفساق يجتمعون في بيت واحد منهم ، للاستماع إلى هذا الملهى ، ضد ما كان أولاً ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن العجب : أن كثيراً من السفلة ، يفتحه على الغناء والطرب ، بحضرة بناته ، وزوجاته ، وغيرهن من محارمه ؛ وبعضهم يخصص زوجته ، أو بنته بواحد ، تفتحه متى شاءت على ما شاءت.

وهل هذه إلا نوع من الدياثة ؟ عياذاً بالله ؛ لأنها إذا اعتادت سماع الغناء ، وأصوات الملاهي ، قلّ حياؤها ، وربما

انتزع منها جلباب الحياء بالكلية ، فكان الفساد أسرع من السيل إلى منحدره.

قال ابن القيم ، رحمه الله في : « إغاثة اللهفان » ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء ، كما يجنبهنّ أسباب الريب ؛ ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنا ، فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر المعلوم عند القوم : أن المرأة إذ استعصت على الرجل ، اجتهد أن يسمعها صوت الغناء ، فحينئذ تعطي الليان ، وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً ، فإذا كان الصوت بالغناء ، صار انفعالها من وجهين ، من جهة الصوت ، ومن جهة معناه.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية ، الدف والشبابة ، والرقص بالتخنث والتكسّر ، فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء ؛ فلعمر الله : كم من حرة صارت بالغناء من البغايا ؟! وكم من حرٍّ أصبح به عبداً للصبيان والصبايا ؟! وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا ؟!

وقال يزيد بن الوليد : يا بني أمية ، إياكم والغناء ، فإنه ينقص الحياء ويزيد في الشهوة ، ويهدم المروءة ؛ وإنه لينوب عن الخمر ، ويفعل ما يفعل السكر ؛ فإن كنتم لا بد فاعلين ، فجنبوه النساء ، فإن الغناء داعية الزنا.

وقال في الرد على المفتي بحل اقتناء الراديو لغير

الغناء ، وبيان ذلك : أن صاحبها إذا فتحها قرب وقت صلاة من الصلوات ، لا تزال نفسه تترقب من كل إذاعة ما فيها من أخبار ، وقرءات ، ومحاضرات ، وغيرها ، فلا تزال به نفسه وشيطانه ، حتى تفوته الصلاة مع الجماعة ، وهذا يشهد له الواقع ، ويعترف به كل منصف.

وقد منع بعض القضاة ، القائلين بالإباحة ، تقليداً لهذا المفتي ، من فتح الراديو مطلقاً ، وقت التراويح ، وقيام رمضان ، وتوعد فاعل ذلك بالعقوبة ؛ وهذا القاضي قد أتى في صنيعه بالعجب العجاب.

فإذا كان يرى إباحته ، فما المسوغ لمنع مباح تفوت بسببه سنة لا يعاقب تاركها ؟ وما ذلك إلا أنه يرى أنه من أكبر العوامل في الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما كان هذا سبيله ، فهل يشك أحد في تحريمه ؟ لمشاركته الخمر والميسر في جزء علة التحريم.

ولهذا : قلّ أن تجد مفتوناً به ، إلا وفيه من الكسل عن حضور الصلاة في جماعته ما ليس في غيره ، وخصوصاً صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، وهذا عين النفاق ؛ وذلك : أن ما بين العشائين وقتاً يفرغ فيه الناس من أعمالهم الدنيوية ، فيجتمع بعضهم ببعض ، كلّ بخليله وشكله ، وإذا كان اجتماعهم في بيت فيه هذه الآلة ، لا يزالون يستمعون من كل إذاعة ما فيها.

فيستمعون القرءات الملحنة المطربة ، التي تستلذها

النفوس ، لا تديناً وتفهماً لكتاب الله عز وجل ، بل لما فيها من التلحينات الأنيقة ، والنغمات الرقيقة ، التي تهيج الطباع ، وتلهى عن التدين ، الذي هو المقصود بالاستماع ، وقد افتتن باستماع هذه التلحينات خلق كثير ، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعضهم يفتحها لاستماع المعازف والمجون والفسوق ، فيفوتهم بسبب ذلك صلاة العشاء مع الجماعة.

وأما صلاة الفجر ، فإن كثيراً من متخذيه يسمرون عنده بعد العشاء الآخرة ، فلا يزالون يستمعون من كل إذاعة ، ما فيها من أخبار وغيرها ، على اختلافها من محرم ومكروه ومباح ، فلا يزال ذلك دأب الأكثرين منهم إلى شطر الليل ، فيغلبهم النوم عن القيام لصلاة الفجر ، كما يشهد بذلك الواقع من حال الأكثرين منهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد جاء في المتفق عليه عن أبي برزة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها.

وذكر قول ابن القيم رحمه الله : إذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ؛ والشارع : حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟!

قال : ومن قواعد الشرع العظيمة ، قاعدة سد الذرائع ؛ قال : والمحرمات قسمان ، مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام.

وذكر قول شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله : ومن يحدث بأحاديث مفتعلة ، ليضحك الناس ، أو لغرض آخر ، فهو عاصٍ لله ولرسوله ﷺ ، مستحق للعقوبة التي تردعه.

وقال أيضاً ، وقال رحمه الله : وما كان مباحاً في غير حال القراءة ، مثل المزاح الذي جاءت به الآثار ؛ وهو : أن يمزح ولا يقول إلا صدقاً ، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان ، فهذا لا يفعل حال قراءة القرآن ، بل ينزه عنه مجلس القرآن.

فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها ، كما أن ليس كل ما يباح خارج الصلاة يباح فيها ، لا سيما ما يشغل القارىء والمستمع عن التدبر والتفهم ، مثل كونه يخايل ويضحك ، فكيف واللغو والضحك حال القراءة من أعمال المشركين ، كما قال تعالى :

(وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون) [فصلت : ٢٦] وقال تعالى : (وإذا علم من آياتنا شيئاً اتخذها هزواً) [الجاثية : ٨] وقال تعالى : (أفمن هذ الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون) [النجم : ٦١] ووصف المؤمنين بأنهم يبكون ويخشعون حال القراءة ؛ فمن كان يضحك حال القراءة ، فقد تشبه بالمشركين لا بالمؤمنين.

وقال رحمه الله : لم تأت الشريعة إلا بالمصلحة

الخالصة ، أو الراجحة ، أمّا ما غلبت مفسدته ، فلم تأت به شريعة من الله .

وقال أيضاً ، في الشهب المرمية : ولما كان الراديو ، والآلة الفونوغرافية[1] أعظم وسيلة وذريعة إلى المعازف والملاهي والطرب ، بل إن أكثر المفتونين بهما يتخذهما لذلك ، أحببنا أن نذكر بعض ما ورد من النهي الأكيد ، والوعيد الشديد ، في اتخاذ المعازف والملاهي ، فنقول :

قال الله سبحانه وتعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية [لقمان : ٦] قال صدّيق حسن رحمه الله ، في تفسيره على هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : وهو كل باطل يلهي ، ويشغل عن الخير ، من الغناء ، والملاهي ، والأحاديث المكذوبة ، والأضاحيك ، والسمر بالأساطير التي لا أصل لها ، والخرافات ، والقصص المختلقة ، والمعازف والمزامير ، وكل ما هو منكر ؛ والإضافة بيانية ، أي : اللهو من الحديث ، لأن اللهو يكون حديثاً وغيره ، فهو : كثوب خزٍّ ، وهذا أبلغ من حذف المضاف.

وقيل المراد : شراء القينات المغنيات والمغنين ؛ فيكون التقدير : من يشتري أهل لهو الحديث ؛ قال الحسن ، لهو الحديث : المعازف والغناء ؛ وروى عنه أنه قال : الكفر

---

(١) المعروفة بالصندوق وهي الآلة ذات الاصطوانات .

والشرك ؛ وفيه بعد ؛ والمعنى : يختارون حديث الباطل على حديث الحق.

قال القرطبي : إن أولى ما قيل في هذا الباب ، هو : تفسير لهو الحديث بالغناء ؛ قال : وهو قول الصحابة والتابعين ؛ قال ابن عباس : لهو الحديث باطله.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : لا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم ، ونحو ذلك.

وقال أيضاً ، في الشهب المرمية : حرمة الغناء قطعية ، قد قدّمنا من الأحاديث الكثيرة التي فيها التصريح بتحريم الغناء ، والآية ، ما فيه كفاية.. الخ.

وذكر رواية الإمام أحمد : سؤال إسحاق ، مالك بن أنس ، عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال إنما يفعله عندنا الفساق.

وذكر قول ابن القيم رحمه الله : وأما سماع الغناء من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين.

وقال أيضاً ، قال ابن رجب رحمه الله : وقول الشافعي رحمه الله ، إن الزنادقة وضعت التغبير تصد به الناس عن القرآن ، يدلّ على أن الإصرار على سماع الشعر الملحن ، مع الضرب بقضيب ونحوه ، يقتضي شغف النفوس بذلك ،

وتعلقها به ونفرتها عن سماع القرآن. . . الخ.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: الغناء خطبة الزنا، وقال مكحول: الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت السيل البقل.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله: الأقوال التي ترغب في الفجور، وتهيج القلوب إليه، وكل ما فيه إعانة على الفاحشة، وترغيب فيها: حرام، أعظم من تحريم الندب والنياحة، لأن ذلك يثير الحزن، وهذا يثير الفسق، بل هذا من جنس القيادة.

وفي اللعب بالنرد والشطرنج، قال: شيخ الإسلام تقي الدين رحمه الله، سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو، وضروب اللّعب، مما لا يستعان به في حق شرعي، كلّه حرام.

وأما اللعب بالورق، فقال فيه بعض الشافعية: أظهر الترك أوراقاً مزوقة بنقوش، سموها: كنجفة، يلعبون بها، فإن كان بعوض فقمار، وإلا فهي: كالنرد ونحوه؛ آخر المراد منه[1].

(١) أي من كتاب الشهب المرمية للشيخ عبد الرحمٰن بن عبد الله التويجري، رحمه الله.

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، في أثناء نصيحة له :

ومن المنكرات : ما ارتكبه كثير من الناس ، ممن قل نصيبه من العلم الموروث عن سيد المرسلين ، وهو : العكوف على هذه الآلة المطربة ، المسماة بالراديو.

فتراه ــ والعياذ بالله ــ يشتريها بالقيمة الغالية ، ويعكف عليها ليلاً ونهاراً ، على استماع الأصوات الفاجرة ، والمحطات الماجنة ، والحكايات الخالعة ، التي تعمل في القلوب أعظم من السم في الأبدان.

فيا لها من مصيبة ما أعظمها ؟ بلي بها كثير من أهل الإسلام ، وصاد بها الشيطان الخلق الكثير ، والجم الغفير ، من أشباه الأنعام.

وقد وردت أحاديث كثيرة عنه ﷺ بالنهي الشديد ، والوعيد الأكيد ، على من اتخذ القينات ، والمعازف ، والدفوف ، والمزامير ، والكبارات ــ يعني الطبول ــ مع أن القينة فيها خير كثير ، من صلاة وعبادة ، وخدمة ، واستمتاع ، وغير ذلك من مصالحها.

وأما هذه الآلة ، فهي : مشتملة على مفاسد عديدة ، وليس فيها أي مصلحة ، إلا أن الشيطان كاد بها بني آدم ، وليرتقب صاحبها المصر عليها ، والعاكف عندها ، ما وردت به الأحاديث ، من خسف ، ومسخ ، وغير ذلك من العقوبات ، التي أصابت أمثاله.

كما ورد عنه ﷺ ، أنه قال : « يسمخ قوم من هذه الأمة ، قردة وخنازير ، قيل يا رسول الله : أليس يشهدون أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ قال : بلى ، ويصلون ويحجون ؛ قيل : فما بالهم ؟ قال : اتخذوا المعازف والدفوف ، فباتوا على شربهم ولهوهم ، فأصبحوا : قردة وخنازير .

وليصيبنهم قذف وخسف ، حتى يصبح الناس ، فيقولون : خسف الليلة بدار بني فلان ، وخسف الليلة ببني فلان ؛ وليرسلن عليهم حجارة من السماء ، كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها ؛ ولترسلن عليهم الريح العقيم ، التي أهلكت عاداً ، لشربهم الخمر ، وأكلهم الربا ، وضربهم الدفوف ، واتخاذهم القيان ، وقطيعتهم الرحم ».

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله[1] :

ومن المنكرات المحرمة : الغناء واستماعه ، وضرب العود واستماعه ، والزمر بالمزامير ، وضرب الآلات المطربة ، قال الله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ﴾ [لقمان : ٦] فسرها ابن عباس ، والحسن ، وغير واحد بالملاهي ؛ وقال تعالى : ﴿ واستفزز من استطعت منهم

(١) نقلت من الأربع الرسائل المفيدة صفحة ٥٣ ، ٥٤ .

بصوتك) [الإسراء : ٦٤] قال مجاهد : بالغناء والمزامير.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثني هدى ورحمة للمؤمنين ، وأمرني بمحق المعازف ، والمزامير ، والأوتار ، والصليب ، وأمر الجاهلية » وقال ﷺ : « أمرت بهدم الطبل والمزامير ».

وعن ابن مسعود رضي الله عنه « الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل » وقال ﷺ : « صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة ، صوت عند نغمة ، وصوت عند مصيبة ».

وبالجملة : فكل لهو محرم يحرم فعله واستماعه ، ومن ذلك : الصندوق الجامع لجملة من الملاهي ، فهي حرام ؛ عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى صوت لهو ، صب في أذنيه الآنك يوم القيامة » وهو الرصاص المذاب.

والمستمع للهو الحرام : فاسق ساقط العدالة ؛ وقيل : مباشر آلات اللهو ، إذا مات لا يصلى عليه ؛ وكثير من الناس ــ والعياذ بالله ــ يتكاسلون عن الطاعات ، وينشطون عند الملاهي ، وذلك من علامات النفاق ، نسأل الله العافية.

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد أيضاً[1] :

ومن المنكرات الظاهرة : فتح الراديو على الغناء وسائر

---

(١) نقلت من الأربع المسائل المفيدة صفحة ١١٩ ، ١٢٠.

الملاهي ، وهي محرمة إسماعاً وسماعاً وصنعة ، وهي من شعائر الفساق لا يتوقف في تحريمها من شم رائحة العلم الصحيح ؛ والملاهي جميعها بدؤها من الشيطان وعاقبتها غضب الرحمٰن ، فالمزمار مؤذن الشيطان.

قال ابن القيم رحمه الله : وكونه مؤذن الشيطان ، في غاية المناسبة ، فإن الغناء قرآنه ، والرقص والتصفيق اللذين هما المكاء والتصدية ، صلاته ، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن ، وإمام ، ومأموم ؛ فالمؤذن المزمار ، والإمام المغني ، والمأموم الحاضرون والمستمعون.

والملاهي : تنبت النفاق في القلب ، كما ينبت الماء العشب ، وهي من الحديث الذي قال الله تعالى فيه : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) [لقمان : ٦] وقال تعالى : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك) [الإسراء : ٦٤] قال مجاهد وغيره : بالغناء والمزامير.

وقال ﷺ : « إن الله بعثني هدى ورحمة للمؤمنين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، والأوتار ، والصليب ، وأمر الجاهلية » ؛ وقال أيضاً ﷺ : « أمرت بهدم الطبل والمزامير ». وقال : « من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة ».

وقال بعض العلماء : إن استماع الملاهي ، والتلذذ بها ، معصية ، توجب الفسق ، وترد بها الشهادة ؛ وأبلغ من ذلك

في الزجر ، قول أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله : إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر.

وقالوا في دار يسمع منها صوت الملاهي ، والمعازف ، يدخل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهى عن المنكر فرض ؛ فلو لم يجز الدخول لغير إذن ، لامتنع الناس من إقامة الفروض ؛ وما ورد في الملاهي من التحريم ، والوعيد الشديد على استعمالها ، أكثر من أن تحصر.

إذا عرف هذا : فإن الراديو الحادث في هذه الأزمان ، قد جمع آلات الملاهي كلها.

وكلام العلماء ينطبق عليه ، في التحريم ، وفسق المستعملين ، للملاهي فيه ، وعدم الضمان والغرم ، على من كسر وأتلف آلات الملاهي ؛ والراديو ، من أكبر الفتن التي أدخلها الغربيون على المسلمين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال الشيخ : محمد بن مهيزع ، رحمه الله : ردّاً لأوهام الظاهري في أحكام الملاهي[1].

(١) وقد نشرت في مجلة راية الإسلام سنة ١٣٨١ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حبب إلينا الإيمان ، وزينه في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان ، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله ، أرسل محمداً رحمة للعالمين ، وأمره بمحق المزامير ، والمعازف ، والأوتار ، صلى الله عليه وآله وصحبه ، ومن تمسك بهديه في السر والعلانية ، وسلم تسليماً ، وبعد :

فقد قابلتنا مجلة الرائد في عدديها ٦٧ ، ٦٨ بمقال للأستاذ أبي تراب الظاهري ، عنوانه : الكتاب والسنة ، لم يحرما الغناء ، واستعمال المعازف والمزامير ، والاستماع لها.

فلما تأملته وجدت فيه أشياء ، مخالفة لما جاء به الشرع المطهر ، في ذم الملاهي والأغاني ، بالنغمات الموسيقية ، المهيجة للعواطف والفساد ، ولا يسوغ لمن لديه مسكة ، من العلم الموروث عن المصطفى ﷺ ، أن يشك في تحريم ذلك.
ولقد قرر تحريمه علماء الإسلام المحققون ، من أئمة المذاهب الأربعة ، وفقهاء الحديث وغيرهم ؛ بل حكى ابن الصلاح : الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع بين الدف والشبابة ، قال: ولم ينقل عن أحد ممن يعتد به ، أنه أباح هذا السماع ، انتهى.

وإذا أمعنت النظر ، وسبرت أحوال من مضى ، تبين لك ما جرّت المعازف والأغاني المطربة على أربابها ، من الشر والفساد ، وما جنت على المجتمع من الضرر والكساد ، فإن

حياته تنقلب من القوة إلى الضعف ، والوهن ، ومن الجد إلى اللعب والحزن ، ومن النشاط إلى الكسل والبطالة.

فلا تزال الدولة في سفال ، وتفكك في عناصرها المعنوية ، حتى يتحلل النشاط العلمي والعملي ، فيتدهور كيان الأمة صناعياً واقتصادياً ، وأخلاقياً وأدبياً ، فيكون أمرها فرطاً ؛ أو لم يكف هٰؤلاء المغرورين : أن الغناء قرآن الشيطان ، والمزامير صوته ؟!.

ولهذا جاء عن الصحابة : أن الغناء ينبت النفاق في القلب ، وأنه بريد الزنا ، ورقية الشيطان ، ومزمور إبليس ، ولو تتبعنا أقوال علماء الإسلام ؛ في ذم الأغاني والملاهي ، والنهي عن استماعها ، والتحذير منها ، وتعداد ما اشتملت عليه من المفاسد والأضرار ، لطال الكلام جداً ، وليس هذا من غرضنا في هذه العجالة .

إنما المقصود هنا: التنبيه على ما سنح لنا ، من أوهام الظاهرى ، والإشارة إلى تحريم المعازف ، وسائر أنواع الملاهي والأغاني ، بالنغمات الرخيمة ، إسماعاً واستماعاً ، محبة ومدحاً ، دعاية وتحسيناً ، لأن الوسائل لها حكم الغايات .

والتجربة شاهدة : بأن استعمال ذلك ، واستماع أصوات القينات بالنشيد ، داعية الفجور ، ومعاقرة الخمور ، موصلة إلى الهلاك ؛ فلا يجوز لعاقل : أن يتعاطى شيئاً ضرره ، متحتم بمنفعة متوهمة ، كتسلية وترويح عن النفس ، فإن

عاقبتها : قلق النفس ، واشتغال القلب ، عند فقد مألوفه وما يهواه.

ولو أن الكاتب ـ عافانا الله وإياه ـ تثبت في كلام ابن حزم ، وعرضه على أقوال السلف الصالح ، وعلماء الأمة ، لتبين له الحق بدليله ، فوسعه ما وسع القوم ، لكن صادف قلبه فارغاً فتمكن منه ، وطار مع ابن حزم في ظاهريته ، وتجرأ على النصوص المخالفة لمذهبه ، تجريحاً وتضعيفاً ، وتأويلاً بما يوافق مأخذه ، بلا بصيرة ولا تحقيق ، وهذا جناية التقليد ، والهوى يعمى ويصم.

أما قول أبي تراب : إن الغناء والآلة ، والاستماع لهما مباح ، لم يرد في الشريعة نص ثابت في تحريمه.

والرد عليه ظاهر في التحريم ، بقوله تعالى : (واجتنبوا قول الزور) [الحج : ٣٠] فسره محمد بن الحنفية : بالغناء ، وقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) [لقمان: ٦] الآية، ونحيل القارىء الكريم إلى تفسير ابن جرير ، وابن كثير ، والبغوي ، والواحدي.

وقد صح : عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، في هذه الآية ، من سورة لقمان : أن الغناء ، هو لهو الحديث.

ثم وازن بين هذا ، وبين قول أبي تراب : وما ذم الله من اشترى لهو الحديث ، ليتلهى ويروح به عن نفسه ، لا

ليضل عن سبيل الله ؛ يتضح لك الخطأ ، وتعلم : أن الله قد ذمه وعابه في الآية الكريمة ، فإن اللهو عام للغناء والملاهي ، ومدعى التخصيص يحتاج إلى دليل.

وأيضاً : تفسير الصحابة أولى من تفسير من بعدهم ، لأنهم تلقوا القرآن وتفسيره ، من رسول الله ﷺ ، وقد جعله طائفة من المحدثين في حكم المرفوع ، لأنهم إذا تعلموا عشر آيات ، لم يتجاوزوها ، حتى يتعلموا معانيها ، والعمل بها.

قال البغوي ، في قوله تعالى : (ليضل عن سبيل الله) يعني : يفعله عن جهل ؛ قال قتادة : بحسب امرىء من الضلالة ، أن يختار الباطل على الحق ؛ واللام في قوله : (ليضل) لام عاقبة ، على قراءة من فتح الياء ، أو تعليل للأمر القدرى : أن قيضوا له ، ليكونوا ضالين أو مضلين.

وفي صحيح البخاري ما نصه : وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد ، حدثنا عطية بن قيس الكلابى ، حدثنا عبد الرحمٰن بن غنم ، حدثنا أبو مالك ، أو أبو عامر الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: « ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ».

ولا يضره قدح ابن حزم بأنه منقطع ، فإن البخاري علّقه بصيغة الجزم ، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري ، لقيه وسمع منه ؛ وقد وصله أبو داود ، فقال: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمٰن

ابن يزيد ، به ؛ ورواه الإسماعيلي في صحيحه مسنداً ، وقال أبو عامر ولم يشك.

ووجه الدلالة من الحديث : أن المعازف ، وهي : آلات اللهو كلها ، لو كانت حلالاً لما ذمهم على فعلها واستحلالها ، ولما قرنها بالحر ـ أي: الزنا ـ والخمر والحرير ؛

وفي الباب: أحاديث كثيرة ، وآثار عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ، صالحة للاحتجاج والاعتضاد ، لكثرتها وتباين مخارجها ، وتعدد طرقها.

وقول الظاهري: « فإذا كان الغناء محرماً بالعموم ، لأنه يلهى عن ذكر الله فكذلك كل مُلْهٍ حرام ، ولو كان من قبيل المباح ، حتى قراءة القرآن... إلخ.

والرد عليه من طريقين ؛ أولاً : أننا لا نقول بتحريم الغناء على العموم ، فقد جاء في الحديث: إباحته في العرس حيث لا محذور ، وكذلك للجوار الصغار ، في عيد ونحوه ، كما هو مقرر في كتب السنة ؛ إنما المحرم ما اتخذ صناعة يجتمع الناس لها ، أو كان بآلة لهو ، أو بألحان مطربة ، ونحو ذلك.

ثانياً: جعل قراءة القرآن من قسم المباح خطأ سافر ؛ فإنه معلوم بالضرورة : أن قراءة القرآن من أفضل العبادات ، وأعظم القربات ، وأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة ،

وتجب قراءة القرآن على من خاف نسيان ، وتسن في غير ذلك ، إلا مع جنابة ونحوها .

فقياس الغناء عليها من أفسد القياس ؛ فإن الغناء تارة يكون حراماً ، وآونة يكون مكروهاً ، ومرة يكون مباحاً ، على حسب ما اقترن به .

وقول أبي تراب : إنه صح عن ابن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، ومن بعدهم . . . إلخ .

يقال له : أما سماع ابن عمر ، فإن أبا داود ، روى عن نافع : أن ابن عمر سمع صوت مزمار ، فوضع أصبعيه على أذنيه ، ونأى عن الطريق ، وقال : يا نافع ، هل تسمع شيئاً ؟ فقلت : لا ؛ فرفع أصبعيه عن أذنيه ، وقال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فصنع مثل ما صنعت ؛ قال أبو داود : حديث منكر .

وعلى تقدير ثبوته ؛ يقال : إنه لم يقع من ابن عمر إلا مجرد السماع لمصلحة ، وهي حاجة النبي ﷺ إلى معرفة انقطاع الصوت ، ليرجع إلى الطريق ، ويرفع أصبعيه عن أذنيه ، وهذا نقض لقول الظاهري : لو كان حراماً لما أباحه لابن عمر ، وأقل ما يدل عليه الحديث : كراهة سماع المزامير ، فكيف يكون حكم الاستماع قصداً ؟

وأما ابن جعفر : فقد كان يتعاطاه ، مع بعض جواريه ، فأنكر عليه أكابر الصحابة ، كابن عمر ، وأما من بعدهم ، فإن

ثبت ما نسب إليهم فليسوا بحجة ، فإن السنة إذا ثبتت عن المعصوم ﷺ ، لم يحل لأحد أن يتجاوزها، لقول أحد من الخلق ، كائناً من كان.

ويقال أيضاً : هب أنهم سمعوا الغناء والملاهي مرة أو مرات لعذر ، أو لتأويل ونحوه ، فإن مجرد السماع أخف من الاستماع واستحلاله ، كيف وقد خالفهم الجمع الغفير ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، من سلف الأمة وأئمتها ، فلا يعول على القول الشاذ.

وقول أبي تراب : لم ينكر النبي ﷺ على الجاريتين ، لما كانتا تغنيان بغناء بعاث... إلخ.

والجواب : أنهما كانتا صغيرتين غير معنيتين ، وكان في يوم العيد ، وغناؤهما بما تقاولت به الأنصار ، في الشجاعة والفروسية ، وليس هناك رقص ولا ملهيات.

والحديث: حجة لنا ، لأن النبي ﷺ أقر أبا بكر على أن الغناء مزمار الشيطان، فكيف يستدل به على إباحة غناء القينات ، والأجنبيات ، بألحان الفن الخليع ؟ والاستماع إلى تلك النغمات المعسولة ، عند أهل الدعارة ، والانحلال من الأخلاق الشريفة ، فهل يجتمع في قلب المؤمن حب سماع القرآن ، وحب سماع هذا الغناء ؟ اللهم: لا.

والواقع: أن كثيراً من الناس يفتحون المذياع ، على تلك الأغاني ، وما في معناها ، من لهو وطرب ، فإذا وجدوا قراءة

القرآن أو كلمة دينية ، أو أدبية ، أغلقوا المذياع ، أو قلبوا موجاته ، طلباً للفن الخليع ، وتهالكا في طلب الملاهي والأغاني السامجة ، والمهيجة للشر والفساد .

وصاحب الغناء والملاهي ، بين خطرين ، إما أن يَتهتّك فيكون فاجراً ، وإما أن يتنسك ، فيكون منافقاً ، ففتش نفسك ، هل أنت سالم ؟

وقول الظاهري: وقد شغب قوم بأحاديث وردت بالمنع من ذلك ، وهي: واهية مردودة.

ويقال: الله أكبر، ما أعظم جرأة الظاهري على سلف الأمة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ؟! ممن رووا تلك الأحاديث من حملة الشريعة ، المشهود بهدايتهم، ودرايتهم ، وورعهم (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم) [الحشر: ١٠].

إن من الرعونة وسوء الأدب ، وقلة الورع : نسبة هٰؤلاء العلماء إلى الشغب والتمويه ، وهذا هو جوابنا على قوله : وأما الآثار التي موّهوا بها في الآية ، أي قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) [لقمان: ٦].

ويقال أيضاً : التمويه والشغب بكم ألصق ، وقد قال الله تعالى : (ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً) [النساء: ١١٢].

ونحيل القارىء إلى كتاب « إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان » للعلامة : ابن القيم ، فلقد أجاد وأفاد ، وأحسن النقد في ذم الملاهي والغناء ، فساق جملة من الأحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، بأسانيدها ، مبرهناً عن صحتها أو حسنها بكثرة طرقها ، ففيه كفاية لطالب الحق.

وقول أبي تراب: ومن لم يُضع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكر ، فهو محسن.

يقال له: أي إحسان في الاشتغال بالأغاني والملاهي، لو كانوا يعقلون ؟!

وفي السنن عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « كل لهو يلهوه الرجل فهو باطل ، إلا ثلاثاً ، رميه بقوسه ، أو تأديبه لفرسه ، وملاعبته لزوجته » حديث حسن ، له طرق يشد بعضها بعضاً ، وهل في الباطل إحسان ؟!

وأما حديث عائشة في لعب الحبشة بحرابهم في المسجد، فلا حجة فيه لمبيحي الغناء والملاهي ، لأنه مجرد لعب بآلات الحرب ، وليس هناك غناء ، ولا آلة لهو ، وقد بين النبي ﷺ الحكمة بقوله : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة » وأين تقع مفسدة لعبهم ، من مصلحة العلم ، بيسر الدين وسماحته ، والترغيب في الدخول فيه ؟!

وأما توهين أبي تراب للآثار المروية عن الصحابة ومن بعدهم ، في ذم الملاهي والغناء ، فهو : توهين ساقط ؛ لأن

تلك الأقوال مأخوذة من معاني النصوص ، وفيها الصحيح والحسن ، فلا يجوز العدول عنها إلى مجرد الرأي ، والتعصب للمذهب ، وأقوال الشيوخ ، فإنها أقوال يحتج لها ولا يحتج بها .

ولقد حرص الكاتب على تدعيم مذهب ابن حزم ، في إباحة الأغاني والملاهي ، فلم يصنع شيئاً ، وباء بالفشل ، فإن قولهم هذا مردود باطل ، لمخالفته لطريقة رسول الله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان ، فمن نكص عن منهاجهم وسلك غير سبيلهم ، ولاه الله ما تولى ، وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

ولقد أنكر السلف على من تتبع الرخص ، وأخذ بالأقوال الشاذة ؛ قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم لاجتمع فيك الشر كله ؛ وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقاً ؛ وقال بعض السلف من تتبع الرخص تزندق.

فأسأل الله : أن يرينا الحق حقاً ، ويرزقنا اتباعه ، ويرينا الباطل باطلاً ، ويرزقنا اجتنابه ، ولا يجعله ملتبساً علينا فنضل ، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

وقال الشيخ : عبد العزيز بن باز : حفظه الله[1].

لقد اطلعت على ما نشرته مجلة الرائد، في عدديها : السابع والستين ، والثامن والستين ، بقلم أبي تراب الظاهري، تحت عنوان : « الكتاب والسنة لم يحرما الغناء ، ولا استعمال المعازف والمزامير ، والاستماع إليها ».

وتأملت ما ذكره في هذا المقال ، من الأحاديث والآثار ، وما اعتمده في القول : بحل الغناء وآلات الملاهي، تبعاً لإمامه أبي محمد بن حزم الظاهري ، فتعجبت كثيراً من جرأته الشديدة ، تبعاً لإمامه أبي محمد ، على القول بتضعيف جميع ما ورد من الأحاديث ، في تحريم الغناء ، وآلات الملاهي ، بل على ما هو أشنع من ذلك ، وهو القول : بأن الأحاديث الواردة في ذلك موضوعة.

وعجبت أيضاً من جرأتهما الشديدة الغريبة ، على القول بحل الغناء وجميع آلات الملاهي، مع كثرة ما ورد في النهي عن ذلك ، من الآيات والأحاديث والآثار عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فنسأل الله العافية والسلامة من القول عليه بغير علم ، والجرأة على تحليل ما حرمه الله من غير برهان.

ولقد أنكر أهل العلم قديماً ، على أبي محمد هذه الجرأة الشديدة ، وعابوه بها ، وجرى عليه بسببها محن كثيرة ، فنسأل الله أن يعفو عنا وعنه ، وعن سائر المسلمين.

---

(١) وقد نشر هذا المقال في مجلة راية الإسلام سنة ١٣٨١ هـ.

ولقد حذر الله عباده من القول عليه بغير علم ، ونهاهم سبحانه أن يحرموا أو يحللوا بغير برهان ، وأخبر عز وجل : أن ذلك من أمر الشيطان وتزيينه ، قال تعالى : (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [الأعراف: ٣٣].

وقال تعالى : (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم) [النحل: ١١٦ ، ١١٧].

وقال تعالى : (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [البقرة: ١٦٨، ١٦٩].

فحذر الله سبحانه عباده في هذه الآيات الكريمات ، من التحليل والتحريم بغير علم ، وبين سبحانه : أن القول عليه بغير علم ، في رتبة رهيبة فوق الشرك، ونبه عباده على أن الشيطان ، يحب منهم القول على الله بغير علم ، ويأمرهم به ، ليفسد عليهم بذلك دينهم وأخلاقهم ومجتمعهم .

فالواجب على كل مسلم أن يحذر القول على الله بغير علم ، وأن يخاف الله سبحانه ويراقبه فيما يحلل ويحرم ، وأن

يتجرد من الهوى والتقليد الأعمى ، وأن يقصد : إيضاح حكم الله لعباد الله ، على الوجه الذي بينه الله في كتابه ، أو أرشد إليه رسوله ﷺ في سنته ، نصحاً لله ولعباده ، وحذراً من كتمان العلم ، ورغبة في ثواب الله على ذلك.

فنسأل الله لنا ولسائر إخواننا التوفيق لهذا المسلك ، الذي سلكه أهل العلم والإيمان ، وأن يعيذنا من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، إنه على كل شيء قدير.

وأنا ذاكر لك أيها القارىء ــ إن شاء الله ــ ما وقع في كلام أبي تراب وإمامه أبي محمد، من الأخطاء، وموضح لك ما ورد من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار، في تحريم الغناء وآلات الملاهي ، وذاكر من كلام أهل العلم في هذا الباب ما يشفي ويكفي.

حتى تكون من ذلك على صراط مستقيم وحتى يزول عن قلبك ــ إن شاء الله ــ ما قد علق به من الشبه والشكوك ، التي قد يبتلي بها من سمع مقال أبي تراب وأضرابه من الكتاب . وبالله نستعين ، وعليه نتوكل ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.

قال أبو تراب ؛ وتحقيق المسألة : أن الغناء وآلاته ، والاستماع إليها مباح ، لم ير في الشريعة التي جاء بها ﷺ ، نص ثابت في تحريمه البتة ، والأدلة تؤخذ من الأصلين هما : الكتاب ، والسنة ؛ وما سواهما فهو شغب وباطل ، مردود ،

ولا يحل لمؤمن أن يعدو حدود الله قطعاً ، إلى أن قال في أثناء مقاله :

قال الحافظ أبو محمد بن حزم : بيع الشطرنج ، والمزامير ، والعيدان ، والمعازف ، والطنابير ، حلال كله ، من كسر شيئاً من ذلك ضمنه ، إلا أن يكون صورة مصورة ، فلا ضمان على كسرها ، لما ذكرنا من قبل ، لأنها مال من مال مالكها.

أقول : لقد أخطأ أبو محمد ، وأخطأ بعده أبو تراب ، في تحليل ما حرم الله، من الأغاني ، وآلات الملاهي ، وفتحا على الناس أبواب شر عظيم ، وخالفا بذلك سبيل أهل الإيمان ، وحملة السنة والقرآن ، من الصحابة وأتباعهم بإحسان ، وإن ذلك لعظيم وخطره جسيم ، فنسأل الله لنا وللمسلمين العافية ، من زيغ القلوب ، ورين الذنوب ، وهمزات الشيطان ، إنه جواد كريم.

ولقد ذهب أكثر علماء الإسلام ، وجمهور أئمة الهدى ، إلى تحريم الأغاني ، وجميع المعازف ــ وهي آلات اللهو كلها ــ وأوجبوا كسر آلات المعازف ، وقالوا : لا ضمان على متلفها.

وقالوا : إن الغناء إذا انضم إليه آلات المعازف ، كالطبل ، والمزمار ، والعود ، وأشباه ذلك ، حرم بالإجماع ، إلا ما يستثنى من ذلك ، من دف النساء في العرس ونحوه ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح إجماع علماء المسلمين ، على ما ذكرنا من تحريم الأغاني والمعازف إذا اجتمعا ، كما سيأتي نص كلامه فيما نقله عنه العلامة ابن القيم رحمه الله .

وما ذلك إلا لما يترتب على الغناء وآلات اللهو من قسوة القلوب ومرضها ، وصدها عن القرآن الكريم ، واستماع العلوم النافعة ، ولا شك أن ذلك من مكائد الشيطان التي كاد بها الناس ، وصاد بها من نقص علمه ودينه ، حتى استحسن سماع قرآن الشيطان ومزموره ، بدلاً من سماع كتاب الله ، وأحاديث رسوله ﷺ .

ولقد اشتد نكير السلف على من اشتغل بالأغاني والملاهي ، ووصفوه بالسفه والفسق ، وقالوا : لا تقبل شهادته ، كما سيأتي بعض كلامهم في ذلك إن شاء الله ، وما ذاك إلا لما ينشأ عن الاشتغال بالغناء والمعازف ، من ضعف الإيمان ، وقلة الحياء والورع ، والاستخفاف بأوامر الله ونواهيه .

ولما يبتلى به أرباب الغناء والمعازف من شدة الغفلة ، والارتياح إلى الباطل ، والتثاقل عن الصلاة وأفعال الخير ، والنشاط فيما يدعو إليه الغناء والمعازف من الزنا واللواط ، وشرب الخمور ، ومعاشرة النسوان والمردان ، إلا من عصم الله من ذلك .

ومعلوم عند ذوي الألباب ، ما يترتب على هذه الصفات، من أنواع الشر والفساد ، وما في ضمنها من وسائل الضلال والإضلال.

وإليك أيها القارىء الكريم بعض ما ورد في تحريم الأغاني والمعازف ، من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين ، وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم ﴾ [لقمان: ٦ ، ٧].

قال الحافظ بن كثير رحمه الله في تفسيره عند هاتين الآيتين ، ما نصه : لما ذكر حال السعداء وهم الذين يهتدون ، بكتاب الله وينتفعون بسماعه ، كما قال تعالى : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ [الزمر: ٢٣].

عطف : بذكر حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله ، وأقبلوا على استماع المزامير والغناء ، والألحان وآلات الطرب ، كما قال ابن مسعود ، في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ قال : هو والله الغناء.

روى ابن جرير حدثني يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يزيد بن يونس ، عن أبي صخر ، عن أبي معاوية البجلي ، عن سعيد بن جبير ، عن أبي الصهباء البكري : أنه سمع عبد الله بن مسعود ، وهو يسئل عن هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) فقال عبد الله بن مسعود : الغناء ، والله الذي لا إلٰه إلا هو ، يرددها ثلاث مرات.

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، أخبرنا حميد الخراط ، عن عمار عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء ، أنه سأل ابن مسعود عن قول الله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء ؛ وكذا قال ابن عباس وجابر ، وعكرمة وسعيد بن جبير ، ومجاهد ومكحول ، وعمرو بن شعيب وعلي بن بديمة.

وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) في الغناء والمزامير ؛ وقال قتادة ، قوله : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) والله لعله لا ينفق فيه مالاً ، ولكن شراؤه : استحبابه ، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق وما يضر على ما ينفع، انتهى كلامه.

فتأمل : أيها القارىء الكريم ، هاتين الآيتين الكريمتين ، وكلام هذا الإمام في تفسيرهما ، وما كان عن أئمة السلف في

ذلك ، يتضح لك ما وقع فيه أرباب الأغاني والملاهي من الخطر العظيم ، وتعلم بذلك صراحة الآية الكريمة في ذمهم وعيبهم ، وأن شراءهم للهو الحديث ، واختيارهم له ، من وسائل الضلال والإضلال ، وإن لم يقصدوا ذلك أو يعلموه.

وذلك لأن الله سبحانه مدح أهل القرآن في أول السورة ، وأثنى عليهم بالصفات الحميدة ، وأخبر أنهم أهل الهدى والفلاح ، حيث قال عز وجل : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ، (الٓم ، تلك آيات الكتاب الحكيم ، هدى ورحمة للمحسنين ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون ، أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) [لقمان : ١ ــ ٥].

ثم قال سبحانه بعد هذا : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) الآية ؛ وذلك يدل على ذم هؤلاء المشترين ، وتعرضهم للضلال بعد الهدى ، وما كان وسيلة للضلال والإضلال ، فهو مذموم يجب أن يحذر ويبتعد عنه.

وهذا الذي قاله الحافظ بن كثير في تفسير الآية ، قاله غيره من أهل التفسير ، كابن جرير ، والبغوي ، والقرطبي ، وغير واحد ، حتى قال الواحدي في تفسيره : أكثر المفسرين على أن لهو الحديث ، هو : الغناء ؛ وفسره آخرون بالشرك ، وفسره جماعة بأخبار الأعاجم ، وبالأحاديث الباطلة ، التي تصد عن الحق ، وكلها تفاسير صحيحة لا منافاة بينها.

والآية الكريمة : تذم من اعتاض ما يصد عن سبيل الله ويلهيه عن كتابه ، ولا شك أن الأغاني ، وآلات الملاهي ، من أقبح لهو الحديث ، الصاد عن كتاب الله وعن سبيله.

قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله في تفسيره ــ لما ذكر أقوال المفسرين في لهو الحديث ــ ما نصه : والصواب من القول في ذلك ، أن يقال : عنى به كل ما كان من الحديث ملهياً عن سبيل الله ، مما نهى الله عن استماعه أو رسوله ؛ لأن الله تعالى : عم بقوله : لهو الحديث ، ولم يخصص بعضاً دون بعض ، فذلك على عمومه ، حتى يأتي ما يدل على خصوصه ، والغناء ، والشرك ، من ذلك انتهى كلامه.

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء و (ولهو الحديث) : الغناء ، في قول ابن مسعود وابن عباس ، وغيرهما ، ثم بسط الكلام في تفسير هذه الآية.

ثم قال : المسألة الثانية ، وهو : الغناء المعتاد عند المشتهرين به ، الذي يحرك النفوس ، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون ، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهنّ ، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه ، لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق.

فأما ما سلم من ذلك ، فيجوز القليل منه في أوقات

الفرح ، كالعرس والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق ، وحدو الحبشة ، وسلمة بن الأكوع.

فأمَّا ما ابتدعته الصوفية اليوم ، من الإدمان على سماع الأغاني ، بالآلات المطربة ، من الشبابات ، والطار ، والمعازف ، والأوتار ، فحرام ، انتهى كلامه ، وهذا الذي قاله القرطبي كلام حسن ، وبه تجتمع الآثار الواردة في هذا الباب.

ومن ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ، وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني ، وقال : مزمار الشيطان عند النبي ﷺ ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقال : « دعهما » فلما غفل غمزتهما فخرجتا.

وفي رواية لمسلم : فقال رسول الله « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » وفي رواية له أخرى ، فقال ﷺ : « دعهما يا أبا بكر ، فإنها أيام عيد » وفي بعض رواياته أيضاً : « جاريتان تلعبان بدف ».

فهذا الحديث الجليل يستفاد منه : أن كراهة الغناء وإنكاره ، وتسميته مزمار الشيطان : أمر معروف مستقر عند الصحابة رضي الله عنهم ، ولهذا أنكر الصديق على عائشة غناء الجاريتين عندها ، وسماه مزمار الشيطان.

ولم ينكر عليه النبي ﷺ تلك التسمية ، ولم يقل له إن

الغناء والدف لا حرج فيهما ، وإنما أمره أن يترك الجاريتين ، وعلل ذلك بأنها أيام عيد.

فدل ذلك على أنه ينبغي التسامح في مثل هذه الجواري الصغار في أيام العيد ، لأنها أيام فرح وسرور ، ولأن الجاريتين إنما أنشدتا غناء الأنصار ، الذي تقاولوا به يوم بعاث ، فيما يتعلق بالشجاعة والحرب.

بخلاف أكثر غناء المغنين والمغنيات اليوم ، فإنه يثير الغرائز الجنسية ، ويدعو إلى عشق الصور ، وإلى كثير من الفتن ، الصادة للقلوب عن تعظيم الله ومراعاة حقه ، فكيف يجوز لعاقل أن يقيس هذا على هذا ؟!

ومن تأمل هذا الحديث ، علم أن ما زاد على ما فعلته الجاريتان منكر ، يجب التحذير منه ، حسماً لمادة الفساد ، وحفظاً للقلوب عن ما يصدها عن الحق ، ويشغلها عن كتاب الله وأداء حقه.

وأما دعوى أبي تراب : أن هذا الحديث حجة علي جواز الغناء مطلقاً ، فدعوى باطلة ، لما تقدم بيانه ، والآيات ، والأحاديث ، والآثار الواردة في هذا الباب ، كلها تدل على بطلان دعواه.

وهكذا الحديث الذي رواه سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عامر بن سعد البجلي ، أنه رأى أبا مسعود البدري وقرظة بن كعب ، وثابت بن يزيد ، وهم في

عرس ، وعندهم غناء ، فقلت لهم : هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ، فقالوا : إنه رخص لنا في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نوح.

فهذا الحديث : ليس فيه حجة على جواز الغناء مطلقاً ، وإنما يدل على جوازه في العرس لإعلان النكاح ، ومن تأمل هذا الحديث : عرف أنه دليل على منع الغناء لا على جوازه.

فإنه ﷺ : لما رخص لهم فيه في العرس ، لحكمة معلومة : دل على منعه فيما سواه ، إلا بدليل خاص ، كما أن الرخصة للمسافر في قصر الرباعية ، يدل على منع غيره من ذلك ، وهكذا الرخصة للحائض والنفساء ، في ترك طواف الوداع ، يدل على منع غيرها من ذلك ، والأمثلة لهذا كثيرة.

وأيضاً : فإنكار عامر بن سعد ، على هؤلاء الصحابة الغناء ، وإقرارهم له على ذلك ، دليل على أن كراهة الغناء ، والمنع منه ، أمر قد استقر عند الصحابة والتابعين ، وعرفوه عن النبي ﷺ ، والله المستعان.

قال العلامة بن القيم ، رحمة الله عليه ، في كتابه : « إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان » ما نصه :

ومن مكائد عدو الله ومصائده ، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين ، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين : سماع المكاء والتصدية والغناء ، بالآلات المحرمة

ليصد القلوب عن القرآن ، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان .

فهو : قرآن الشيطان ، والحجاب الكثيف عن القرآن ، وهو رقية : اللواط والزنا ، وبه ينال الفاسق من معشوقه غاية المنى ، كاد به الشيطان النفوس المبطلة ، وحسنه لها ، مكراً وغروراً ، وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنه ، فقبلت وحيه ، واتخذت لأجله القرآن مهجوراً ، إلى أن قال :

ولقد أحسن القائل :

تلى الكتاب فأطرقوا لا خيفة ... لكنه إطراق ساه لاهي
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا ... والله ما رقصوا الأجل الله
دف ومزمار ونغمة شادن ... فمتى رأيت عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهم لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
سموا له رعداً وبرقاً إذ حوى ... زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شربه ... وانظر إلى النشوان عند ملاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
واحكم فأي الخمرتين أحق بالتـ ... ـحريم والتأثيم عند الله

وقال آخر :

برئنا إلى الله حق معشر ... بهم مرض من سماع الغناء

وكم قلت يا قوم أنتم على شفا جرف ما به من بنا
شفا جرف تحته هوّة إلى درك كم به من عنا
وتكرار ذا النصح منا لهم لنعذر فيهم إلى ربنا
فلما استهانوا بتنبيهنا رجعنا إلى الله في أمرنا
فعشنا على سنة المصطفى وماتوا على تَنْتَنا تَنْتَنا

ولم يزل : أنصار الإسلام ، وأئمة الهدى ، تصيح بهٰؤلاء من أقطار الأرض ، وتحذر من سلوك سبلهم ، واقتفاء آثارهم ، من جميع طوائف الملّة .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز ، أيضاً في رده على أبي تراب[1] شبهة يجب أن تكشف :

زعم أبو تراب تبعاً لابن حزم ، أن قوله سبحانه : (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً) الآية ، دليل على أن مشتري لهو الحديث من الأغاني والملاهي لا يستحق الذم إلا إذا اشتراها لقصد الضلال ، أو الإضلال ؛ أما من اشتراها للترفيه والترويح عن نفسه ، فلا بأس في ذلك .

والجواب أن يقال : هذه شبهة باطلة من وجوه ثلاثة :

الأول : أن ذلك خلاف ما فهمه السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين من الآية الكريمة ، فإنهم احتجوا بها على ذم الأغاني والملاهي والتحذير منها ، ولم يقيدوا ذلك بهذا

(١) وهو من المنشور أيضاً في مجلة راية الإسلام سنة ١٣٨١ هـ .

الشرط الذي قاله أبو تراب ، وهم أعلم الناس بمعاني كلام الله وكلام الرسول ﷺ ، وهم أعرف بمراد الله من كلامه ممن بعدهم.

الوجه الثاني : أن ذلك خلاف ظاهر الآية لمن تأملها ، لأن الله سبحانه قال : (ليضل عن سبيل الله بغير علم) فدل ذلك على أن هذا الصنف المذموم من الناس ، قد اشترى لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم ، ولا شعور بالغاية ، ولا قصد للإضلال أو الضلال.

ولو كان اشترى لهو الحديث ، وهو يعلم أنه يضل به ، أو يقصد ذلك لم يقل الله عز وجل : (ليضل عن سبيل الله بغير علم) لأن من علم أنه اشترى لهو الحديث ، ليضل به عن سبيل الله ، لا يقال له : إنه لا يعلم.

وهكذا من قصد ذلك ، لا يقال إنه اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ، لأن من علم أن غايته الضلال ، أو قصد ذلك ، قد اشترى لهو الحديث ، ليضل عن سبيل الله بعلم وقصد ، لا ليضل بغير علم.

فتأمل وتنبه أيها القارىء الكريم ، يتضح لك الحق ، وعليه تكون اللام في قوله ليضل عن سبيل الله لام العاقبة ، أو لام التعليل ، أي : تعليل الأمر القدري ، ذكر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره.

وعلى كونها للعاقبة ، يكون المعنى : أن من اشترى لهو

الحديث ، من الغناء والمعازف ، تكون عاقبته الضلال عن سبيل الله والإضلال ، واتخاذ سبيل الله هزواً ، والإعراض عن آيات الله استكباراً ، واحتقاراً ، وإن لم يشعر بذلك ولم يقصده .

وعلى المعنى الثاني : وهو كونها لتعليل الأمر القدري ، يكون المعنى : أن الله سبحانه قضى وقدر على بعض الناس ، أن يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله .

وعلى كلا التقديرين : فالآية الكريمة تفيد ذم من اشترى لهو الحديث ، ووعيده ، بأن مصيره إلى الضلال ، والاستهزاء بسبيل الله ، والتولي عن كتاب الله ، وهذا هو الواقع الكثير والمشاهد ، ممن اشتغل بلهو الحديث ، من الأغاني والمعازف ، واستحسنها وشغف بها ، يكون مآله إلى : قسوة القلب ، والضلال عن الحق ، إلا من عصم الله .

وقد دلت : الشريعة الإسلامية الكاملة ، في مصادرها ومواردها ، على وجوب الحذر من وسائل الضلال والفساد ، والتحذير منها ، حذراً من الوقوع في غاياتها ، كما نهى النبي ﷺ عن شرب القليل الذي لا يسكر ، حذراً من الوقوع في المسكر ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » .

ونهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، لئلا يكون ذلك وسيلة إلى الوقوع فيما وقع فيه بعض المشركين ، من عبادة الشمس عند طلوعها وغروبها ، ونظائر ذلك كثيرة ،

يعرفها من له أدنى علم بالشريعة المطهرة ، والله المستعان .

الوجه الثالث : أنه لو كان الذم مختصّاً بمن اشترى لهو الحديث ، لقصد الضلال ، أو الإضلال ، لم يكن في تنصيص الرب عز وجل على لهو الحديث فائدة ، لأن الذم حينئذ لا يختص به ، بل يعم كل من فعل شيئاً يقصد به الضلال أو الإضلال ، حتى ولو كان ذلك الشيء محبوباً إلى الله سبحانه وتعالى .

كمن اشترى مصحفاً يقصد به التلبيس على الناس وإضلالهم ، فإن المصحف محبوب إلى الله لاشتماله على كلامه عز وجل ، ولكنه سبحانه لا يحب من عباده أن يشتروه للتلبيس والإضلال ، وإنما يشترى للاهتداء والتوجيه إلى الخير .

وقد اعترف ابن حزم وأبو تراب بهذا الوجه ، وزعما : أن الآية تختص بهذا الصنف ، وهو خطأ بين ، وعدول بالآية عن معناها الصحيح ، وإضاعة لمعناها الأكمل .

فعرفت أيها القارىء الكريم ، من هذه الأوجه الثلاثة ، كشف شبهة أبي تراب وبطلانها ، واتضح لك أن الآية الكريمة حجة ظاهرة ، على ذم الأغاني والملاهي وتحريمها .

وأنها وسيلة للضلال والإضلال ، والسخرية بسبيل الله ، والإعراض عن كتابه ، وإن لم يشعر مشتريها بذلك ، وهذا هو

الذي فهمه السلف الصالح من الآية الكريمة ، وهم أولى بالاتباع رضي الله عنهم.

وسبق لك : كشف شبهة أبي تراب ، في تعلقه بحديث الجاريتين ، وكشف شبهته الأخرى ، في تعلقه بحديث أبي مسعود البدري وصاحبيه ، في الرخصة لهم في الغناء وقت العرس.

وأوضحنا فيما تقدم : أن الحديثين المذكورين حجة ظاهرة على أبي تراب وإمامه ابن حزم ، في النهي عن الأغاني ، والمنع منها ، لا على جوازها ؛ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وقد تكلم العلامة بن القيم رحمه الله ، على الآية المتقدمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يتشري لهو الحديث ﴾ الآية ، بكلام حسن يؤيد ما تقدم ، وهذا نصه :

قال رحمه الله : قال الواحدي وغيره : أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث الغناء ، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه ، وقاله عبد الله بن مسعود في رواية أبي الصهباء عنه ، وهو قول مجاهد وعكرمة.

وروى ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ قال : هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً.

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد ، هو : اشتراء المغني

والمغنية بالمال الكثير ، والاستماع إليه وإلى مثله من الباطل ، وهذا قول مكحول ، وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً ؛ وقال : أكثر ما جاء في التفسير ، أن لهو الحديث هٰهنا ، هو : الغناء ، لأنه يلهى عن ذكر الله تعالى.

قال الواحدي ، قال أهل المعاني : ويدخل في هذا كل من اختار اللهو ، والغناء والمزامير ، والمعازف ، على القرآن ، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء ، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال والاختيار ، وهو كثير في القرآن.

قال : ويدل على هذا ما قاله قتادة في هذه الآية : لعله أن لا يكون أنفق مالاً ؛ قال : وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق ؛ قال الواحدي : وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء.

قال : وأما غناء القينات ، فذلك أشد ما في الباب ، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه ، وهو ما روي : أن النبي ﷺ ، قال : « من استمع إلى قينة ، صب في أذنه الآنك يوم القيامة » والآنك : الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير : لهو الحديث ، بالغناء مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، ففي مسند الإمام أحمد ومسند عبد الله بن الزبير الحميدي ، وجامع الترمذي ، من حديث أبي أمامة والسياق للترمذي ، أن النبي ﷺ ، قال : « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وثمنهن حرام ».

وفي مثل هذا ، نزلت هذه الآية : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) وهذا الحديث ، وإن كان مداره على عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد الألهاني عن القاسم ، فعبيد الله بن زحر ثقة ، والقاسم ثقة ، وعلي ضعيف ، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات ، سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه : الغناء ، فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود ؛ قال أبو الصهباء : سألت ابن مسعود عن قوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) فقال والله الذي لا إله إلا هو ، هو : الغناء ، يرددها ثلاث مرات.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً : أنه الغناء ؛ قال الحاكم أبو عبد الله ، في التفسير في كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم ، أن تفسير الصحابي ، الذي شهد الوحي والتنزيل ، عند الشيخين مسند.

وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع ، وهذا وإن كان فيه نظر ، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم ، فهم أعلم الأمة بمراد الله عز وجل في كتابه ، فعليهم نزل ، وهم أول من خوطب به من الأمة ، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ ، علماً وعملاً ، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة ، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء ، وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكها ، وملوك الروم ، ونحو ذلك ، مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن ، فكلاهما : لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس : لهو الحديث : الباطل والغناء ؛ فمن الصحابة من ذكر هذا ، ومنهم من ذكر الآخر ، ومنهم من جمعهما ؛ والغناء أشد لهواً ، وأعظم ضرراً ، من أحاديث الملوك وأخبارهم ، فإنه رقية الزنا ، ومنبت النفاق ، وشرك الشيطان ، وخمرة العقل ؛ وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل ، لشدة ميل النفوس إليه ، ورغبتها فيه.

إذا عرف هذا ، فأهل الغناء ومستمعوه ، لهم نصيب من هذا الذم ، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن ، وإن لم ينالوا جميعه ، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ، ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً.

وإذا يتلى عليه القرآن ، ولّى مستكبراً كأن لم يسمعه ، كأن في أذنيه وقراً ، وهو الثقل والصمم ، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به ، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً ، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يوضحه : أنك لا تجد أحداً ، عنى بالغناء وسماع

آلاته ، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى ، علماً وعملاً ، وفيه رغبة عن استماع القرآن ، إلى استماع الغناء ، بحيث إذا عرض له سماع الغناء ، وسماع القرآن ، عدل عن هذا إلى ذاك ، وثقل عليه سماع القرآن .

وربما حمله الحال ، على أن يسكت القارىء ، ويستطيل قراءته ، ويستزيد المغنى ، ويستقصر نوبته ، وأقل ما في هذا : أن يناله نصيب وافر من هذا الذم ، إن لم يحظ به جميعه .

والكلام في هذا ، مع من في قلبه بعض حياة يحس بها ، فأما من مات قلبه ، وعظمت فتنته ، فقد سد على نفسه طريق النصيحة ، (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [المائدة : ٤١] انتهى كلامه رحمه الله .

ومن الآيات الدالة على ذم الأغاني والمعازف ، وهي آلات الملاهي ، قوله تعالى : (واستفزز من استطعت منهم بصوتك وأجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً) [الإسراء : ٦٤] وقوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراماً) [الفرقان : ٧٢] .

وقد فسر الصوت ، والزور بالغناء ، وآلات الملاهي ؛ وفسر الصوت أيضاً بكل صوت يدعو إلى باطل ؛ وفسر

الزور ، بكل منكر ؛ ولا منافاة بين التفاسير ، ومدلول الآيتين يعم ذلك كله.

ولا ريب : أن الأغاني والملاهي ، من أقبح الزور ، ومن أخبث أصوات الشيطان ، لما يترتب عليها من قسوة القلوب ، وصدها عن ذكر الله وعن القرآن ، بل وعن جميع الطاعات إلا من عصم الله ، كما سلف بيان ذلك.

وأما الأحاديث الواردة في ذم الأغاني والملاهي ، فكثيرة ، وأصحها ما رواه البخاري في صحيحه ، حيث قال : وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري ، قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني ، سمع النبي ﷺ ، يقول : « ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ».

وهو صريح في ذم مستحلّي المعازف ، حيث قرنهم مع مستحلّي الزنا والخمر والحرير ، وحجة ظاهرة في تحريم استعمال المعازف ، وهي آلات الملاهي ، كالطنبور ، والعود ، والطبل ، وغير ذلك من آلات الملاهي.

وقد أجمع أهل اللغة على تفسير المعازف بآلات الملاهي ، وما ذاك إلا لما يترتب عليها من قسوة القلوب ومرضها ، واشتغالها عن الصلاة والقرآن ، وإذا انضم إليه الغناء ، صار الإثم أكبر ، والفساد أعظم ، كما سيأتي كلام

أهل العلم في ذلك، وقد تقدم لك بعضه.

وأما «**الحر**» فيروى بالحاء المهملة والراء، وهو الفرج، والمراد به الزنا، ويروى بالخاء المعجمة والزاي، وهو نوع من الحرير.

وقد أخذ علماء الإسلام بهذا الحديث، وتلقوه بالقبول، واحتجوا به على تحريم: المعازف كلها، وقد أعله ابن حزم وأبو تراب بعده، تعليلاً له: بأنه منقطع بين البخاري رحمه الله، وبين شيخه هشام بن عمار، لكونه لم يصرح بسماعه منه، وإنما علقه عنه تعليقاً.

وقد أخطأ ابن حزم في ذلك، وأنكر عليه أهل العلم هذا القول، وخطؤوه فيه، لأن هشاماً من شيوخ البخاري، وقد علقه عنه جازماً به، وما كان كذلك فهو صحيح عنده، وقد قبل منه أهل العلم ذلك، وصححوا ما علقه، جازماً به إلى من علقه عنه.

وهذا الحديث من جملة الأحاديث المعلقة الصحيحة، ولعل البخاري لم يصرح بسماعه منه، لكونه رواه عنه بالإجازة، أو في معرض المذاكرة، أو لكونه رواه عنه بواسطة بعض شيوخه الثقات، فحذفه اختصاراً، أو لغير ذلك من الأسباب المقتضية للحذف.

وعلى فرض انقطاعه بين البخاري وهشام، فقد رواه عنه غيره متصلاً عن هشام بن عمار... الخ، بأسانيد صحيحة،

وبذلك بطلت شبهة ابن حزم ، ومقلده أبي تراب ، واتضح الحق لطالب الحق ، والله المستعان.

وإليك أيها القارىء : كلام أهل العلم في هذا لحديث ، وتصريحهم بخطأ ابن حزم في تضعيفه ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري رحمه الله ، لما ذكر هذا الحديث ، وذكر كلام الزركشي وتخطئته ابن حزم في تضعيفه ، قال ما نصه :

وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها ــ يعني الزركشي ــ فقد سبقه إليها ابن الصلاح في علوم الحديث ، فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع ، وليس حكمه حكمه ، ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه ، من قبيل الصحيح إلى قبيل الضعيف.

ولا التفات إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر ، أو أبي مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ : « ليكوننّ في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف » الحديث.

من جهة أن البخاري أورده قائلاً : قال هشام بن عمار ، وساقه بإسناده ، فزعم ابنٍ حزم : أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه.

والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك ، لكونه قد ذكر ذلك الحديث في

موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب ، التي لا يصحبها خلل الانقطاع ؛ انتهى.

ثم قال الحافظ بعدما نقل كلام ابن الصلاح المذكور بأسطر ما نصه : وقد تقرر عند الحافظ ، أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم ، يكون صحيحاً إلى من علق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ ، موصولاً إلى من علق عنه ، بشرط الصحة ، أزال الإشكال.

ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا النوع ، وصنفت كتاب تعليق التعليق. وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي ، وفي كلامه على علوم الحديث : أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً ، في مستخرج الإسماعيلي ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، حدثنا هشام بن عمار.

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه ، فقال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر بسنده ، انتهى.

وقال العلامة : ابن القيم رحمة الله عليه في الإغاثة ، لما ذكر هذا الحديث ، ما نصه : هذا حديث أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به ، وعلقه تعليقاً مجزوماً به ، فقال : باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

وقال هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، حدثني عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري.

قال حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبني أنه سمع النبي ﷺ ، يقول : « ليكوننّ من أمتي أقوام ، يستحلون الحرِ والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلنّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ ، يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة ، فيقولوا : ارجعْ إلينا غداً فيبيتهم الله تعالى ويضع العَلَم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ».

ولم يصنع : من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنه منقطع ، لأن البخاري لم يصل سنده به ، وجواب هذا الوهم من وجوه:

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه ، فإذا قال : قال هشام فهو بمنزلة قوله عن هشام.

الثاني : أنه لو لم يسمع منه ، فهو لم يستجز الجزم به عنه ، إلا وقد صح عنه أنه حدث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التدليس.

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به ، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع : أنه علقه بصيغة الجزم ، دون صيغة التمريض ، فإنه إذا توقف في الحديث ، أو لم يكن على شرطه ، يقول : ويروى عن رسول الله ﷺ ، ويذكر عنه ، ونحو ذلك ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً ، فالحديث صحيح متصل عند غيره ، قال أبو داود في كتاب اللباس : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بشر بن بكر ، عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس ، قال سمعت : عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري ، قال حدثنا أبو عامر ، أو أبو مالك ، فذكره مختصراً ؛ ورواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً ، فقال أبو عامر ولم يشك.

ووجه الدلالة منه : أن المعازف هي آلات اللهو كلها ، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك ، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها ، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر.

و « الحر » فإن كان بالحاء والراء المهملتين ، فهو استحلال الفروج الحرام ، وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين ، فهو نوع من الحرير ، غير الذي صح عن الصحابة رضي الله عنهم لبسه ، إذ الخز نوعان ، أحدهما من حرير ، والثاني من صوف ، وقد روى هذا الحديث من وجهين.

وقال ابن ماجه في سننه : حدثنا عبد الله بن سعيد ، عن معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن ابن أبي مريم ، عن عبد الرحمٰن بن غنم الأشعري ، عن أبي مالك الأشعري ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير ، وهذا إسناد صحيح.

وقد توعّد مستحلّي المعازف فيه ، بأن يخسف الله بهم الأرض ، ويمسخهم قردة وخنازير ، وإن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال ، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد.

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمٰن بن سابط ، والغازي بن ربيعة ، ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن ، وتشجى بها حلوق أهل سماع الشيطان ، ثم ساقها كلها.

ولولا طلب الاختصار ، لنقلتها لك أيها القارىء الكريم ، ولكني أحيل الراغب في الاطلاع عليها ، على كتاب الإغاثة ، حتى يرى ويسمع ما تقربه عينه ، ويشفي به قلبه ، وهو على كثرتها وتعدد مخارجها ، حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع ، على تحريم الأغاني والملاهي ، والتنفير منها ، تضاف

إلى ما تقدم من الآيات ، والأحاديث ، الدالة على تحريم الأغاني والمعازف.

ويدل الجميع على أن استعمالها ، والاشتغال بها ، من وسائل غضب الله ، وحلول عقوبته ، والضلال والإضلال عن سبيله ، نسأل الله لنا وللمسلمين العافية من ذلك ، والسلامة من مضلات الفتن ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأما كلام العلماء في الأغاني ، والمعازف ، من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، فهو كثير جداً ، وقد سبق لك بعضه ، وإليك جملة من كلامهم ، على سبيل التكملة والتأييد لما تقدم ، والله ولي التوفيق.

روى علي بن الجعد وغيره ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع ؛ وقد روى ذلك عن النبي ﷺ مرفوعاً ، والمحفوظ أنه من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

قال العلامة بن القيم ، رحمه الله ، في كتاب : « الإغاثة » ، لما ذكر هذا الأثر ، ما نصه : فإن قيل فما وجه إنباته للنفاق في القلب ، من بين سائر المعاصي ؟

قيل : هذا من أدلِّ شيء على فقه الصحابة ، في أحوال القلوب وأعمالها ، ومعرفتهم بأدويتها ، وأدوائها ؛ وأنهم : هم أطباء القلوب ، دون المنحرفين عن طريقتهم ، الذين داووا

أمراض القلوب بأعظم أدوائها ، فكانوا كالمداوي من السقم بالسم القاتل.

وهكذا والله فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها أو بأكثرها ، فاتفق قلة الأطباء وكثرة المرضى ، وحدوث أمراض مزمنة ، لم تكن في السلف والعدول عن الدواء النافع الذي ركبه الشارع ، وميل المريض إلى ما يقوى مادة المرض ، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر ، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى ، وقام كل جهول يطبب الناس.

فاعلم أن للغناء : خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق ، ونباته فيه كنبات الزرع بالماء ؛ فمن خواصه : أنه يلهى القلب ويصده عن فهم القران وتدبره والعمل بما فيه.

فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً ، لما بينهما من التضاد ، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى ، ويأمر بالعفة ومجانبة شهوات النفوس وأسباب الغي ، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان.

والغناء : يأمر بذلك كلّه ويحسنه ، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي ، فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيحٍ ، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح ، فهو والخمر رضيعاً لبان ، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان ، فإنه صنو الخمر ورضيعه ، ونائبه وحليفه ، وخدينه وصديقه ، عقد الشيطان بينهما شريعة الوفاء التي لا تفسخ.

وهو جاسوس القلب ، وسارق المروءة ، وسوس العقل ، يتغلغل في مكامن القلب ، ويطلع على سرائر الأفئدة ، ويدب على محل التخيل ، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة ، والسخافة والرقاعة ، والرعونة والحماقة.

فبينا الرجل وعليه سمة الوقار ، وبهاء العقل وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام ، وحلاوة القرآن ، فإذا استمع الغناء ومال إليه ، نقص عقله وقل حياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ، وفرح به شيطانه ، وشكا إلى الله تعالى إيمانه ، وثقل عليه قرآنه ، وقال : يا رب لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد.

فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ، وأبدى من سره ما كان يكتمه ، وانتقل من الوقار والسكينة ، إلى كثرة الكلام والكذب ، والهزهزة ، والفرقعة بالأصابع ، فيميل برأسه ، ويهز منكبيه ، ويضرب الأرض برجليه ، ويدق على أم رأسه بيديه ، ويثب وثبات الذباب ، ويدور دوران الحمار في الدولاب ، ويصفق بيديه تصفيق النسوان ، ويخور من الوجد كخوران الثيران ، وتارة يتأوه تأوه الحزين ، وتارة يزعق زعقات المجانين ؛ ولقد صدق الخبير به من أهله ، حيث يقول :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح
ودارت بيننا كأس الأغاني ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا النشاوى ... سروراً والسرور هناك صاحي

إذا نـــادى أخـــو اللـــذات فيـــه   أجـاب اللهـو حـي على السمـاح
ولم نملك سوى المهجات شيئاً   أرقنـــاهـــا لألحـــاظ المـــلاح

وقال بعض العارفين : السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والكذب في قوم ، والفجور في قوم ، والرعونة في قوم ، وأكثر ما يورث عشق الصور ، واستحسان الفواحش ؛ وإدمانه : يثقل القرآن على القلب ، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية ، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة : أنه قرآن الشيطان كما سيأتي ، فلا يجتمع هو وقرآن الرحمٰن في قلب أبداً ، وأيضاً : فإن أساس النفاق ، أن يخالف الظاهر الباطن ؛ وصاحب الغناء بين أمرين : إما أن يتهتك فيكون فاجراً ، أو يظهر النسك ، فيكون منافقاً.

فإنه يظهر الرغبة في الله والدار الآخرة ، وقلبه يغلي بالشهوات ، ومحبة ما يكرهه الله ورسوله ، من أصوات المعازف ، وآلات اللهو ، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه ؛ فقلبه بذلك معمور ، وهو من محبة ما يحبه الله ورسوله ، وكراهة ما يكره ، قفر ، وهذا محض النفاق.

وأيضاً ، فمن علامات النفاق : قلة ذكر الله ، والكسل عند القيام إلى الصلاة ، ونقر الصلاة ، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً : فإن النفاق مؤسس على الكذب ، والغناء من أكذب الشعر ، فإنه يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ، ويقبح

الحسن ويزهد فيه ، وذلك : عين النفاق.

وأيضاً : فإن النفاق غش ومكر وخداع ، والغناء مؤسس على ذلك ، وأيضاً : فإن النفاق يفسد من حيث يظن أنه يصلح ، كما أخبر الله سبحانه بذلك عن المنافقين.

وصاحب السماع : يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه ، والمغني يدعو القلوب ، إلى فتنة الشهوات ، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحاك : الغناء مفسدة للقلب ، مسخطة للرب ؛ وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده : ليكن أول ما يعتقدون من أدبك ، بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان ، وعاقبتها سخط الرحمٰن.

فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم : أن صوت المعازف ، واستماع الأغاني ، واللهج بها ، ينبت النفاق في القلب ، كما ينبت العشب على الماء ؛ فالغناء يفسد القلب ، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة : فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء ، وحال أهل القرآن ، تبين له حذق الصحابة ، ومعرفتهم بأدواء القلوب وأدويتها ، وبالله التوفيق.

وقال ابن القيم ، في موضع آخر من الإغاثة : قال الإمام أبو بكر الطرطوشي ــ وهو من أئمة المالكية ــ في خطبة كتابه ، في تحريم السماع : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة

للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، ونسأله أن يرينا الحق حقاً فنتبعه ، والباطل باطلاً فنجتنبه.

وقد كان الناس فيما مضى : يستسرُّ أحدهم بالمعصية إذا واقعها ، ثم يستغفر الله ويتوب إليه منها ، ثم كثر الجهل ، وقل العلم ، وتناقص الأمر ، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً.

ثم ازداد الأمر إدباراً حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين ــ وفقنا الله وإياهم ــ استزلهم الشيطان ، واستغوى عقولهم ، في حب الأغاني واللهو ، وسماع الطقطقة ، والنقير ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله.

وجاهرت به جماعة المسلمين ، وشاقت سبيل المؤمنين ، وخالفت الفقهاء وحملة الدين ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ [النساء : ١١٥].

فرأيت أن أوضح الحق ، وأكشف عن شبهة أهل الباطل ، بالحجج التي تضمنها كتاب الله ، وسنة رسوله ، وأبدأ بذكر أقاويل العلماء ، الذين تدور الفتيا عليهم ، في أقاصي الأرض ودانيها ، حتى تعلم هذه الطائفة ، أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها ، والله ولي التوفيق.

ثم قال : أمّا مالك ، فإنه ينهى عن الغناء وعن

استماعه ، وقال : إذا اشترى جارية فوجدها مغنية ، كان له أن يردها بالعيب.

وسئل مالك رحمه الله : عما رخص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله الفساق ؛ قال : وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة ، سفيان ، وحماد ، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لاختلاف بينهم في ذلك ، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البصرة في المنع منه ، انتهى كلام الطرطوشي.

قلت : ومراده بالطائفة التي أحبت الغناء ، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى الله : جماعة من الصوفية ، أحدثوا بدعة سماع الغناء ، وزعموا أنه ينشطهم على العبادة والتقرب إلى الله ، بأنواع القربات.

فأنكر علماء زمانهم عليهم ذلك ، وصاحوا بهم من كل جانب ؛ وأجمع علماء الحق : على أن ما أحدثته هذه الطائفة ، بدعة منكرة ؛ وألّف الطرطوشي : كتابه المشار إليه في الرد عليهم ، وبيان بطلان مذهبهم.

ومن هنا ، يعلم القارىء : أن المفتونين بسماع الغناء ، والملاهي : طائفتان ؛ الطائفة الأولى : اتخذته ديناً وعبادة ، وهم شر الطائفين وأشدهما إثماً وخطراً ، لكونهم : ابتدعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، وجعلوا الغناء والملاهي ، اللذين

هما أداة الفسق والعصيان : ديناً يتقربون به إلى الملك الديان ؟! .

والطائفة الثانية : اتخذوا الغناء والملاهي ، لهواً ولعباً ، وترويحاً عن النفوس ، وتسلياً بذلك عن مشاغل الدنيا وأتعابها ، وهم مخطئون في ذلك ، وعلى خطر عظيم من الضلال والإضلال.

ولكنهم أخف من الطائفة الأولى ، لكونهم لم يتخذوا ذلك ديناً وعبادة ، وإنما اتخذوه لهواً ولعباً وتجميماً للنفوس ، وقد صرح أهل العلم بتحريم هذا وهذا ، وإنكار هذا وهذا.

ثم قال العلاّمة ابن القيم ، رحمة الله عليه ، بعدما نقل كلام الطرطوشي المتقدم ، ما نصّه :

قلت : مذهب أبي حنيفة في ذلك ، من أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال ، وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار ، والدف ، حتى الضرب بالقضيب ، وصرحوا بأنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة.

وأبلغ من ذلك : أنهم قالوا إن السماع فسق ، والتلذذ به كفر ؛ هذا لفظهم ، ورووا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه ، قالوا : ويجب عليه أن يجتهد في أن لا يسمعه إذا مرَّ به ، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف : في دار يسمع منها صوت المعازف ، والملاهي : ادخل عليهم بغير إذنهم ، لأن النهي عن المنكر

فرض ، فلو لم يجز الدخول بغير إذن ، لامتنع الناس من إقامة الفرض ؛ قالوا : ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره ، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً ، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء : إن الغناء لهو مكروه ، يشبه الباطل والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته ؛ وصرح أصحابه العارفون بمذهبه ، بتحريمه ، وأنكروا على من نسب إليه حلّه ، كالقاضي أبي الطيب الطبري ، والشيخ أبي إسحاق ، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : ولا تصح ، يعني ـ الإجارة ـ على منفعة محرمة ، كالغناء ، والزمر ، وحمل الخمر ، ولم يذكر فيه خلافاً ؛ وقال في المهذب : ولا يجوز على المنافع المحرمة ، كالغناء ، لأنه محرم ، فلا يجوز أخذ العوض عنه ، كالميتة والدم.

فقد تضمن كلام الشيخ أموراً ؛ أحدها : أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة ؛ الثاني : أن الاستئجار عليها باطل ؛ الثالث : أن أكل المال به أكل مال بالباطل ، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع : أنه لا يجوز لرجل بذل ماله للمغني ، ويحرم عليه ذلك ، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم ، وأن بذله في ذلك ، كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس : أن الزّمر حرام ، وإذا كان الزمر الذي هو

أخف آلات اللهو حراماً ، فكيف بما هو أشد منه ، كالعود والطنبور ، واليراع ؛ ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم ، أن يتوقف في تحريم ذلك ، فأقل ما فيه أنه من شعار العشاق ، وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي ، في روضته.

القسم الثاني : أن يغني ببعض آلات الغناء ، بما هو من شعار شاربي الخمر ، وهو مطرب ، كالطنبور ، والعود ، والصنج ، وسائر المعازف ، والأوتار ، يحرم استعماله واستماعه.

قال: وفي اليراع وجهان ، صحح البغوي التحريم ، ثم ذكر عن الغزالي الجواز ؛ قال ، والصحيح : تحريم اليراع ، وهو : الشبابة ؛ وقد صنف أبو القاسم الدولعي كتاباً ، في تحريم اليراع.

وقد حكى أبو عمروا بن الصلاح : الإجماع على تحريم السماع ، الذي جمع الدف ، والشبابة ، والغناء ، فقال في فتاويه :

وأما إباحة هذا السماع وتحليله ، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء ، إذا اجتمعت ، فاستماع ذلك حرام ، عند أئمة المذاهب ، وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يعتبر بقوله إلى الإجماع والاختلاف ، أنه أباح هذا السماع.

والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي ، إنما نقل في الشبابة المنفردة ، والدف منفرداً ، فمن لا يحصل أو لا يتأمل ، ربما اعتقد اختلافاً بين الشافعيين ، في هذا السماع الجامع هذه الملاهي ، وذلك وهم بيِّن من الصائر إليه ، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل ، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه.

ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء ، وأخذ بالرخص من أقاويلهم ، تزندق ، أو كاد ؛ قال وقولهم في السماع المذكور : أنه من القربات والطاعات ، قول مخالف لإجماع المسلمين.

ومن خالف إجماعهم ، فعليه ما في قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء : ١١٥].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين ، اللتين بلاء المسلمين منهما ، المحلّلون لما حرم الله ، والمتقربون إلى الله بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقدماء أصحابه ، والعارفون بمذهبه ، من أغلظ الناس قولاً في ذلك ، وقد تواترت عن الشافعي ، أنه قال : خلفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة ، يسمونه : التغبير ، يصدون به الناس عن القرآن.

فإذا كان هذا قوله في التغبير ، وتعليله أنه يصد عن القرآن ، وهو شعر يزهد في الدنيا ، يغني به مغن ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة ، على توقيع غنائه .

فليت شعري : ما يقول فيمن سماع التغبير عنده كتفلة في بحر ؟ قد اشتمل على كل مفسدة ، وجمع كل محرم ، فالله بين دينه ، وبين كل متعلم مفتون ، وعابد جاهل .

قال سفيان بن عيينة ، كان يقول : احذروا فتنة العالم الفاجر ، والعابد الجاهل ، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون ؛ ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة ، وجده من هذين المفتونين .

وأما مذهب الإمام أحمد ، فقال عبد الله ابنه : سألت أبي عن الغناء ؟ قال : الغناء ينبت النفاق في القلب ، لا يعجبني ، ثم ذكر قول مالك : إنما يفعله عندنا الفساق .

قال عبد الله : وسمعت أبي يقول ، سمعت يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة ؛ بقول أهل الكوفة في النبيذ ، وأهل المدينة في السماع ، وأهل مكة في المتعة ، لكان فاسقاً .

قال أحمد ، وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله ؛ ونص على كسر آلات اللهو ، كالطنبور وغيره ، إذا رآها مكشوفة وأمكنه كسرها ؛ وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها : روايتان منصوصتان .

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية ، وأرادوا بيعها ،

فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة ، فقالوا : إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها ، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين ، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة.

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام ؛ وأما سماعه من المرأة الأجنبية ، أو الأمرد ، فمن أعظم المحرمات ، وأشدها فساداً للدين.

قال الشافعي : رحمه الله : وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها ، فهو سفيه ترد شهادته ، وأغلظ القول فيه وقال : هو دياثة ، فمن فعل ذلك كان ديوثاً.

قال القاضي أبو الطيب : وإنما جعل صاحبها سفيهاً ، لأنه دعا الناس إلى الباطل ، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً ، قال : وكان الشافعي يكره التغبير وهو الطقطقة بالقضيب ويقول : وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن.

قال : وأما العود ، والطنبور وسائر الملاهي فحرام ، ومستمعه فاسق ، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما ؛ قلت : يريد بهما : إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن.

فإنه قال : وما خالف في الغناء إلا رجلان ، إبراهيم بن سعد ، فإن الساجي حكى عنه أنه كان لا يرى به بأساً ؛ والثاني : عبيد الله بن الحسن العَنْبرِي قاضي البصرة ، وهو مطعون فيه ؛ انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

ونقل القرطبي في تفسيره عن الطبري ما نصه :

فقد أجمع علماء الأمصار ، على كراهة الغناء ، والمنع منه ، وإنما فارق الجماعة : إبراهيم بن سعد ، وعبيد الله العَنْبرى ، انتهى.

قلت : وإبراهيم بن سعد ، وعبيد الله بن الحسن العَنْبرى ، من ثقات أتباع التابعين ، ولعل ما نقل عنهما من سماع الغناء ، إنما هو في الشيء القليل الذي يزهد في الدنيا ، ويرغب في الآخرة ، وحملهما على أحسن المحامل أولى من حملهما على سماع الغناء المحرم.

وهكذا يروى عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، من سماع الغناء وشراء الجواري المغنيات : يجب أن يحمل على الشيء اليسير الذي لا يصد عن الحق ، ولا يوقع في الباطل ، مع أن ابن عمر والحسن البصري ، قد أنكر عليه ذلك.

ومعلوم عند أهل العلم والإيمان : أن الحق أولى بالاتباع ، وأنه لا يجوز مخالفة الجماعة ، والأخذ بالأقوال الشاذة من غير برهان ، بل يجب حمل أهلها على أحسن المحامل ، مهما وجد إلى ذلك سبيل ، إذا كانوا أهلاً لإحسان الظن بهم ، لما عرف من تقواهم وإيمانهم.

وسبق لك أيها القارىء قول سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم ، أو زلة كل عالم ، اجتمع فيك الشر كله.

وذكر القرطبي في تفسيره ما نصه :

قال أبو الفرج ، وقال القفّال من أصحابنا : لا تقبل شهادة المغنّي والرقاص.

قلت : وإذ قد ثبت أن هذا الأمر ، لا يجوز ، فأخذ الأجرة ، لا يجوز ؛ وقد ادعى ابن عبد البر : الإجماع على تحريم الأجرة على ذلك ؛ انتهى ما نقله القرطبي.

وهذا آخر : ما تيسر إملاؤه في هذه المسألة ــ أعني : مسألة الأغاني والمعازف ــ ولو ذهبنا نتتبع ما جاء في ذلك من الأحاديث والآثار ، وكلام أهل العلم ، لطال بنا الكلام ؛ وفيما تقدم كفاية ومقنع لطالب الحق ، وأما صاحب الهوى فلا حيلة فيه.

ونسأل الله لنا ولسائر المسلمين التوفيق لما يرضيه ، والسلامة من أسباب غضبه وموجبات نقمه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا.

ونصيحتي لأبي تراب وغيره ، من المشغوفين بالغناء والمعازف ، أن يراقبوا الله ، ويتوبوا إليه ، وأن ينيبوا إلى الحق ، لأن الرجوع إلى الحق فضيلة ، والتمادي في الباطل رذيلة ؛ ولولا طلب الاختصار ، لنبهنا على جميع ما وقع في مقال أبي تراب من الأخطاء.

وصاحب البصيرة يعرف ذلك مما تقدم ، والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه وسلم.

فصــل

ومن الملاهي ، ما يسمونه : « لعب الكُرَة » لم يكن في عهد الخلفاء ، ولا ملوك المسلمين ، ولا في هذه الدعوة المباركة ، إلى وفاة الشيخ عبد الله.

وإنما سرت إلى هذه المملكة ، من تلاميذ الغرب ، حيث تلقتها بعض الدول المنحلة ، عن الترك وغيرهم ، فقد رغب فيها من قلّ نصيبه من العلم والدين ، ليصدوا بها عن ذكر الله وعن الصلاة ، وحتى يترك بعضهم صلاة العصر والمغرب ، وحتى قال من لا نصيب له من الإسلام : إن الصلاة رياضة ، وهذه بدلها.

وقد أنكر ذلك من له غَيْرَةٌ على دين الإسلام ، من معلمين وغيرهم ، فعسى الله أن يوفق ولاة أمورنا لمنعهم ، ويقيموا مكانها ، التعليم على آلات الحرب ، ليدفعوا عدوهم عن بلادهم ، وعسى الله أن يؤيدهم بروح منه ، فيقيموا علم الجهاد ، مقتفين بذلك آثار آبائهم ، الذين جاهدوا في الله حق جهاده ، والله الموفق.

وقد سئل الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله تعالى ، عن ممارسة الألعاب الرياضية ، بالقرب من المسجد ، هل هي جائزة أم لا ؟ وعن حكم الرياضة في الإسلام ؟

فأجاب رحمه الله تعالى بما يلي :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فالجواب على السؤال الأول ، الخاص بطلب حكم ممارسة الألعاب الرياضية ، بالقرب من المسجد ، لا يخلو الحال من أمرين ، إما أن يكون اللّعب بأنواع الرياضات ، في وقت الصلاة المكتوبة ، أو ما يقارب وقتها قبل دخلوله ، فهذا لا يجوز بحال ، وهو من المنكرات الواجب إنكارها ، حكمه حكم غيره مما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة.

وإما أن تكون ممارسة الألعاب الرياضية ، في غير أوقات الصلاة ، فما كان منها مباحاً ، كالسباق ، والسباحة ، والمصارعة ، ونضال السهام ، وما يشبهه ، ونحو هذه الأمور ؛ فإذا لم يكن في ممارستها قرب المسجد ، ما يشوش على من في المسجد ، من قراء ومصلين ونحوهم ، فلا نرى مانعاً يمنع جوازه. لما في ممارسة هذه الألعاب ، من تنشيط للأبدان ، وقلع الأمراض المزمنة فيها ، وتقوية لها على الأعمال الخيرية ، كالجهاد ، والتدريب على الكرّ والفرّ.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ، عن عائشة

رضي الله عنها ، أنها قالت : « لقد رأيت رسول الله ﷺ ، يوماً على باب حجرتي ، والحبشة يعلبون في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه ، أنظر إلى لعبهم » . وفي رواية لهما : « رأيت النبي ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم ».

وفي رواية عند أحمد عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ يومئذ : « لتعلم يهودُ أن في ديننا فسحة ، إني أرسلت بحنيفية سمحة » . ففي هذا الحديث دليل على جواز اللعب بالحراب في المسجد ، لا سيما إذا كان اللعب من أناس يشبهون الحبشة في التأثر بهذه الألعاب.

قال المهلب: في فتح الباري ، في شرح « باب أصحاب الحراب في المسجد » المسجد موضوع لأمر جماعة من المسلمين ، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله ، جاز فيه.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : وفيه ــ أي : في هذا الحديث ــ جواز اللعب بالسلاح ونحوه ، من آلات الحرب ، ويقاس عليه ما في معناه ، من الأشياء المعينة على الجهاد ، وأنواع البر.

فما دام الأمر هكذا في نفس المسجد ، فما كان بالقرب منه أولى بالجواز ، بشرط أن يكون اللعب ، في غير أوقات الصلوات ، وألا يشوش على من في المسجد ، من قراء ومصلين ونحوهم ، وأن يكون مثمراً منفعة الدين وأهله.

أما السؤال : عن حكم الرياضة في الإسلام؟ فلا شك في جواز، أو استحباب، ما كان منها بريئاً هادفاً، مما فيه تدريب على الجهاد، وتنشيط للأبدان، وقلع للأمراض، وتقوية للأرواح.

فلقد ثبت عن رسول الله ﷺ، أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل، وسابق بين الخيل، وحضر نضال السهام، وصارع مع إحدى الطائفتين، وطعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة ومعراة، وصارع ركانة فصرعه.

وقد بسط الإمام ابن القيم رحمه الله بحث هذا في كتابه: «الفروسية» كما أشار رحمه الله في كتاب زاد المعاد، إلى أن ركوب الخيل، ورمي النشاب، والمصارعة، والمسابقة بالأقدام، كل ذلك رياضة للبدن، قالعة للأمراض المزمنة، كالاستسقاء، والقولنج.

ونص شيخه، شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، على حكم الشرع في الكُرَةِ نفسها[1]، فقال في باب السبق، في مختصر فتاواه: ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال، بحيث يستعان بها على الكر والفر،

---

(١) الكرة: كَثُبَةٍ، معروفة؛ وهي: ما أدرت من شيء؛ وفي الصحاح، هي: التي تضرب بالصولجان؛ وفي التهذيب: الصولجان عصا يعطف طرفها، يضرب بها الكرة على الدواب. وانظر ما ذكره ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية ج/١٢ عن سيرة الملك نور الدين محمود زنكى بأنه كان يكثر اللعب بها... الخ.

والدخول والخروج ، ونحوه ، في الجهاد ، وغرض الاستعانة على الجهاد ، الذي أمر الله به رسوله ﷺ ، فهو حسن ، وإن كان في ذلك مضرة بالخيل أو الرجال ، فإنه ينهى عنه.

وبمناسبة الحديث عن الألعاب الرياضية ، وتعريجنا على اللعب بالكرة ، وإيرادنا ما ذكره الشيخ، من النهي عن اللعب بها ، إذا كان فيه مضرة ، بالخيل أو الرجال . يحسن أن نغتنم هذه الفرصة ، لنقول : بأن اللعب بالكُرَةِ الآن[1] يصاحبه من الأمور المنكرة ، ما يقضى بالنهى عن لعبها ، هذه الأمور ، نلخصها فيما يأتي :

أولاً: ثبت لدينا مزاولة لعبها في أوقات الصلاة ، مما ترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة ، أو الصلاة جماعة ، أو تأخيرهم أدائها عن وقتها ، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون أداء الصلاة في وقتها ، أو يفوت فعلها جماعة ، ما لم يكن ثم عذر شرعي.

ثانياً: ما عن طبيعة هذه اللعبة من التحزبات ، أو إثارة الفتن ، وتنمية الأحقاد ، وهذه النتائج عكسِ ما يدعو إليه الإسلام ، من وجوب التسامح ، والتآلف والتآخي ، وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد ، والضغائن والتنافر.

ثالثاً : ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها ، نتيجة التصادم والتلاكم ، مع ما سبق ذكره ،

---

(١) يريد الآلة الحادثة المعبأة بالهواء.

فلا ينتهي اللاعبون بها من لعبتهم في الغالب ، دون أن يسقط بعضهم في ميدان اللعب مغمى عليه ، أو مكسورة رجله أو يده ، وليس أدل على صدق هذا ، من ضرورة وجود سيارة إسعاف طبية تقف بجانبهم وقت اللعب بها.

رابعاً : عرفنا مما تقدم ، أن الغرض من إباحة الألعاب الرياضية ، تنشيط الأبدان ، والتدريب على القتال ، وقلع الأمراض المزمنة ؛ ولكن اللعب بالكرة الآن : لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية.

وإن هدف إلى شيء من ذلك ، فقد اقترن به ــ مع ما سبق ذكره ــ ابتزاز المال بالباطل ، فضلاً عن أنه يعرّض الأبدان للإصابات ، وينمي في نفوس اللاعبين ، والمشاهدين ، الأحقاد ، وإثارة الفتن.

بل قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين ، إلى الاعتداء والقتل ، كما حدث في إحدى مباريات جرت في إحدى المدن منذ أشهر ، ويكفي هذا بمفرده لمنعها ، وبالله التوفيق ؛ انتهى[1].

(١) من مجموع : الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ج/٨ ، وأضفناه هنا للحاجة إليه.

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري ، رحمه الله[1] :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : اللعب بالكرة ، على الوجه المعمول به عند السفهاء في هذه الأزمان ؛ وذلك : لأن اللعب بها على هذا الوجه ، مأخوذ عن الإفرنج ، وأشباههم من أعداء الله تعالى ؛ وقد رأيت عمل الأمريكان في أخشاب الكرة ، ومواضع اللعب بها ، ورأيت عمل سفهاء المسلمين في ذلك ، فرأيته مطابقاً لعمل الأمريكان أتم المطابقة.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

إذا علم هذا : فاللعب بالكرة على الوجه الذي أشرنا إليه ، من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره ؛ وبيان ذلك من وجوه :

أحدها : ما فيه من التشبه بالإفرنج ، وأضرابهم من أعداء الله تعالى ، وأقل الأحوال في حديث عبد الله بن عمر ، وحديث عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهم ، أنهما يقتضيان تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ، في كل شيء من زيهم

(١) في كتابه : « الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين » طبع سنة ١٣٨٤ هـ.

وأفعالهم ؛ ففيها دليل على المنع من اللعب بالكرة.

ويدل على المنع من اللعب بها أيضاً : قول النبي ﷺ : « خالفوا المشركين » متفق عليه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ؛ ويدل على المنع منه أيضاً ، قول النبي ﷺ : « هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك » رواه الشافعي مرسلاً ، والحاكم موصولاً ، من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما.

الوجه الثاني : ما في اللعب بها من الصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا أمر معروف عند الناس عامتهم وخاصتهم ، وربما أوقعت الحقد بين اللاعبين ، حتى يؤول بهم ذلك إلى العداوة والبغضاء.

وتعاطي ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما يوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين حرام ؛ وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) [المائدة : ٩٠ ــ ٩٢].

واللعب بالكرة نوع من الميسر ، لأنه يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ؛ وقد روى ابن جرير في تفسيره ، من طريق عبيد الله بن عمر : أنه سمع عمر بن عبيد الله ، يقول

للقاسم بن محمد : النرد ميسر ، أرأيت الشطرنج : ميسر هو ؟ فقال القاسم : كل ما ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهو ميسر ؛ وإذا كان اللعب بالكرة على عوض ، فهو من الميسر بلا شك.

قال الشيخ : أبو محمد المقدسي في المغني : كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ، أيّ لعب كان ، وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ، ومن تكرر منه ذلك ردّت شهادته ، انتهى.

وقد روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهما قالا : الميسر القمار ، وروى أيضاً عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وطاووس ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والضحاك ، وقتادة والسدّي ، ومكحول ، وعطاء بن ميسرة نحو ذلك.

وفي رواية له عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، أنهما قالا : الميسر : القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان ؛ وفي رواية له عن طاووس وعطاء ، قالا : كل قمار فهو من الميسر ، حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز.

وذكر ابن كثير في تفسيره ، عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، أنهما قالا : حتى الكعاب والجوز والبيض ، التي يلعب بها الصبيان.

وقال شيخ الإسلام ، أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله

تعالى : الميسر محرم بالنص والإجماع.

إذا علم هذا : فمن استحل العوض على اللعب بالكرة ، فقد استحل ما هو محرم بالنص والإجماع ، من الميسر ، وأكل المال بالباطل ، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [النساء : ٢٩].

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله أبى علي أن يدخل الجنة لحماً نبت من سحت ، فالنار أولى به » رواه الحاكم في مستدركه من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة ، رضي الله عنه ، وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي المستدرك أيضاً ، من حديث جابر بن عبد الله ، رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ قال : « يا كعب بن عجرة ، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت ، النار أولى به » وفي المستدرك أيضاً ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من نبت لحمه من السحت ، فالنار أولى به ».

وفي المستدرك أيضاً ، عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : من نبت لحمه من السحت ، فالنار أولى به ؛ وروى أبو نعيم في الحلية ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به ».

الوجه الثالث : أن في اللعب بالكرة ضرراً على اللاعبين ، فربما سقط أحدهم ، فتخلعت أعضاؤه ، وربما انكسرت رجل أحدهم ، أو يده ، أو بعض أضلاعه ، وربما حصل فيه شجاج في وجهه ، أو رأسه ، وربما سقط أحدهم فغشي عليه ساعة ، أو أكثر أو أقل ؛ بل ربما آل الأمر ببعضهم إلى الهلاك ، كما قد ذكر لنا عن غير واحد من اللاعبين بها ، وما كان هذا شأنه ، فاللعب به لا يجوز.

الوجه الرابع : أن اللعب بالكرة من الأشر والمرح ، ومقابلة نعم الله تعالى بضد الشكر ، وقد قال الله تعالى : (ولا تمش في الأرض مرحاً) [الإسراء : ٣٧] واللعب بالكرة نوع من المرح.

وروى البخاري في الأدب المفرد ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال قال ، رسول الله ﷺ : « الأشرة : شر » قال أبو معاوية أحد رواته ، الأشرة : العبث ؛ واللعب بالكرة نوع من العبث فلا يجوز.

الوجه الخامس : ما في اللعب بها من اعتياد وقاحة الوجوه ، وبذاءة الألسن ، وهذا معروف عن اللاعبين بها.

وقد ألجأني الطريق مرة إلى المرور من عند اللاعبين بها ، فسمعت منهم ما تستك منه الأسماع من كثرة الصخب والتخاطب بالفحش ، ورديء الكلام ، وسمعت بعضهم يقذف

بعضاً ، ويلعن بعضهم بعضاً ، وما أدّى إلى هذا أو بعضه ، فهو حرام بلا ريب.

الوجه السادس : ما في اللعب بها أيضاً ، من كشف الأفخاذ ، ونظر بعضهم إلى فخذ بعض ، ونظر الحاضرين إلى أفخاذ اللاعبين ، وهذا لا يجوز ؛ لأن الفخذ من العورة ، وستر العورة واجب ، إلا من الزوجات والسراري.

لقول النبي ﷺ : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، والحاكم في مستدركه ، من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه ، وقال الترمذي هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

والدليل على أن الفخذ من العورة : ما رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن حبان ، والحاكم عن جرهد الأسلمي ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه ، فقال النبي ﷺ : « غط فخذك فإنها من العورة » قال الترمذي : هذا حديث حسن ؛ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد ، والترمذي ، والحاكم أيضاً ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنّ النبي ﷺ قال : « الفخذ عورة » هذا لفظ الترمذي.

ولفظ الحاكم : مرّ رسول الله ﷺ على رجل ، فرأى

فخذه مكشوفة ، فقال : « غط فخذك ، فإن فخذ الرجل من عورته » قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

وروى أبو داود ، وابن ماجه ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، والحاكم ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكشف فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » وفي رواية للدارقطني : « لا تكشف عن فخذك ، فإن الفخذ من العورة ».

وروى الإمام أحمد والبخاري في التأريخ الكبير ، والحاكم في مستدركه ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، رضي الله عنه ، قال : مرّ النبي ﷺ وأنا معه ، على معمر ، وفخذاه مكشوفتان ، فقال : « يا معمر ، غطّ عليك فخذيك ، فإن الفخذين عورة ».

وروى الدارقطني في سننه ، عن أبي أيوب رضي الله عنه ، قال سمعت النبي ﷺ يقول : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة ».

وروى أيضاً : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ».

إذا علم هذا : فالنظر إلى عورة الغير حرام ، لقول النبي ﷺ في حديث علي رضي الله عنه : « ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ».

ولقوله ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه.

الوجه السابع : أن اللعب بالكرة ، من اللهو الباطل قطعاً ، لقول النبي ﷺ : « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » وفي رواية : « وتعليم السباحة » رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

فدل هذا الحديث الصحيح : على أن اللعب بالكرة من الضلال ، لقول الله تعالى : (فماذا بعد الحق إلا الضلال) [يونس : ٣٢] قال الخطابي ، رحمه الله تعالى : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال من جملة ما حرم منها.

لأن كل واحدة منها إذا تأملتها ، وجدتها معينة على حق ، أو ذريعة إليه ، ويدخل في معناها : ما كان من المناقفة بالسلاح ، والشد على الأقدام ونحوهما ، مما يرتاض به الإنسان ، فيتوقّح بذلك بدنه ، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون ، من أنواع اللهو ، كالنرد ، والشطرنج ، والمزاجلة بالحمام ، وسائر ضروب

اللعب ، مما لا يستعان به في حق ، ولا يستجم به لدرك واجب ، فمحظور كله ، انتهى.

وقوله : فيتوقّح بذلك بدنه ، معناه : يصلب بدنه ، قال الجوهري : حافر وقاح ، أي صلب ؛ وتوقيح الحافر : تصليبه بالشحم المذاب.

وقال شيخ الإسلام ، أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : سائر ما يتلهى به البطالون ، من أنواع اللهو ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به في حق شرعي ، كله حرام.

قلت ، ومن هذا الباب : اللعب بالكرة ، لأنه مجرد لهو ولعب ، ومرح وعبث ؛ وأعظم من ذلك : أنه يصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ويوقع العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، وليس هو مما يستعان به في حق شرعي ، ولا يستجم به لدرك واجب ، فهو من اللعب المحظور بلا شك ، والله أعلم.

ثم ذكر الخطابي رحمه الله تعالى : أن من لعب بالشطرنج ، وقامر به فهو فاسق ، ومن لعب به على غير قمار ، وحمله الولوع بذلك على تأخير الصلاة عن وقتها ، أو جرى على لسانه الخنا والفحش ، إذا عالج شيئاً منه فهو ساقط المروءة ، مردود الشهادة ؛ انتهى.

وما قاله في اللاعبين بالشطرنج ، يقال مثله في اللاعبين

بالكرة ، ويزيد أهل الكرة على أهل الشطرنج ، بالمرح والأشر ، والتعرض لأنواع الضرر ؛ فاللعب بها شر من اللعب بالشطرنج ، وأعظم منها ضرراً.

ومن العجب : أن هذا اللعب الباطل ، قد جعل في زماننا من الفنون التي تدرس في المدارس ، ويعتنى بتعلمه وتعليمه ، أعظم مما يعتنى بتعلم القرآن ، والعلم النافع ، وتعليمهما.

وهذا دليل على اشتداد غربة الإسلام في هذا الزمان ، ونقص العلم فيه ، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ ، حتى عاد المعروف عند الأكثرين منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة.

وهذا من مصداق الحديث المتفق على صحته ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة ، أن يرفع العلم ، ويظهر الجهل . . . » الحديث.

واللعب بالكرة ، والاعتناء بتعلمه وتعليمه في المدارس وغيرها ، من ظهور الجهل بلا شك ، عند من عقل عن الله ورسوله ﷺ ؛ وما أشبه المفتونين باللعب بالكرة ، بالذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرتهم الحياة الدنيا ﴾ [الأنعام : ٧٠].

وقد قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : إن العلوم المفضولة إذا زاحمت العلوم الفاضلة ، وأضعفتها ، فإنها تحرم ، انتهى.

وإذا كان الأمر هكذا في العلوم المفضولة ، مع العلوم الفاضلة ، فكيف باللعب بالكرة ، إذا زاحم العلوم الفاضلة وأضعفها ، كما هو الواقع في زماننا ؟!

مع أن اللعب بالكرة ليس بعلم ، وإنما هو لهو ومرح ، وأشر وبطر ، فيجب المنع منه لما ذكرنا ؛ ولما فيه من التشبه بأعداء الله تعالى ، كما تقدم بيانه ، والله أعلم.

وإذا علم هذا : فمن أهدى لبعض اللاعبين بالكرة شيئاً ، من أجل حذقه في اللعب بها ، فقد أعان على الباطل ، وكذلك من صنع لهم مأكولاً ، أو مشروباً ، أو أحضره لهم ، فهو معين لهم على الباطل.

وقد قال الله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ [المائدة : ٢].

وقال شيخ الإسلام : أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى : ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال ، بحيث يستعان بها على الكَرِّ والفَرِّ ، والدخول والخروج ، ونحوه في الجهاد ، وغرضه الاستعانة على الجهاد ، الذي أمر الله به ورسوله ﷺ ، فهو : حسن ، وإن

كان في ذلك مضرة بالخيل والرجال ، فإنه ينهى عنه ، انتهى .

وقال الشيخ : حمود : فصل ، فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى ، أنهم إنما يريدون باللعب بالكرة : رياضة الأبدان ، لتعتاد على النشاط والصلابة.

فالجواب أن يقال : إن الله تعالى قد جعل للمسلمين في الرياضات الشرعية غنية ومندوحة ، عن الرياضات الإفرنجية ؛ فمن ذلك : المسابقة على الخيل ، وقد سابق النبي ﷺ بينها ، وفعل ذلك أصحابه ، والمسلمون بعدهم.

وفي الصحيحين ، والموطأ ، ومسند الإمام أحمد ، والسنن الأربع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ : سابق بين الخيل التي ضمرت ، من الحفياء ، وأمدها ثنية الوداع ؛ وسابق بين الخيل التي لم تضمر ، من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، كان فيمن سابق بها.

وفي رواية لأحمد ، والدارقطني ، قال عبد الله : فكنت فارساً يومئذ ، فسبقت الناس ، طفف بي الفرس ، مسجد بني زريق ؛ ورواه مسلم بنحوه ؛ قال ابن الأثير : طفف بي الفرس ، مسجد بني زريق ؛ أي : وثب بي حتى كاد يساوي المسجد ؛ يقال : طففت بفلان موضع كذا ، أي : رفعته إليه ، وحاذيته به ؛ وقال النووي : طفف بي الفرس المسجد ، أي : علا ووثب إلى المسجد ، وكان جداره قصيراً.

قلت : وقد جاء ذلك ، في رواية للدارقطني ؛ ولفظه ، قال عبد الله : فجئت سابقاً ، فطفف بي الفرس حائط المسجد ، وكان قصيراً ؛ وفي رواية له ، قال : فوثب بي الجدار.

قال الحافظ ابن حجر ، في فتح الباري ، في الحديث : مشروعية المسابقة ، وأنه ليس من العبث ، بل من الرياضة المحمودة ، الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو ، والانتفاع بها عند الحاجة ؛ وهي : دائرة بين الاستحباب ، والإباحة ، بحسب الباعث على ذلك ؛ انتهى.

وروى الإمام أحمد أيضاً ، والدارمي والدارقطني ، والبيهقي ، عن أنس ، رضي الله عنه ، أنه قيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ أو كان رسول الله ﷺ يراهن ؟ قال : نعم ، والله لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له ، يقال له « سبحة » فجاءت سابقة ، فبهش لذلك وأعجبه.

وروى البيهقي أيضاً : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه سئل : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال لها « سبحة » فجاءت سابقة.

قال ابن منظور في لسان العرب : المراهنة والرهان ، المسابقة على الخيل ، وغير ذلك ؛ وكذا قال صاحب القاموس : المراهنة والرهان ، المخاطرة والمسابقة على الخيل ؛ وقوله : فبهش لذلك ، معناه : فرح به ، وارتاح له.

وفي سنن الدارقطني ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس » فخرج علي رضي الله عنه ، فدعا سراقة بن مالك ، فقال : يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هذه السبقة.

فإذا أتيت الميطان ــ قال أبو عبد الرحمٰن ، والميطان مرسلها من الغاية ــ فصف الخيل ، ثم ناد : هل من مصلح للجام ، أو حاملٍ لغلام ، أو طارح لجل ؟ فإذا لم يجبك أحد ، فكبر ثلاثاً ، ثم خلها عند الثالثة ، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

فكان علي رضي الله عنه ، يقعد عند منتهى الغاية ، ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط ، طرفه بين إبهامي أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرجلين ، ويقول لهما : إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، أو أذن ، أو عذار ، فاجعلوا السبقة له.

فإن شككتما ، فاجعلا سبقهما نصفين ، فإذا قرنتم ثنتين ، فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام.

وفي المسند ، وصحيح ابن حبان ، عن عياض الأشعري ، قال : قال أبو عبيدة رضي الله عنه : منْ يراهنني ؟ فقال شاب : أنا إن لم تغضب ؛ قال : فسبقه ، فرأيت

عقيصتي أبي عبيدة تنقزان ، وهو خلفه على فرس عربي.

ومن الرياضات الشرعية أيضاً : المسابقة على الإبل ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم.

وفي صحيح البخاري ، والمسند وسنن أبي داود ، والنسائي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كان للنبي ﷺ ناقة تسمى « العضباء » لا تسبق ، أو لا تكاد تسبق ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه ، فقال : « حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه ».

وفي رواية للنسائي ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : سابق رسول الله ﷺ أعرابي فسبقه ، فكأن أصحاب رسول الله ﷺ ، وجدوا في أنفسهم من ذلك ، فقيل له في ذلك ، فقال : « حق على الله أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا إلا وضعه الله » وكذا رواه الدارقطني في سننه ، من طريق النسائي.

وفي رواية لأبي داود ، عن ثابت البناني ، عن أنس رضي الله عنه قال : كانت العضباء لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له ، فسابقها فسبقها الأعرابي ، فكأن ذلك شق على أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « حق على الله عز وجل أن لا يرفع شيء إلا وضعه » ورواه البخاري تعليقاً.

وفي سنن الدارقطني عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت ناقة رسول الله ﷺ القصوى ، لا تدفع في سباق إلا سبقت ، قال سعيد بن المسيب ، فجاء رجل فسابقها فسبقها ، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ ، وبلغ ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن الناس لم يرفعوا شيئاً من هذه الدنيا إلا وضعه الله عز وجل ».

وفي رواية له ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كانت القصوى لا تسبق ، فجاء أعرابي على بكر ، فسابقه فسبقها فشق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ؛ سبقت العضباء ، وقال النبي ﷺ : « إنه حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الأرض إلا وضعه ».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : تأمل قوله : « أن لا يرفع شيء » وفي اللفظ الثاني « أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه » فجعل الوضع لما رفع أو ارتفع ، لا لما رفعه سبحانه ، فإنه سبحانه إذا رفع عبده بطاعته وأعزه بها ، لا يضعه بها ؛ انتهى .

ومن الرياضات الشرعية أيضاً : المسابقة على الأقدام ، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه والمسلمون بعدهم .

وروى الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، عن عائشة رضي الله عنها :

أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقته فسبقته على رجلي ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقني ، فقال : « هذه بتلك السبقة ».

وفي رواية : أنهم كانوا في سفر ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « تقدموا ، فتقدموا ؛ ثم قال لعائشة : سابقيني ؛ فسابقها ، فسبقته ، ثم سافرت معه مرة أخرى ، فقال لأصحابه : تقدموا ، ثم قال : سابقيني ، فسبقته ، ثم سابقني وسبقني . فقال هذه بتلك ».

وفي المسند وصحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، في حديثه الطويل ، في غزوة ذي قرد ، قال : ثم أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء ، راجعين إلى المدينة ، قال : فبينما نحن نسير ، قال : وكان رجل من الأنصار ، لا يسبق شداً ، قال فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فجعل يعيد ذلك .

قال : فلما سمعت كلامه ، قلت : أما تكرم كريماً ، ولا تهاب شريفاً ؟ قال : لا ، إلا أن يكون رسول الله ﷺ ؛ قال قلت يا رسول الله : بأبي وأمي ذرني فلا سابق الرجل ، قال : إن شئت ، قال قلت أذهب إليك وثنيت رجلي ، فطفرت فعدوت.

قال : فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسي ، ثم عدوت في أثره فربطت عليه شرفاً أو شرفين ، ثم إني رفعت حتى ألحقه ، قال : فأصكه بين كتفيه ، قال قلت قد سبقت

والله ، قال أنا أظن ، قال فسبقته إلى المدينة.

قال النووي ، قوله : شداً ، يعني : عدواً على الرجلين ، وقوله: فطفرت ؛ أي : وثبت وقفزت ، وقوله : فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقى نفسي ؛ معنى ربطت : حبست نفسي عن الجري الشديد.

والشرف : ما ارتفع من الأرض ؛ وقوله : استبقى نفسي بفتح الفاء ، أي : لئلا يقطعني البهر.

وفي هذا دليل لجواز المسابقة على الأقدام ، وهو جائز بلا خلاف إذا تسابقا بلا عوض ، فإن تسابقا على عوض ففي صحتها خلاف ، الأصح عند أصحابنا : لا تصح ؛ قلت وهو مذهب مالك وأحمد.

ومن الرياضات الشرعية أيضاً : المصارعة ، وقد روى أبو داود ، والترمذي ، والبخاري في التأريخ ، من حديث أبي جعفر بن محمد بن ركانة ، عن أبيه : أن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ؛ قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده ليس بالقائم ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الإصابة : وقصة الصراع مشهورة لركانة.

لكن جاء من وجه آخر : أنه يزيد بن ركانة ؛ فأخرج الخطيب في المؤتلف من طريق أحمد بن عتاب العسكري ، حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،

قال : جاء يزيد بن ركانة إلى النبي ﷺ ومعه ثلاثمائة من الغنم ، فقال : يا محمد ، هل لك أن تصارعني ؟ قال : وما تجعل لي إن صرعتك ؟ قال مائة من الغنم ؛ فصارعه فصرعه .

ثم قال : هل لك في العود؟ فقال : ما تجعل لي ؟ قال مائة أخرى ، فصارعه فصرعه ؛ وذكر الثالثة ، فقال يا محمد : ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك ، وما كان أحد أبغض إلي منك ؛ وأنا أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأنك رسول الله ، فقام عنه ، ورد عليه غنمه.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ ، فصرعه النبي ﷺ ثلاث مرات ، كل مرة على مائة من الغنم ، وذكر بقية القصة بمثل ما في رواية الخطيب.

وذكر ابن إسحاق أن رسول الله ﷺ كان يعرض غلمان الأنصار ، فمر به غلام فأجازه في البعث ؛ وعرض عليه سمرة بن جندب ، رضي الله عنه ، فرده ، فقال : لقد أجزت هذا ، ورددتني ، ولو صارعته لصرعته ، قال فدونكه ، فصارعه فصرعه سمرة ، فأجازه ؛ ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب بنحوه.

ومن الرياضات الشرعية أيضاً : الرمي ونحوه ، مما فيه إعانة على الجهاد في سبيل الله عز وجل ؛ وقد روى الإمام

أحمد ، والبخاري ، عن سلمة بن الأكوع ، رضي الله عنه ، قال : « مر النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون ، فقال النبي ﷺ ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ؛ أرموا وأنا مع بني فلان ؛

قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ﷺ ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ فقال النبي ﷺ: أرموا وأنا معكم كلكم ».

قال الجوهري : ناضله ، أي : راماه ، يقال ناضلت فلاناً فنضلته إذا غلبته ، وانتضل القوم ، وتناضلوا ، أي : رموا للسبق ، وفلان يناضل عن فلان ، إذا تكلم عنه بعذره ودافع.

وقال الإمام أحمد ، رحمه الله تعالى ، في مسنده : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : « مر النبي ﷺ بنفر يرمون ، فقال: رمياً بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ».

ورواه ابن ماجه في سننه ، عن محمد بن يحيى ، والحاكم في مستدركه ، من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، وأحمد بن حنبل ، كلهم عن عبد الرزاق به، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الحاكم أيضاً : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « خرج النبي ﷺ ، وقوم من أسلم يرمون ، فقال : ارموا بني إسماعيل ، فإن أباكم كان رامياً ، وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم قسيهم ، فقالوا : يا رسول الله من كنت معه غلب ، قال : أرموا وأنا معكم كلّكم » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الحاكم أيضاً : عن محمد بن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، عن جده ، رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ مر على ناس ينتضلون ، فقال : حسن هذا اللهم مرتين أو ثلاثاً ، أرموا وأنا مع ابن الأدرع ، فأمسك القوم بأيديهم ، فقالوا : لا والله لا نرمي معه ، وأنت معه يا رسول الله ، إذاً ينضلنا ، فقال : ارموا وأنا معكم جميعاً.

قال : فلقد رموا عامة يومهم ذلك ، ثم تفرقوا على السواء ، ما نضل بعضهم بعضاً » قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد ، وأهل السنن ، من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله.

وقال: ارموا ، واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن

تركبوا ؛ وقال : كل شيء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل إلا ثلاثاً ، رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهن من الحق » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وعند الحاكم في أوله قصة ، ولفظه عن خالد بن زيد الجهني ، قال : كنت رامياً أرامي عقبة بن عامر رضي الله عنه ، فمر بي ذات يوم ، فقال : يا خالد اخرج بنا نرمي فأبطأت عليه.

فقال يا خالد : تعال أحدثك ما حدثني رسول الله ﷺ ، وأقول لك كما قال رسول الله ﷺ : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ، ومنبله ، والرامي.

ارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ؛ وليس من اللهو إلاَّ ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته زوجته ، ورميه بنبله عن قوسه ؛ ومن علم الرمي ثم تركه ، فهي نعمة كفرها ». وقد رواه سعيد بن منصور ، والنسائي بنحو هذا اللفظ.

وفي رواية أبي داود : « ومن ترك الرمي بعد ما علمه ، رغبة عنه ، فإنها نعمة تركها » ، أو قال كفرها ، ورواه أبو داود الطيالسي ، والدارمي في مسنديهما بنحو ما تقدم ،

وعندهما في آخره وقال : « من ترك الرمي بعد ما علمه ، فقد كفر الذي علّمه ».

وفي صحيح مسلم عن الحارث بن يعقوب ، عن عبد الرحمٰن بن شماسة أن فقيماً اللخمي ، قال لعقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، تختلف بين هذين الغرضين ، وأنت كبير يشقّ عليك ؟ قال عقبة : لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانه ، قال الحارث فقلت لابن شماسة ، وما ذاك ؟ قال إنه قال : « من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى ».

وفي المسند ، وصحيح مسلم ، وجامع الترمذي ، عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه ».

وفي المسند أيضاً : عن أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر رضي الله عنه ، إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه : أن علموا غلمانكم العوم ، ومقاتلتكم الرمي ، فكانوا يختلفون إلى الأغراض. . . الحديث ؛ قال أهل اللغة ، العوم : السباحة.

وروى عبد الله بن الإمام أحمد ، في زوائد الزهد ، وأبو نعيم في الحلية عن بلال بن سعد رحمه الله تعالى ، قال : أدركتهم يشتدون بين الأغراض ، ويضحك بعضهم إلى بعض ، فإذا كان الليل كانوا رهباناً.

وذكر الشيخ : أبو محمد المقدسي في المغني ، عن مجاهد ، قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يشتد بين الهدفين ، إذا أصاب خصلة ، قال : أنا بها أنا بها ، وعن حذيفة رضي الله عنه مثله ؛ وذكر الطبراني عن مصعب بن سعد ، قال كان سعد رضي الله عنه ، يقول : أي بني تعلموا الرماية ، فإنها خير لعبكم.

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي أيضاً : عن مجاهد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الملائكة لا تحضر من لهوكم إلاَّ الرهان ، والنضال » قال الأزهري : النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق فيهما.

وذكر الشيخ أيضاً : أن النبي ﷺ مرّ بقوم يربعون حجراً ، يعني : يرفعونه ، ليعرفوا الأشد منهم ، فلم ينكر عليهم.

قال القرطبي : لا خلاف في جواز المسابقة ، على الخيل وغيرها من الدواب ، وعلى الأقدام ، وكذا الترامي بالسهام ، واستعمال الأسلحة ، لما في ذلك من التدريب على الحرب ؛ انتهى . فهذا ما تيسر ذكره من رياضات المسلمين ولهوهم المباح ، وفيها كفاية لكل مسلم.

ومن لم يكتف بالرياضات الشرعية ، ولم يسعه ما وسع السلف الصالح ، فلا كفاه الله ، ولا وسع عليه في الدنيا والآخرة ، ومن آثر الرياضات الإفرنجية ، على الرياضات

الشرعية ، فذلك عنوان على زيغ قلبه ، عياذاً بالله من موجبات غضبه.

فصل

وأعظم من ذلك وأدهى وأمر ، وأشد فساداً للأديان والأخلاق ، وفساد العوائل : ما حدث في هذا العصر ، وهو : ما يسمونه : « التلفزيون » وكلام الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، فيه كفاية عن التدليل على قبحه ، وعظيم مفسدته.

قال رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستهديه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ، صلى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه ، ما همع وبل ، وومض برق.

وبعد: فقد كثر التساؤل عن حكم هذه الآلة ، المعروفة بالتلفزيون ، هل يجوز اتخاذها واستعمالها ؟أم أن ذلك ممنوع شرعاً ؟

وقد تنوعت الأسئلة في ذلك ، إلا أنها ترجع إلى شيء واحد ، وهو : أن هذه الآلة ، آلة تثقيف وتعليم تارة ، وآلة شر وبلاء أخرى ، لما يعرض على شاشتها ، مما يضعه

المخططون لبرامجه ، فأقول مستعيناً بالله معتمداً عليه :

لا شك أن هذه الآلة ، المعروفة بالتلفزيون ، التي انتشرت في كثير من البلاد ، واستعملها الكثيرون من الناس في بيوتهم ، وبين فتيانهم وفتياتهم ، حتى عمت الأندية والمجالس العامة.

وقبل أن نتكلم على حكمها ، ونبين مضارها ومفاسدها ، لا بد من مقدمة قبل ذلك ، نبين فيها ما ينبغي للمسلم التنبه له ، من بيان حكم اللهو الممنوع ، وتقسيم القلوب ، وإشراب بعضها بالفتن ومحبتها لها ، وإنكار البعض لها ، واستنارتها بنور الإيمان.

المقدمة

روى أبو داود والترمذي والنسائي ، والحاكم ، وقال صحيح الإسناد عن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، فإنهنّ من الحق ».

في هذا الحديث دليل ، على أن كل لهو يلهوه ابن آدم فهو باطل ، أي: محرم ممنوع ، ما عدى هذه الثلاثة ، التي استثناها رسول الله ﷺ ، فإنها من الحق ، أو وسيلة إليه ، قال الخطابي في معالم السنن ، قوله : « ليس من اللهو إلا ثلاث » يريد ليس من اللهو المباح إلا ثلاث ، وقد جاء معنى ذلك

مفسراً في الحديث من رواية أخرى.

قلت: وفي هذا بيان : أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هذه الخلال، من جملة ما حرم منها، لأن كل واحدة منها، إذا تأملتها وجدتها معينة على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها : ما كان من المنافقة بالسلاح، والشد على الأقدام ونحوها، مما يرتاض به الإنسان، فيتوقح بذلك بدنه، ويتقوى به على مجالدة العدو.

فأما سائر ما يتلهى به البطالون، من أنواع اللهو، كالنَّرْدِ، والشّطرنج، والمزاجلة بالحمام، وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يستجم به لدرك واجبه، فمحظور كله.

وقال الشوكاني، فيه : أن ما صدق عليه مسمى اللهو، داخل في حيز البطلان، إلا تلك الثلاثة الأمور، فإنها وإن كانت في صورة اللهو، فهي طاعات مقربة إلى الله عز وجل، مع الالتفات إلى ما يترتب على ذلك الفعل، من النفع الديني . . . إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الكلام على حديث عقبة : «كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل . . .» الحديث، ما معناه : الباطل ضد الحق، فكل ما لم يكن حقاً، أو وسيلة إليه، ولم يكن نافعاً، فإنه باطل، مشغل

للوقت ، مفوت على الإنسان ما ينفعه في دينه ودنياه ، فيستحيل على الشرع إباحة مثل هذا.

فهذا كلام العلماء ، رحمهم الله ، في اللهو الباطل ، من أنه محرم ، في حين أنه مقصور على صاحبه ؛ ولم يكن بصورة عامة فاتنة ، للكثيرين من الناس في قعر بيوتهم ، مما يعرض على شاشة التلفزيون ، من المناظر الفاتنة ، والحفلات الداعرة ، والمراقص الماجنة ، واختلاط الرجال بالنساء ، ومعانقة كل منهم الآخر ، بدون حياء ولا خجل.

وبانتشار فظيع في كل بيت ، وفي كل مكان ، ينظر إليه البطالون ، فيفسد أخلاقهم ، ويقتل غيرتهم الدينية ، ومروءتهم العربية ؛ أين هذا من اللهو الباطل ، المقصور على صاحبه ؟ مما لم يكن بهذا الشكل ، ولا هذه الكيفية ؟ فالله المستعان.

قال حذيفة بن اليمان ، رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : « تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير ، عوداً عوداً ، فأي قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى تعود القلوب على قلبين ، قلب أسود مرباداً ، كالكوز مجخياً ، لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، إلا ما أشرب من هواه ؛ وقلب أبيض ، فلا تضره فتنة ، ما دامت السماوات والأرض ».

قال ابن القيم : فشبه عرض الفتن على القلوب شيئاً فشيئاً ، كعرض عيدان الحصير ـــ وهي : طاقاتها ـــ شيئاً فشيئاً ، وقسم القلوب عند عرضها عليها إلى قسمين.

قلب إذا عرضت عليه فتنة أشربها ، كما يشرب الإسفنج الماء ، فتنكت فيه نكتة سوداء ، فلا يزال يشرب كل فتنة تعرض عليه حتى يسودّ وينتكس ، وهو معنى قوله : كالكوز مجخياً ، أي : منكوساً.

فإذا اسودّ وانتكس ، عرض له من هاتين الآفتين ، خطران مترامیان به إلى الهلاك ؛ أحدهما : اشتباه المعروف عليه بالمنكر ، فلا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً ، وربما استحكم عليه هذا المرض ، حتى يعتقد المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والسنة بدعة ، والبدعة سنة والحق باطلاً ، والباطل حقاً.

الثاني : تحكيمه هواه على ما جاء به الرسول ﷺ ، وانقياده للهوى واتباعه له.

وقلب أبيض قد أشرق فيه نور الإيمان ، وأزهر مصباحه ، فإذا عرضت عليه الفتنة أنكرها وردّها ، فازداد نوره وإشراقه وقوته.

والفتن التي تعرض على القلوب ، هي أسباب مرضها ، وهي : فتن الشهوات ، وفتن الشبهات ، فتن الغي والضلال ، فتن المعاصي والبدع ، فتن الظلم والجهل ؛ فالأولى : توجب فساد القصد والإرادة ؛ والثانية : توجب فساد العلم والاعتقاد. انتهى.

فالقلوب نوعان ؛ قلب إذا عرضت عليه الفتنة ، أشربها

وحبها ، ومال إليها وأيدها ؛ وقلب : ينكرها ، ويبغضها ، ويحذر منها ؛ فذلك مثل ما يعرض على شاشة التلفزيون ، من الفتن المهلكة ، والمناظر الضارة ، والمراقص والحفلات ، والتمثيليات ، وغيرها.

قلب يألفها ويحبها ويدعو إليها ، فهذا القلب قد اسودّ وماتت غيرته ، واستحكم مرضه ، وقلب ينكرها وينفر منها ويحذّر عنها ، فذلك القلب الأبيض الذي أشرق بنور الإيمان ، وهو معنى ما تقدم في خبر حذيفة.

وقال أيضاً : ومن حيل الشيطان ومكايده : الكلام الباطل ، والآراء المتهافتة ، والخيالات المتناقضة ، التي هي زبالة الأذهان ، ونحاتة الأفكار ، والزبد الذي يقذف به القلوب المظلمة المتحيرة ، التي تعدل الحق بالباطل ، والخطأ بالصواب.

وقد تقاذفت بها أمواج الشبهات ، ورانت عليها غيوم الخيالات ، فمركبها القيل والقال ، والشك والتشكيك ، وكثرة الجدال ، ليس لها حاصل من اليقين يعول عليه ، ولا معتقد مطابق للحق يرجع إليه ، يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً.

وقد اتخذوا لأجل ذلك القرآن مهجوراً ، وقالوا من عند أنفسهم منكراً من القول وزوراً ، فهم في شكهم يعمهون ، وفي حيرتهم يترددون.

نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون ، واتبعوا ما تلته الشياطين على ألسنة أسلافهم من أهل الضلال ، فهم إليه يحاكمون ، وبه يتخاصمون ، فارقوا الدليل ، واتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل.

ولا شك : أن المؤيدين لهذه الآلة : « التلفزيون » من هذا القبيل ، قذف الشيطان بزبده في تلك القلوب المظلمة ، فرأوا : أن التلفزيون أداة تعليم وتثقيف ، وبها تتسع مدارك الإنسان ، ويتسع أفقه.

وأن التلفزيون بمنزلة النافذة ، التي يطل معها الإنسان إلى العالم ، فيعرف ما كانوا عليه ، لما يعرض على شاشته ، مما يضعه مخططوا برامجه ؛ هؤلاء وأمثالهم ، فارقوا الدليل ، واتبعوا أهواءهم ، قوم قد ضلوا من قبل ، وأضلوا كثيراً ، وضلوا عن سواء السبيل ، فلا عبرة بزخرف القول الباطل ، والخيالات الفارغة ، والتهافتات الساقطة.

فمن تأمل : ما يعرض على شاشة التلفزيون من المضار ، وقتل الغيرة الدينية ، والميوعة ، والانحراف الغريب ، الذي طرأ على المسلمين في دينهم ، وعقيدتهم ، وتقاليدهم الحسنة ، ومروءاتهم العربية ، لم يشك أن هذا من مكايد الشيطان وحيله ، ولم يتوقف في تحريمه ، والمنع منه ، ولا عبرة بمن استحسنه ، واستعمله في بيته ، واتبع هواه ، وأعرض عن الحق وتولى عنه ، ذلك مبلغهم من العلم.

فتجد الكثير من هؤلاء ، لا يرى من المصالح والمفاسد ، إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن، دون المصلحة الحقيقية ، وهي : مصلحة الأسر ، وتربيتهم التربية الدينية النافعة ، وصلاح الدين يتبعه صلاح المال والبدن ، دون العكس ، والله أعلم.

تحريمه:

أسلفنا حديث عقبة ، الذي رواه : أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وغيرهم ، « كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل . . . » الحديث ؛ والباطل ضد الحق ، فكل ما ألهى عن أداء واجب ، ولم يكن ذريعة إلى حق فهو حرام ، كما تقدم في قول الإمام الخطابي والشوكاني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

وقال ابن القيم رحمه الله : إذا أشكل حكم شيء ، هل هو الإباحة ، أو التحريم ، فلينظر إلى مفسدته ، وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي ، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب الله ورسوله ، موصلاً إليه عن قرب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله : لا يجوز اللعب المعروف بالطابة والمنقلة ، وكل ما أفضى كثيره إلى حرمة ، وإذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، لأنه يكون سبباً للشر والفساد ، وما ألهى أو شغل عن ما أمر الله به ، فهو

منهي عنه ، وإن لم يحرم جنسه ، كالبيع والتجارة ، وسائر ما يلهى به البطالون ، من أنواع اللهو ، وسائر ضروب اللعب ، مما لا يستعان به على حق شرعي ، فكله حرام ؛ انتهى.

فاتضح من كلام هذين الإمامين : أن الشيء إذا أشكل حكمه ، ينظر في مفسدته وثمرته وغايته ؛ فإن كانت مصلحته أرجح من مفسدته ، فالشرع لا يحرمه ، بل تغتفر المفاسد الجزئية ، في جانب المصالح الكلية.

وإن رجحت مفسدته على مصلحته ، بأن كانت مفسدته كلية ، وإن اشتمل على مصالح جزئية ، فيستحيل على الشارع إباحته ، بل هو محرم قطعاً ؛ وكل ما يلهو به الإنسان من أنواع اللهو ، فهو باطل ، وإن لم يحرم جنسه ، إذا أدى إلى ترك واجب ، كالبيع ، والزراعة ، ونحوهما.

فهذه وإن كانت أعمالاً مطلوبة ، ومرغباً فيها ، لكنها تكون محرمة إذا أفضت إلى ما يسخط الله ويغضبه ، كترك صلاة في جماعة ، أو إلى أن يخرج وقتها ؛ وما لم يكن فيه مصلحة راجحة ، فهو أيضاً ممنوع ، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

أين هذا : من آلة التلفزيون ؟ مع قطع النظر عما يعرض على شاشته ، من الخلاعة والدعارة ، وتربية الأطفال على الرقص والمجون ، فإنه مشغل للوقت ، مذهب له بدون

فائدة ، مؤدّ إلى ترك الصلاة في جماعة ، أو إلى خروج وقتها ، فهذا أولى بالتحريم.

مضار التلفزيون ، ومفاسده:

نشرت جريدة الشهاب البيروتية ، في عددها الثاني ، الصادر في ١٧/ ١١/ ١٣٨٧ هـ مقالاً للأستاذ المحامي : محمد علي ضاوي ، نقتطف منه ما يلي :

قال : التلفزيون ، سرطان في الروح والمجتمع ؛ التلفزيون : سرطان في الجسم والمال ؛ التلفزيون : مائدة للشيطان ، تعرض عليها المفاسد.

قال : فالتلفزيون بما هو عليه الآن ، وفي أكثر برامجه شر ، ومائدة للشيطان ، يعرض عليها أنواعاً من المفاسد والمجون ، وتحريفات في القيم ، والأفكار ، والعادات ، وذلك : بمختلف الوسائل الفنية ؛ أغنية ، صورة ، تمثيلية ، حفلة ، دعاية . . . الخ.

وأكثر الناس ، وخاصة الأخلاقيين ، والمحافظين ، والإسلاميين ، يعرفون ذلك ، ويدركون أنهم بشرائهم للجهاز ، يمكنون للانحلال ، والتميع في عائلاتهم ، ويعوّدون الأهل عليهما ؛ ومع هذا فهم يبتاعونه ، وربما يستدينون ، أو يقطعون عن معداتهم ، لأجل الشيطان وجهازه التلفزيون ؛ وقال : اقتله قبل أن يقتلك.

ثانياً : ولا ريب أن التلفزيون ببرامجه الحالية ، عمل

ويعمل على تخدير أعصاب الآباء ، إن لم تقل : إنه جبههم في عقر ديارهم ، وانتزع منهم السلطة الأبوية ، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه.

فرب العائلة الأخلاقي ، أو المحافظ ، أو الإسلامي ، يتردد باديء ذي بدء ، في شراء الجهاز ، وفي اقتنائه ، إلا أن ضغط الزوجة ، ومن ورائها ضغوط الأولاد يدفعه إلى الشراء ، شريطة التقيد بمواعيد محددة لاستعماله ، موطناً نفسه عند ابتياعه ، على استخدام نفوذه ، للحد من مفاسده وإغلاقه في اللحظات المناسبة والحاسمة.

بيد أنه بعد وقوعه في الفخ ، وبعد جلوسه مع زوجته وفتيانه وفتياته ، تضعف إرادته ، ثم تتراخى ، ثم تتخدر ، ونراه ونرى عائلته يتسابقون في النظر والاستماع ، وهم يتبعون الصور ، والحركات ، وينتقلون من برنامج إلى آخر ، وإذا سألته بعد حين ، عن توجيه الأولاد ، تأوّه ، وأطلق زفرات حرَّى ، وتمتم ، لا حول ولا قوة إلا بالله.

لقد أطلق أحد الأخصائيين الاجتماعيين ، في ألمانيا منذ سنوات ، عبارة تلخص بعمق ، مدى خطورة التلفزيون على النشيء ، وعلى المجتمع ، وذلك بعد دراسة مباشرة ، أجراها في مدارس ، ومؤسسات مختلفة ، فقال : اقتله قبل أن يقتلك . ولكن عندما يشتد التخدير ، يغدو القتل البطيء لذة محببة للنفوس المخدرة.

ثم لو أراد مخططوا البرامج والمشرفون عليها : أن تنتشر

بين الناس عادة من العادات ، أو تتأصل فيهم فكرة من الأفكار ، في أعلى الدرجات ، أو أسلوب في الكلام والزينة في أدناها ، لوجدنا أن البرامج تلاحمت في جهد مشترك للوصول إلى الغاية المحددة ، سيئة كانت أو حسنة.

ودساً للدسم في السم يعمل التلفزيون بين حين وآخر ، على تجميد غضب المعارضين للبرامج ، فينقل عبر محطاته وقنواته التي سبق لها أن نقلت السم الزعاف ، ومبيدات الأخلاق والقيم ، نماذج من البرامج الدينية والوطنية ، وربما الثقافية ، فيسكت الغضب عند المغضبين ، ويقولون عند هذا : له حسنات ، وله سيئات !!

غير أن الكثيرين أو الأكثر : يتعامون عن أضراره ومفاسده ، وذلك لانتشاره بين مختلف العائلات والطبقات ، واستعباده لقلوبهم ، فقد تعامى الناس عما فيه من الأضرار الاجتماعية ، والأخلاقية ، والدينية والصحية.

فهم يتثاقلون عن استماع ما يقوله الطب ، عن تأثير الأشعة النووية بأجسام الأطفال خاصة ، وإذا استمعوها تغافلوا عنها ، وربما لم يصدقوها ، لأن التلفزة قد استعبدتهم ، واستحوذت على قلوبهم ، وفتنتهم ببرامجها الخليعة الضارة.

كالتدخين ، يقول الطب والطبيب والناس بضرره ، ومع هذا فهم مدمنون على استعماله ، لا يستطيعون الانفكاك عنه ، وهم يصطرخون فيه.

قال الأستاذ الضناوي : ولقد قرأت : أن العالم الشهير في التصوير الشعاعي : الدكتور « أميل كروب » قد أكد بمرارة ، وهو يحتضر في أحد مستشفيات شيكاغو ، بأمريكا : أن : أجهزة التلفزيون في البيوت ، هي عبارة عن عدوّ لدود ، واخطبوط سرطاني خطير ، يمتد إلى أجسام الأطفال.

وقد كان الدكتور نفسه ، أحد ضحايا السرطان ، الناتج عن إشعاعات التلفزيون ، وقد أجريت له قبل وفاته ، ست وتسعون عملية جراحية ، لاستئصال الدرنات السرطانية دون جدوى ، إذ أنه وصل إلى النهاية المؤلمة ، بعد أن استؤصل قسم كبير من وجهه ، وبترت ذراعه

وأضاف الدكتور كروب قبل موته : أن شركات التلفزيون تكذب وتخدع الناس ، عندما تزعم بأن هنالك حداً أدنى للطاقة الإشعاعية لا تضر ، وتزود بها أجهزتها ؛ فالعلم يقول ــ بعد التجارب العديدة ــ إن أية كمية من الإشعاع مضرة بالجسم ، على درجات متفاوتة.

وذلك حسب نسبة التعرض والجلوس أمام التلفزيون ، كما فند الطبيب المحتضر بالسرطان نفسه ، مزاعم الشركة ، التي تدعى أنها توجه الأشعة في جهازها نحو الأرض ، لا إلى المشاهد ، الذي يجلس بالقرب من جهاز التلفزيون.

واستغرب الدكتور كروب : كيف لا يهتم هؤلاء بالناس ، الذين يقطنون في الطوابق السفلى ، علماً بأن الإشعاعات

الضوئية ، والذرية ، والنووية ، المستعملة في التصوير الشعاعي ، والتلفزيون : تخترق جميع الحواجز ، بما فيها الجدران السميكة ؟!

وأيد كل من الدكتور « هاسل » والدكتور « لامب » أقوال الدكتور « كروب » الذي يعاني آلام الاحتضار.

ولقد طالبت مجلة الاقتصاد ، التي نقلت هذه المعلومات ، والتي تصدر في بيروت ، في نهاية مقترحاتها : أن على كل أب ، وكل أم ، أن يتناولوا مطرقة ضخمة ، ويحطموا بها كل ما لديهم من أجهزة تلفزيونية ؛ العدد ٢٣ كانون الأول عام ١٩٦٧ م.

ولا شك : أنها آلة بلاء وشر ، داعية إلى كل رذيلة ومجون ، داعية إلى كل فساد وخراب للعائلات ، مشغلة للوقت ، مذهبة له بغير فائدة ، بل ربما أدت إلى ترك الواجبات ، من صلاة ، وقيام بطاعة ، هذا لو سلمت من الخلاعة والدعارة.

كيف وقد يعرض على شاشته مناظر مزرية ، وصور داعرة ، لنساء خليعات ، ورجال أراذل ؟! فيتحدثان بكلمات عشق ووصال ، وصد وهجران ، مما يدعو إلى الفجور ، وارتكاب الجريمة ، بمشاهدة الخلق الكثير ، من الرجال والنساء.

فتجد الرجل عندما يرى هذه الصورة أمامه ، ويسمع ما

يقع بينهما ، وبجانب الرجل أو الرجال ، امرأة أو نساء أجنبيات ، وهم ينظرون ويسمعون ، ما عرض على شاشة التلفزيون ، من غرام وحب ومعانقة.

أليس هذا : بأعظم دعوة إلى الفساد ، وارتكاب الفاحشة ؟! وقد وجد بمجتمعنا اليوم ، من يكتب ويدعو إلى التلفزيون ، وأنه مصلحة وأداة خير للتثقيف والتعليم ؟!.

فقل للعيون الرمد للشمس أعين ... سواك تراها في مغيب ومطلع
وسامح نفوساً أطفأ الله نورها ... بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

إنها لغفلة مخيفة ، لم ينتبه أكثر الناس إلى ما وراء ذلك ، من الفسق ، والدعارة ، وفساد البيوت ، وخراب الأسر ، واختلاط الحابل بالنابل.

بذلت لهم نصحي بمنعرج اللوى ... فلم يستبينوا النصح إلا ضحى الغد

وها هو التلفزيون الممنوع بالأمس ، أصبح الآن بيننا في حكم المباح ، إن لم يكن في حكم المستحب ، أو الواجب ؛ وكل ما نقوله ، أو نعتقده في الماضي ، كنا فيه اليوم على غير هدى ، فلا حول ولا قوة إلّا بالله.

كفى حزناً للدين أن حماته ... إذا خذلوه قل لنا كيف ينصر
متى يسلم الإسلام مما أصابه ... إذا كان من يرجى يخاف ويحذر

أيها المسلم : لقد تكانفتنا الشرور من كل حدب وصوب ، ونرقب إلى الله الخروج من هذه المآزق ؛ ولا شك أن اجتماع الجنسين ، عند هذه الآلة ، وما يرونه على الشاشة ، من الخلاعة العظيمة ، والدعارة الفظيعة ؛ لا شك أن

القلوب مع هذا ترقص طرباً ، وتذهب كل مذهب ، في هذه المناظرة الهائلة ، ولا يعلم إلا عالم الجنسين وقتئذٍ بالغ منتهاه.

وإذا كانت المقدمات تدل على النتائج ، فإن هذه المقدمات لا تنتج في الحال ، ولا في المآل ، إلا بلاء وشقاء ، وماذا ينتظر من نساءٍ قطرةٌ من الحياء ، وهنّ كل ليلة ينسلن من كل حدب إلى حيث تمثل روايات الغرام المهيجة ، على شاشة الآلة المسماة بالتلفزيون.

حيث ترى المرأة بعينها ، كيف يعمل العاشق مع معشوقته ، وما يقع بينهما من الأنات والكلمات الغرامية ، وتبادل كلمات التلاقي ، والشوق المبرح ، وما إلى ذلك مما لا أعرفه أنا.

ترى المرأة هذا وتسمعه بأذنها ، فتقوم من هذا المجلس في حماس عظيم ، وإلهاب هائل ، فتكون في مثل هذا المنظر ، الذي تراه ألذ منظر في الوجود ، ولو أنها لا ترى هذا إلا مرة واحدة في حياتها ، لكفى في فسادها أبد الدهر ، ولكنها ترى كل ليلة يتكرر على سمعها وبصرها ، وهي امرأة ضعيفة في عقلها ودينها ، وفي تفكيرها ، ولا يهمها في الوجود شيء أكثر من إرضاء شهوتها البهيمية.

ليس ذلك فقط الذي تراه المرأة ، وترى مع ذلك نساء برعن في الرقص بنوعيه ، الخليع والإفرنجي ؛ الخليع الذي

تكون فيه المرأة شبه عارية ، وبعبارة أخرى عارية البدن كله ، إلا مكاناً مخصوصاً منه.

ورؤية المرأة ـ وهي هكذا ـ شديد على النفس جداً ، خصوصاً إذا انضم إليه ما تفعله في رقصها من حركات في البطن والخصر ، وما إلى ذلك ، حركات تطرف الناظرين من الرجال.

وقد أجنبوا وهم ينظرون ، كما يكون ذلك منهم حينما يرون المرأة مع الرجل ، يرقصان ذلك الرقص الإفرنجي ، الذي يتخاصران فيه ، ويتلاصقان ، وهو والحق يقال : منظر يثير الجماد ، ويحرك من لا يتحرك ، يرى النساء هذا المنظر ، ويتكرر نظرهن له.

فما قولك في امرأة هذه حالتها ؟! أيبقى فيها شيء من الحياء ، أو العفة ؟ ولماذا لا تكون هي كهذه ؟ التي تخاصر هذا ، وتتمتع بمثل من تمتع ، بالرقص معه ، متعة فوق متعتها بآلاف المرّات ، والنفوس مولعة بالتقليد ، خصوصاً نفوس النساء.

أيها المسلمون : مالي أراكم تتحمسون ؟ وتقومون من أجل حطام قليل من حطام الدنيا ؟ أو شبر من الأرض يتعدى عليه من بعضكم لبعض ؟ أو من دولة مجاورة ، تزأر الحكومة من أجله ، وتقوم وتقعد ، وتجند كل إمكانياتها حماية لهذا الشبر ؟!

ولا أراكم تتحمسون لدينكم ؛ ولا تغارون من أجل الشرف ؛ والعرض ديست كرامته ؛ فأي الشيئين أهم وأقدس : أوامر دينكم والتمسك بتعاليم إسلامكم ؟ أم حطام يسير من الدنيا ، أو شبر من أرض أحدكم تعدى عليه الآخر ؟!

نرى منكم في الهيِّن البسيط الحماس والتفاني ، ولا نرى منكم نحو الأهم الخطير ، إلا التهاون والتواني ؛ تتقون وتخشون عدوّاً من العباد ، ولا تخشون عدواً في نفوسكم اسمه « الفساد » يقتل النفوس ويستحي الأجساد ؟!

ألا ومنه التلفزيون ، المعروض على شاشته حفلة خليعة ، مرقص ، تمثيلية ، مسرح ، أغنية ، غرام ، التي هي : رقية زناً[1] ؟!.

وقد شاهد الناس أنه : ما عنى الغناء صبي إلا وفسد ، ولا امرأة إلا وبغت ولا شاب إلا وإلا . . . ولا شيخ إلا وإلا . . . !

ألا فانتبهوا أيها المسلمون ، وناصحوا بعضكم بعضاً ، ممن امتهن أوامر الإسلام ؛ ونبهوا من خرج على الأداب والاحتشام ، وحاربوا هذا الداء الوبيل ، الذي يفتك ويهتك بالأعراض والأجسام ؛ فلا تعتبروا نفوساً ألفت الفساد ،

---

(١) وقد جاء ما هو أوسع منه دائرة في الخزي والعار وكثرة اللهو ، وهو البث الدولي المباشر في القنوات الفضائية ويروجه عباد المادة العفنة ، فالله المستعان وسوف يعلمون.

فصارت عمياً لا ترى للحق نوراً ، ولا تعرف للفضيلة جمالاً ؛ يظهر أمامها الحق واضحاً جلياً ساطعاً نوره ، فتراه باطلاً مظلماً ؛ وتتجلى بين يديها الفضائل ، فتراها رذائل.

فهذه النفوس الدنيئة القذرة ، هي بالحشرات أشبه ، وبالديدان أقرب ، يتعذر اقناعها ، ويستعصى على الدعاة الناصحين علاجها ؛ فمن العنا ، سياسة الهرم ، ومن التعذيب ، تهذيب الذئب ؛ لأن أمثال هؤلاء ، لا يميلون إلى الرشد ، ولا إلى طلب الحق والفضائل.

وقد تستحسن بعض العقول استعمال هذه الآلة المسماة بالتلفزيون ، ظناً منها أنها أداة تثقيف وتعليم ، وأداة لنشر الفضائل ، ولم تنتبه العقول لخطورتها ، وما يعرض على شاشتها ، من الخلاعة والدعارة ، والمناظر الفاتنة ، والحفلات المفسدة للبيوتات ، والمخربة للأسر ، ولم تعرف قواعد الشريعة الصحيحة.

بل كلما تجلى أمامها من نور مزيف ، مآله إلى الظلمة ، وكلمات معسولة ، التي بها السم الزعاف ، تلقته بالقبول والاستسلام ، ونسيت ما يعرض على تلفزيونات البلاد الأخرى ، من الشر والبلاء والفتنة ؛ أضف إلى ذلك ضياع الوقت الذي هو من ذهب.

أيها المسلمون : لا تعتبروا عقولكم وما تستحسن في هذا السبيل ؛ اعتبروا بغيركم ، وقيسوا الأشباه بالنظائر ، وتثبتوا في أموركم حتى تروا الحق واضحاً جلياً ، فإن العقول

البشرية ، لا تستقل بإدراك المصالح الدنيوية ، فكيف تستقل بمعرفة المصالح الأخروية ؟!

ولا تتمكن العقول وحدها إلى تمييز الخير من الشر ، ولا إلى معرفة المعروف من المنكر ، وليس في إمكانها أن تقف على حقائق الأمور ، ولا أن تدير أمورها وحكمها على نظام تام ، ومحكم مستقيم ، لا خلل فيه ولا جور.

فإنها وإن وصلت إلى ما وصلت إليه من المعرفة والإدراك ، فقد تميل إلى الباطل عن الحق ، وتنحرف إلى الفساد عن الصلاح ، ويخفى عليها وجه المصلحة ، ولا تصل إلى الاهتداء لمغبة الأعمال ؛ وكثيراً ما يبدو لها الشر في لباس الخير ، فتظنه خيراً وهو شر محض ، وبلاء مستطير ، فتقع فيه ؛ وكثيراً ما ظهر لها الخير فتظنه شراً ، لعجزها عن إدراك الحقائق ، فتقع فيه (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة : ٢١٦] وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

الباب الرابع « التبرج »

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يعرف في سلفنا ، ولا في السلف الصالح ، وإنما تسرب إلى هذه البقعة ، على هذه الصفات في هذا العصر ، للاختلاط بأهل الخارج ، وفتح الباب لهنّ باسم التربية والتعليم ، والمصحات.

والتبرج ، هو : إظهار الجمال ، وإبراز محاسن الوجه والجسم ومفاتنه ؛ وقال البخاري رحمه الله ، التبرج : أن تخرج المرأة محاسنها ؛ وأصل التبرج : مأخوذ من البروج ، وهي : القصور العالية لارتفاعها ؛ فالمرأة المتبرجة تعلن عن محاسنها بإبرازها مفاتنها ، وتحديدها ، كما تعلن البروج عن نفسها بارتفاعها.

وقال رسول الله ﷺ : « إذا خرجت المرأة متعطرة ، فإنها زانية » وهو يثبت أن التبرج كذلك ، يكون بنضوح ريحها ، فيلفت النظر إليها.

وروى الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها . . . » الحديث.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : كاسيات بلباس رقيق ،

لا يستر البشرة ، أو ضيق يبدو منه حجم العضد والعجيزة ، فهنّ عاريات حقيقة ؛ وقال : يجب على ولي المرأة ، كأبيها ، وزوجها : أن يمنعها من ذلك ، فإن لم يفعلا عزّرا.

وقال : لا يجوز للمرأة أن تلبس الخف ، الذي يبدي ضخامة القدم ؛ وفي هذا العصر لبس بعضهنّ خفاً يسمى : « أم كعب » يضخم معه القدم ، وتنبو معه العجيزة.

ولم يقفن على ما وصفه الشيخ ، بل أبدين ، العضدين ، والساعدين ، بلباس ضيّق ، وجعلن : حمالات للثديين ، واستعملن لباساً يسمونه « الكرته » و « أم صدر » ضيق الأعالي ، فتبدو منه الخاصرة ، ويضخمن العجيزة ، دون حياء ولا خجل.

وقصصن الرأس ــ مع العلم أنه لم يؤذن لها ، أن تقص منه إلا قدر أنملة ، إذا تحللت من الإحرام ــ لتبدو الرقبة بارزة ، ويبقين في مقدم الرأس ثلة من الشعر ، نحو ما على رأس بعض الحمير بين الأذنين ، وأملن المفرق.

وتركن الذي كانت تستعمله العرب ، في الجاهلية والإسلام ، وسط الرأس ، ويبقين ثلة في مؤخر الرأس ، مرفوعة عن الرقبة ، محزومة ، تشبه ذنب الثعلب.

قال شيخ الإسلام : ما يضع الشعر بين الكتفين إلا العاهرات ؛ وقد يجمعنها ويحزمنها مرتفعة ، تشبه ذنب المعز ؛ وقد قال بعض أهل العلم : يحتار الخاطب بين جمال

الوجه ، أو الشعر ، وقال امرء القيس يصف جمالها :

وفرع يزين الوجه أسود فاحم أثيث كقنو النخلة المتعثكل

فجمعن بين الوعيد بالنار ، وعدم رائحة الجنة ، وتشبهن بنساء الإفرنج ، ومن سلك سبيلهم من الدول المنحلة ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وقال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وقال : « من تشبه بقوم حشر معهم ».

فالعجب : ممن يعلم هذا الوعيد الشديد ، ويرضى بثمرة فؤاده أو ضجيعته ، أن تتصف بهذه الصفات الشنيعة المحرمة ؛ ويالله ؟ يا للمسلمين ؟ يا للعرب يا للعقول !!!

وأعظم من ذلك وأدهى : أنهنّ يسخرن ممن يلبسن لباس المسلمات ، ويرضين أن تشاطر الرجال في المكاتب وغيرها ، وتخلو بدون محرم ، ويأتي في كلام الشيخ وغيره : ما يكفي عن بيان ما تشبهن فيه بالإفرنج ، من كشف بعض الأعضاء وغير ذلك.

والعجب مما ذكر محمد رشيد رضا ، قال : حدثني الأمير شكيب أرسلان في جنيف سويسرة ، عن طلعت باشا التركي : أن عظيم الألمان ، لما زار الأستانة في أثناء الحرب ، ورأى النساء التركيات ، سافرات متبرجات ، عذله على ذلك ، وذكر له ما فيه من المفاسد الأدبية ، والمضار الاقتصادية ، التي تئن منها أوروبا ، وتعجز عن تلافيها.

وقال له : إن لكم وقاية من ذلك كله ، ألا وهو الدين

الإسلامي ، أفتزيلونها بأيديكم ؟! قال حمود التويجري ، قلت : وهذا الألماني أعقل من كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، وقد ذكرت في الصارم المشهور ، عن بعض عقلاء الإيطاليين نحو ذلك ، فليراجع.

وقيل : أبحنا الشابات ليتمتع الشباب ، ففسدت أزواجنا ؛ والحق ما شهدت به الأعداء.

وقال الشيخ : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ ، وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

من محمد بن إبراهيم : إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، وفقني الله وإياهم لما يرضيه ، وجنبنا جميعاً أسباب سخطه ومعاصيه ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد : فقد تغيرت الأحوال في هذه الأزمان ، وابتلى الكثير من النساء بخلع جلباب الحياء ، والتهتك ، وعدم المبالاة ، وتتابعن في ذلك ، وانهمكن فيه إلى حد يخشى

منه الانحدار ، في هوة سحيقة من السفور والانحلال ، وحلول المثلات والعقوبات ، من ذي العزة والجلال.

وذلك : مثل لبسهنّ ما يبدي تقاطيع أبدانهنّ ، من عضدين ، وثديين ، وخصر ، وعجيزة ، ونحو ذلك ؛ ومثل لباس الثياب الرقيقة ، التي تصف البشرة ، وكذلك الثياب القصيرة ، التي لا تستر العضدين ، ولا الساقين ، ونحو ذلك.

ولا شك : أن هذه الأشياء تسربت عليهن ، من بلدان الإفرنج ، ومن يتشبه بهم ، لأنها لم تكن معروفة فيما سبق ، ولا مستعملة ؛ ولا شك : أن هذا من أعظم المنكرات ، وفيه من المفاسد المغلظة ، والمداهنة في حدود الله ، لمن سكت عنها ، وطاعة للسفهاء في معاصي الله.

وكونه يجر إلى ما هو أطم وأعظم ، ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر ، من فتح أبواب الشرور والفساد ، وتسهيل أمر التبرج والسفور ؛ ولهذا لزم التنبيه على مفاسدها ، والتدليل على تحريمها والمنع منها ، ونكتفي بذكر أمهات المسائل ، ومجملاتها ، طلباً للاختصار.

أولاً: أنها من التشبه بالإفرنج والأعاجم ونحوهم ، وقد ثبت في الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة النبوية : النهي عن التشبه بهم ، في عدة مواضع معروفة ؛ وبهذا يعرف : أن النهي عن التشبه بهم أمر مقصود للشارع في الجملة.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه : « اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ». فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين ، على الهدى الذي رضيه الله لهم ، وبمخالفة من سواهم ، إما لمعصيته ، وإما لنقيصته ، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة العجم ، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار قديماً وحديثاً ، ودخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون ، مما لم يكن عليه السابقون الأولون ، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية ، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام ، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها ، ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم ، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم.

ثانياً : أن المرأة عورة ، ومأمورة بالاحتجاب والستر ، ومنهية عن التبرج ، وإظهار زينتها ، ومحاسنها ومفاتنها ، قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن) الآية [الأحزاب: ٥٩].

وقال تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) [النور: ٣١] . وقال تعالى : (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: ٣٣].

وهذا اللباس مع ما فيه من التشبه ، ليس بساتر للمرأة ، بل هو مبرز لمفاتنها ، ومعرٍّ لها ، ومغر بها من رآها وشاهدها ، وهي بذلك داخلة في الحديث الصحيح ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال :

« صنفان من أهل النار من أمتي ، لم أرهما بعد : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ؛ ورجال معهم سياط مثل أذناب البقر ، يضربون بها الناس ».

وقد فسر الحديث : بأن تكتفي المرأة بما لا يسترها ، فهي كاسية ، ولكنها عارية في الحقيقة ، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق ، الذي يصف بشرتها ، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خلقها ، عجيزتها ، وساعدها ونحو ذلك.

لأن كسوة المرأة في الحقيقة ، هو : ما سترها ستراً كاملاً ، بحيث يكون كثيفاً فلا يبدي جسمها ، ولا يصف لون بشرتها ، لرقته وصفائه ، ويكون واسعاً فلا يبدي حجم أعضائها ، ولا تقاطيع بدنها لضيقه.

فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب ، لأنها عورة ، ولهذا أمرت أن تغطى رأسها في الصلاة ، ولو كانت في جوف بيتها ، بحيث لا يراها أحد من الأجانب ، لحديث : لا يقبل الله صلاة حائض إلَّا بخمار.

فدل على أنها مأمورة من جهة الشرع ، بستر خاص لم يؤمر به الرجل ، حقاً لله تعالى ، وإن لم يرها بشر ، وستر العورة واجب لحق الله حتى في غير الصلاة ، ولو كان في

ظلمة ، أو في حال خلوة ، بحيث لا يراه أحد ، وحتى عن نفسه .

ويجب سترها بلباس ساتر ، لا يصف لون البشرة ، لحديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، قال قلت يا رسول الله : عوراتنا ، ما نأتي وما نذر ؟ قال : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » .

قلت: فإن كان القوم بعضهم مع بعض ؟ قال : « فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها » ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال: « فالله تعالى أحق أن يستحى منه » رواه أبو داود .

وقد صرح الفقهاء ، رحمهم الله ، بالمنع من لبس الرقيق من الثياب ، وهو ما يصف البشرة ؛ أي : ما يستر العورة بالسترة الكافية ، في حق كل من الرجل والمرأة ، ولو في بيتها ، نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

كما صرحوا بالمنع من لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم ، لما روى الإمام أحمد ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « كساني رسول الله ﷺ ، قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي .

فقال ﷺ : « ما لك لا تلبس القبطية » ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي ؛ فقال : « مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » .

وكما صرحوا بمنع المرأة من شد وسطها مطلقاً ، أي : سواء كان يشبه الزنار ، أو غيره ؛ وسواء كانت في الصلاة ، أو خارجها ، لأنه يبين حجم عجيزتها ، وتبين به مقاطع بدنها.

قالوا : ولا تضم المرأة ثيابها حال قيامها ، لأنه يبين به تقاطيع بدنها ، فتشبه الحزام ، وهذا اللباس المذكور ، أبلغ من الحزام ، وضم الثياب حال القيام ، وأحق بالمنع منه.

ثالثاً : إن في بعض ما وقعنا فيه : شيئاً من تشبه النساء بالرجال ، وهذا من كبائر الذنوب ؛ ففي الحديث : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء » ، وفي لفظ : « لعن الله المتخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ».

فالمرأة المتشبهة بالرجال ، تكتسب من أخلاقهم ، حتى يصير فيها من الظهور والتبرج والبروز ، ومشاركة الرجال ، ما قد يفضي لبعضهن إلى أن تظهر بدنها ، كما يظهره الرجال ، أو أكثر ، لضعف عقلها ؛ وتطلب أن تعلو على الرجال ، كما يعلو الرجال على النساء ؛ وتفعل من الأفعال ما ينافي الحياء ، والحق المشروع في حق النساء.

كما أن الرجل المتشبه بالنساء ، يكتسب من أخلاقهن بحسب تشبهه ، حتى يفضي به الأمر إلى التخنث والميوعة ، والتمكين من نفسه ، كأنه امرأة ، ـ والعياذ بالله ـ وهذا

مشاهد في الواقع ؛ فصلوات الله وسلامه على من بلغ البلاغ المبين ، وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ، ونصح الأمة .

قلت : وقد أفضى الحال بكثير ممن يقلدون المتفرنجين ، إلى أن تشارك كثير من النساء الرجال ، في البروز ، والخروج ، والوظائف ، والتجارة ، والأسفار بدون محرم ، وغير ذلك .

كما شارك كثير من الرجال النساء في المبالغة في التزين ، والتخنث في الكلام ، وحلق اللحى ، والتثني عند المشي ، والتحلي بخواتيم الذهب ، والأزارير وغيرها ، وساعات اليد التي فيها شيء من الذهب ، ونحو ذلك ، وأمثاله مما هو معروف ، حتى صارت العادة عندهم تطويل ثياب الرجال ، وتقصير ثياب المرأة إلى ركبتها ، أو ما فوق الركبة ، بحيث يبدو فخذها ، نعوذ بالله من قلة الحياء ، والتجرؤ على محارم الله .

رابعاً : إن هذه الأشياء ، وإن كان يعدّها بعض من لا خلاق له من الزينة ، فإن حسبانهم باطل ، وما الزينة الحقيقة إلا التستر ، والتجمل باللباس الذي امتن الله به على عباده ، بقوله : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم وريشاً ﴾ [الأعراف : ٢٦] .

وليست الزينة بالتعري ، والتشبه بالإفرنج ، ونحوهم ، ممن لا خلاق له ؛ وأيضاً : فلو نسلم أنه من الزينة ، فليس لكل امرأة أن تخترع لها من الزينة ما تختاره ، ويخطر ببالها ،

لأن هناك أشياء من الزينة ، وهي ممنوعة بل محرمة ، بل ملعون فاعلها ، كما لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والنامصة ، والمتنمصة ، والواشرة، والمستوشرة ، والواشمة والمستوشمة.

وعن عبد الله بن مسعود ، قال : « لعن رسول الله ﷺ : الواشمات ، والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات لخلق الله ، فجاءته امرأة ، فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ».

فقال : « وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله » ؛ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ؛ فقال : « إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه ، أما قرأت قوله : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ » [الحشر : ٧] قالت : بلى ، قال : « فإنه قد نهى عنه ».

خامساً : إن النساء ناقصات عقل ودين ، وضعيفات تصور وإدراك ، وفي طاعتهن بهذا وأمثاله من المفاسد المنتشرة ما لا يعلمه إلا الله، وأكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء.

وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف

تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

وفي صحيح البخاري عن أبي بكرة مرفوعاً : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » وروي أيضاً : « هلك الرجال حين أطاعوا النساء ».

فيتعين على الرجال : القيام على النساء ، والأخذ على أيديهنّ ، ومنعهنّ من هذه الملابس والأزياء المنكرة ، وأن لا يداهنوا في حدود الله ، كما هو الواجب عليهم شرعاً ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة ﴾، [التحريم: ٦].

وقد صرح العلماء : أن ولي المرأة ، يجب عليه أن يجنبها الأشياء المحرمة ، من لباس وغيره ، ويمنعها منه ، فإن لم يفعل تعين عليه التعزير بالضرب وغيره ، وفي الحديث : « كلكم راع ومسؤول عن رعيته ».

والمقصود : أن معالجة هذه الأضرار الاجتماعية ، المنتشرة ، من أهم المهمات ، وهي متعلقة بولاة الأمر أولاً ، ثم بقيم المرأة ووليها ثانياً ، ثم المرأة نفسها مسؤولة عما يتعلق بها وبناتها ، وفي بيتها.

كما على طلبة العلم بيان أحكام هذه المسائل ، والتحذير منها ، وعلى رجال الحسبة ، والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر : أن ينكروا هذه الأشياء ، ويجتهدوا في إزالتها.

نسأل الله أن يجنبنا مضلات الفتن ، ما ظهر منها وما بطن ، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ، ويذل أعداءه ، إنه جواد كريم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله :

من خراب المجتمع : تبرج النساء ؛ فلقد افتتن كثير من النساء ، في وقتنا هذا ، بما يزيد على عمل نساء الجاهلية الأولي ، من التبرج ، وإظهار المحاسن والجمال ، أمام الرجال الأجانب ، مما يثير الشهوة ، ويوقع في الفتنة ، ويوجب غضب الرب سبحانه وتعالى.

وخروج المرأة إلى المجتمعات ، سبب لتغير زوجها الغيور عليها والمحسن إليها ، ووالد أولادها ، فتحصل بينهما الفرقة بعد الإلفة ، والبغضاء بعد المحبة ، والشقاوة بعد السعادة.

ولا شك : أن من أقبح المنكرات وأكبر البلايا ، وأعظم الأخطار على المجتمع : أن تتبرج المرأة ، وتظهر زينتها للرجال الأجانب في الطرقات ، والأسواق ، وبيوت التجارة ، أو المساجد وغيرها من المجتمعات.

فهي في كل يوم تزداد في تبرجها ، وتتفنّن في أشكال ملابسها ؛ فخلعت عنها ثياب الحشمة ، والصيانة ، والحياء

والعفـاف ، وظلـت لا تـراعـي الآداب ، ولا تبـالـي بهتـك الحجاب.

فماذا سترت المرأة إذا خرجت إلى السوق ، عارية الذراعين والساقين ؟ كاشفة عن وجهها وصدرها ، بادية النهود والأرداف ، حاسرة الرأس ؟! فلا دين يمنعها ، ولا حياء يردعها ، ولا ولي يحافظ عليها ويوقفها عند حدها ، قد استشرفها الشيطان ، فخرجت متجملة متعطرة فاتنة ؟!

ألم تسمعوا إلى قول الرسول ﷺ : « صنفان من أمتي لم أرهما بعد ، قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، لا يدخلت الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

أما يكفي هذا ردعاً وزجراً ؟! مع قوله ﷺ : « إذا خرجت المرأة متجملة متعطرة ، استشرفها الشيطان » كيف ترضون أن تكون نساؤكم محط الأنظار ، ومثار الفتن ؟! لقد قال ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين ، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ».

كيف تخرج المرأة إلى السوق تتمطى في مشيتها عجباً وتيهاً ؟! وتتلوّن اختيالاً وزهواً ، بتدلل وتكسر وتظرف ؟! كيف يرضى حياؤها أن تكون مبعث إثارة فتنة وشهوة ، في نفس رجل يراها ؟! وكيف تطيق الشعور والصبر ، بأنه يصبو إليها ويتمناها ؟!

كيف ترون ذلك وتصبرون ؟! أما تغارون ؟ أما تخجلون ؟ أما تخافون من رب العالمين ؟ فالمرأة مأمورة بالاحتشام والحياء ، والبقاء في قعر بيتها ، لئلا تفتن وتنفتن ، فتتنغص عليها حياتها وسعادتها ، ويخدش عرضها ، وتهان كرامتها ، وتنطلق إليها النظرات الوقحة الجريئة.

ما هو والله إلا التقليد الأعمى ، سيطر على النفوس واستعبد القلوب ، وأعمى بصائر الرجال والنساء ؛ خضعوا له من غير تفكر ولا تدبر ، ومن غير تورع ولا تأمل ، وانقادوا له باستسلام ونشوة ، فسلبت زهاهم مضرته وفتنته.

فالتبرج : ضرره جسيم ، وخطره عظيم ، يخرب الديار ، ويجلب الخزي والعار ؛ إنكم مسؤولون أمام الله عما أولاكم ، وجعلكم قوامين على النساء ، فلماذا أهملتم ؟ فأحسنوا تربيتهن وتوجيههن ، وخذوا على أيديهنّ ، فإنه إذا نزل العذاب عم الصالح والطالح.

فما لنا نرى المرأة في مجتمعنا ، تزداد كل يوم في تبرجها ؟! وإظهار جمالها ومحاسنها ، بثيابها الجميلة وحليها البراق ؟! وكأنَّ المعْنِيَّ بقوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) [الأحزاب: ٥٩] غَيْرُهَا.

فياللأسف : لقد خلعت المرأة ثياب الحشمة والصيانة ، وتجردت من الحياء والعفاف ، والكرامة ، كل هذا بسبب

ضعف الدين في القلوب ، وعدم الغيرة من وليها .

والمرأة اليوم : زادت في تبرجها ، على ما كان عليه نساء الجاهلية الأولى ؛ فقد قال بعض المفسرين في ذلك ، هو : أنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده ، فلم يوارى قلائدها وقرطها وعنقها ؛ هذا هو تبرج نساء الجاهلية الأولى ؛ فهل نساء اليوم قد ابتعدن منه وحذرنه ؟! لا والله ، بل زدن عليه ، وأتين بما هو أشد .

بل نرى المرأة تجوب الشوارع العامة ، وتأتي المجتمعات ، عارية الذراعين والساقين ، بادية الصدر والنهدين ، كاشفة عن وجهها ، مظهرة لمحاسنها ، فلا دين ولا حياء ولا مروءة ، ولا ولي يحافظ عليها ، ويوقفها عند حدها ؛ بهذا وأمثاله : يسري الفساد على الأسر والبيوتات .

والله يوفق المسلمين لما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : عبد الله بن حميد ، أيضاً :

إن من أخطر ما ابتلي به مجتمعنا ، في الآونة الأخيرة ، من زماننا هذا : تبرج النساء ، وخروجهن كاشفات عاريات ، إلى الأسواق والشوارع والطرقات .

ومن أعظم البلاء وأشد الخطر : دخولهن في المسجد الحرام ، وهن على هذه الحال ، من غير ما رادع ولا زاجر ، وهذه بادرة خطيرة على المجتمع كله .

يجب : على ولاة الأمور ، ومن بأيديهم السلطة ، من رجال الفكر والعلم والدين ، التيقظ والتنبه لهذه البادرة الخطيرة ، والشر المتفاقم ، كما يجب على ولاة أمور النساء محاربة ذلك ، والقيام بواجبهم الديني ، والخلقي ، والاجتماعي ، كرعاة مسؤولين ، عن القيام على رعاية النساء ، وحمايتهن من العبث بشيمتهنّ وكرامتهن.

وحفظهنّ من السهام المسمومة : سهام إبليس ، الممدودة إلى أفئدة الخارجين على قوله تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون) [النور: ٣٠] . وروي حديث : « لتغضن أبصاركم ، ولتحفظنّ فروجكم ، ولتقيمنّ وجوهكم ، أو لتكسفنّ وجوهكم ».

وفي حديث آخر : « إن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، من تركه مخافتي ، أبدلته إيماناً ، يجد حلاوته في قلبه » هذا وقد فرض الله الحجاب على النساء ، وأمرهن بملازمة البيوت ، فلا تبرج ، ولا خروج إلا لحاجة ، متسترات متحشمات.

(وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب: ٣٣] لئلا يطمع الذي في قلبه مرض من ضعفاء الإيمان ، خبثاء الأنفس ، المتعرضين ـ على السبل ، والشوارع ، والأسواق ، وأبواب المسجد الحرام ـ للنساء المستهترات بالدين ، والخلق الإسلامي القويم.

اللاتي يتسببن بالفتنة ، وفساد المجتمع ، وانحطاط الأخلاق ، ويتعرضن لسخط الله ، وغضبه ، واللعنات ، حيث روي عن المصطفى ﷺ : « أيما امرأة استعطرت ثم خرجت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ؛ وكل عين زانية ».

وحتى في الصلاة إذا خرجت إليها ، فالواجب : أن تخرج في ثياب بذلة غير متطيبة ، ولا مستعملة لأي شيء من مظاهر الزينة ، التي تحرك الشهوة ، أو تجر إلى الفتنة ، فقد قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة ».

وقد رأت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، من النساء شيئاً تكرهه ، فقالت : لو أن رسول الله ﷺ ، رأى من النساء ما رأيناه ، لمنعهنّ من المسجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل ؛ رضي الله عن أم المؤمنين وأرضاها.

فلو رأت في زماننا ما أحدث النساء من التبرج ، الذي تعدى تبرج الجاهلية الأولى ، من التكشف وإظهار محاسنهنّ ، والتمشي ، والتمايل في الشوارع والأسواق ، بل بالمسجد الحرام ، وفي الطواف بالبيت الحرام ، لو رأت ذلك ، فماذا كانت تقول ؟!

إنها حقاً لمصيبة دهماء ، وفتنة عمياء ، وداء عضال على المجتمع الإسلامي ، يجب التنبه والتيقظ له ، قبل أن يحل بنا

الخطر ، ويتسع الخرق على الراقع ، ولات ساعة مندم.

ومن المعقول والمعلوم : أن المسؤول عن المرأة ، والراعي لها ، شريك في إثم ما ترتكبه ، من التبرج والسفور ، وما تحمله غيرها ، من الناظرين إليها ، ولمظاهر زينتها ، من الإثم ، إذ هو المقصر في أداء واجبه ، نحو القيام بمسؤوليته ، ورعايته نحو أهله ، ومن جعلهم الله تحت إمرته ويده.

لذا ، فنهيب بولاة الأمور : القيام بواجبهم ، نحو هذا السرطان الفتّاك ، والأخذ على يد السفيه ، وأطره على الحق ، حتى لا يحل بنا ما حل بمن قبلنا من الأمم السابقة ، من المصائب والكوارث.

لما تركوا أمر النساء بأيديهنّ ، يعبثن بكرامتهنّ ، ويفسدن أخلاق النشىء والمجتمع ، وصرن هنّ القائمات بالأمر ، عكس الآية الكريمة ، قوله تعالى : (الرجال قوّامون على النساء) الآية [النساء: ٣٤] ، كما هو الواقع اليوم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا ونهيب بالجمهور الكريم ، من ولاة أمور النساء : أن يتعاونوا مع إخوانهم المسؤولين ، في دفع هذا الشر المستطير ، ويمنعوا نساءهم من التعري والتبرج ، وإظهار محاسنهنّ في الشوارع والأسواق ، ولا سيما في المسجد الحرام ، الذي هو محط أنظار العالم الإسلامي بأسره ؛

وليعلموا ويُعلموا : أن مثل هذا هتك لحرمة هذه البقعة المقدسة ، والكعبة المشرفة.

كما نودّ : أن نشعر الجميع من اليوم فصاعداً : أن أي امرأة تريد دخول المسجد الحرام ، متبرجة متعطرة ، حاسرة ساقيها وذراعيها ، كاشفة وجهها وصدرها ، مظهرة محاسنها ، التي يحرم النظر إليها من غير محارمها ، ملفتة بذلك العمل الشنيع ، وتلك التقاليد الغربية السيئة ، أنظار الأجانب ، من الرجال والشباب إليها.

ليعلم الجميع : أنها تمنع منعاً باتاً ، عن الدخول في المسجد الحرام ، وهي على هذه الحال ؛ وعلى رجال هيئة الأمر بالمعروف ، والمراقبين ، ورجال الشرطة بالحرم الشريف : أن يقوم كل بواجبه ، تجاه هذا الشر المستطير ، وتلك الفتنة العمياء ، بالقيام على أبواب الحرم ، ومنع النساء اللاتي يردن الدخول في المسجد الحرام ، وهنّ على هذه الحال ؛ والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، وفقه الله[1] :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إلى من يراه من المسلمين ، سلك الله بي وبهم سبيل الاستقامة ، وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي والندامة ، آمين ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد : فلا يخفاكم أيها المسلمون ، ما عمت به البلوى ، في كثير من البلدان ، من تبرج الكثير من النساء ، وسفورهن ، وعدم تحجبهنّ من الرجال ، وإبداء الكثير من زينتهن ، التي حرم الله عليهنّ إبداءها.

ولا شك : أن ذلك من المنكرات العظيمة ، والمعاصي الظاهرة ، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات ، ونزول النقمات ، لما يترتب على التبرج والسفور ، من ظهور الفواحش ، وارتكاب الجرائم ، وقلة الحياء ، وعموم الفساد.

فاتقوا الله أيها المسلمون ، وخذوا على أيدي سفهائكم ، وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهنّ ، وألزموهن التحجب والتستر ؛ واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته ، فقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم

---

(١) طبعت مفردة حين كان نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة.

يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم : (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩] .

وفي المسند وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ ، تلا هذه الآية ، ثم قال : « والذي نفسي بيده ، لتأمرنّ بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذنّ على يد السفيه ، ولتأطرنه على الحق أطراً ، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم » .

وصح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم ، بتحجب النساء ، ولزومهنّ البيوت ، وحذّر من التبرج ، والخضوع بالقول للرجال ، صيانة لهنّ عن الفساد ، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة .

فقال تعالى : (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقيتنّ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية

الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) الآية [الأحزاب : ٣٢ ، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات ، نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين ، وهن من خير النساء ، وأطهرهنّ ، عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو : تليين القول وترقيقه ، لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ، ويظن أنهنّ يوافقنه على ذلك.

وأمر بلزومهنّ البيوت ، ونهاهنّ عن تبرج الجاهلية وهو : إظهار الزينة والمحاسن ، كالرأس ، والوجه ، والعنق ، والصدر ، والذراع ، والساق ، ونحو ذلك من الزينة ، لما في ذلك من الفساد العظيم ، والفتنة الكبيرة ، وتحريك قلوب الرجال ، إلى تعاطي أسباب الزنا.

وإذا كان الله يحذر أمهات المؤمنين ، من هذه الأشياء المنكرة ، مع صلاحهنّ ، وإيمانهنّ وطهارتهنّ ، فغيرهنّ أولى وأولى ، بالتحذير والإنكار ، والخوف عليهنّ من أسباب الفتنة ، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن.

ويدل : على عموم الحكم لهنّ ولغيرهنّ ، قوله سبحانه في هذه الآية : (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) فإن هذه الأوامر أحكام عامة ، لنساء النبي ﷺ وغيرهن.

وقال عز وجل : (وإذا سألتموهن متاعاً فَسْئَلُوهُنّ من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن) [الأحزاب :

٥٣] فهذه الآية الكريمة ، نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال ، وتسترهنّ منهم.

وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية : أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء ، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها. وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب ، خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة.

فيا معشر المسلمين : تأدبوا بتأديب الله ، وامتثلوا أوامر الله ، وألزموا نساءكم بالتحجب ، الذي هو سبب الطهارة ، ووسيلة النجاة والسلامة.

وقال عز وجل : (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً) [الأحزاب : ٥٩] والجلابيب جمع جلباب ، والجلباب ، هو : ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به.

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين ، بإدناء جلابيبهنّ على محاسنهنّ من الشعور ، والوجه ، وغير ذلك ، حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتنّ ولا يفتنّ غيرهنّ فيوذيهنّ.

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهنّ ، في حاجة أن يغطين وجوههنّ ، من فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة.

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني ، عن قول الله عز وجل : (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى.

ثم أخبر الله سبحانه : أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك ، قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال تعالى : (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهنّ والله سميع عليم) [النور : ٦٠].

يخبر سبحانه : أن القواعد من النساء ، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً ، لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهنّ عن وجوههن وأيديهنّ ، إذا كنّ غير متبرجات بزينة.

فعلم بذلك : أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها ، وغير ذلك من زينتها ، وأن عليها جناحاً في ذلك ، ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة.

ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة ، ولو كانت عجوزاً ، فكيف يكون الحال بالشابة ، والجميلة إذا تبرجت ؟! لا شك أن إثمها أعظم ، والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر.

وشرط سبحانه في حق العجوز : أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وما ذاك ــ والله أعلم ــ إلا لأنّ رجاءها النكاح ، يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة ، طمعاً في الأزواج ،

فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها ، صيانة لها ولغيرها من الفتنة .

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهنّ وإن لم يتبرجن.

فظهر بذلك : فضل التحجب والتستر بالثياب ، ولو من العجائز ، وأنه خير لهنّ من وضع الثياب ، فوجب أن يكون التحجب ، والاستعفاف عن إظهار الزينة ، خير للشابات من باب أولى ، وأبعد لهنّ عن أسباب الفتنة.

وقال تعالى : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهنّ ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن .

ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهنّ أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ أو أبنائهنّ أو أبناء بعولتهنّ أو إخوانهنّ أو بني إخوانهنّ أو بني أخواتهنّ أو نسائهنّ أو ما ملكت أيمانهنّ أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .

ولا يضربن بأرجلهنّ ليعلم ما يخفين من زينتهنّ وتوبوا إلى الله جميعاً أيُّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون) [النور : ٣٠ ، ٣١] .

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين ، المؤمنين والمؤمنات ، بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا ، وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين.

ولأن إطلاق البصر ، من وسائل مرض القلب ، ووقوع الفاحشة ، وغض البصر من أسباب السلامة من ذلك ، ولهذا قال سبحانه : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون).

فغض البصر ، وحفظ الفرج ، أزكى للمؤمنين في الدنيا والآخرة ؛ وإطلاق البصر ، والفرج ، من أعظم أسباب العطب والعذاب ، في الدنيا والآخرة ، نسأل الله العافية من ذلك.

وأخبر عز وجل أنه خبير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى عليه خافية ؛ وفي ذلك : تحذير للمؤمن ، من ركوب ما حرم الله عليه ، والإعراض عما شرع الله له.

وتذكير له بأن الله سبحانه يراه ، ويعلم أفعاله الطيبة وغيرها ، كما قال تعالى : (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) [غافر : ١٩].

وقال تعالى : (وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه) ، [يونس : ٦١].

فالواجب على العبد : أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه

أن يراه على معصيته ، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه.

ثم قال سبحانه : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهنّ) فأمر المؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، كما أمر المؤمنين بذلك ، صيانة لهنّ من أسباب الفتنة ، وتحريضاً لهنّ على أسباب العفة والسلامة.

ثم قال سبحانه : (ولا يبدين زينتهنّ إلا ما ظهر منها) قال ابن مسعود رضي الله عنه : (ما ظهر منها) يعني بذلك : ما ظهر من اللباس ، فإن ذلك معفو عنه ، ومراده بذلك رضي الله عنه ، الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأمّا : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه فسر (ما ظهر منها) بالوجه والكفين ، فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك ، فقد أوجب الله عليهنّ ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمات ، من سورة الأحزاب ، وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك : ما رواه علي بن أبي طلحة عنه ، أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين ، إذا خرجن من بيوتهنّ في حاجة ، أن يغطين وجوههنّ من فوق رؤوسهنّ بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة.

وقد نبه على ذلك : شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذي لا ريب فيه ؛

ومعلوم : ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة.

وقد تقدم قوله تعالى : (وإذا سألتموهنّ متاعاً فَسْئَلُوْهُنّ من وراء حجاب) [الأحزاب : ٥٣] ولم يستثن شيئاً ، وهي آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها ، وحمل ما سواها عليها ؛ والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهنّ من نساء المؤمنين.

وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد ، وتحريم وضعهنّ الثياب إلا بشرطين ؛ أحدهما : كونهنّ لا يرجون النكاح ؛ والثاني : عدم التبرج بالزينة ؛ وسبق الكلام على ذلك ، وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ، وبرهان قاطع ، على تحريم سفور النساء ، وتبرجهنّ بالزينة.

ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم ، من التوسع في التبرج ، وإبداء المحاسن ، فوجب سد الذرايع ، وحسم الوسائل المفضية إلى الفساد ، وظهور الفواحش.

ومن أعظم أسباب الفساد : خلوة الرجال بالنساء ، وسفرهم بهنّ من دون محرم ؛ وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ».

وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان

ثالثهما » وقال ﷺ : « لا يبيتنّ رجل عند امرأة ، إلا أن يكون زوجاً أو ذا محرم » رواه مسلم في صحيحه.

فاتقوا الله أيها المسلمون ، وخذوا على أيدي نسائكم ، وامنعوهنّ مما حرم الله عليهنّ ، من السفور ، والتبرج ، وإظهار المحاسن ، والتشبه بأعداء الله ، من النصارى ، ومن تشبه بهم ؛ واعلموا : أن السكوت عنهنّ مشاركة لهنّ في الإثم ، وتعرض لغضب الله وعموم عقابه ، عافانا الله وإياكم من شر ذلك.

ومن أعظم الواجبات : تحذير الرجال من الخلوة بالنساء ، والدخول عليهن ، والسفر بهنّ بدون محرم ، لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد.

وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » وقال ﷺ : « إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها ، فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

وقال : عليه الصلاة والسلام : « ربّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » وقال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، ورجال بأيديهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ».

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق، والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس، والتعدي عليهم، ووعيد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة، نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد: تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار، من النصارى وأشباههم، في لبس القصير من الثياب، وإبداء الشعور والمحاسن، ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق.

وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه، وهذه الملابس القصيرة، التي تجعل المرأة شبه عارية، من الفساد، والفتنة ورقة الدين، وقلة الحياء.

فالواجب: الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك، لأن عاقبته وخيمة، وفساده عظيم؛ ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار.

لأنّ تربيتهنّ عليه، يفضي إلى اعتيادهن له، وكراهتهنّ لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور، والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه،

واعلموا : أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ، ومجازيكم على أعمالكم.

وهو سبحانه مع الصابرين ، ومع المتقين والمحسنين ، فاصبروا ، وصابروا ، واتقوا الله ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين.

ولا ريب : أن الواجب على ولاة الأمور ، من الأمراء ، والقضاة ، والعلماء ، ورؤساء الهيئات ، وأعضاء الهيئات ، أكبر من الواجب على غيرهم ، والخطر عليهم أشد ، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة.

ولكن ليس إنكار المنكر خاصاً بهم ، بل : الواجب على جميع المسلمين ، ولا سيما أعيانهم وكبارهم ، وبالأخص أولياء النساء ، وأزواجهنّ ، إنكار هذا المنكر ، والغلظة فيه ، والشدة على من تساهل في ذلك ، لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء ، ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « ما بعث الله من نبي ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب ، يأخذون سنته ويهتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ».

وأسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح

ولاة أمرنا ، ويقمع بهم الفساد ، وينصر بهم الحق ، ويصلح لهم البطانة ؛ وأن يوفقنا وإياكم وإياهم ، وسائر المسلمين ، لما فيه صلاح العباد والبلاد ، في المعاش والمعاد ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلّى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري في الصارم المشهور.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منّ على من شاء بالحماية والصيانة ، وقضى على من شاء بالسقوط والخذلان.

أحمده أن جعل الغيرة في قلوب أهل الإيمان ، فقاموا على نسائهم أحسن القيام ، وجنبوهنّ أسباب الافتتان.

وأشهد أن لا إلٰه إلا الله العظيم الشان ، الذي ينتقم ممن بارزه بالعصيان ، فويل للكاسيات العاريات ، من عقاب الملك الديان ، وويل لأوليائهنّ الراضين لهنّ بالهوان.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الذي بين للناس غاية البيان ، وحذرهم من حبائل الشيطان ، صلى الله عليه وعلى

آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان.

أما بعد : فإن من أعظم الفتن ، خلع النساء جلباب الحياء ، واستهتارهنّ بالتبرج والسفور ، وقد انهار في هذه الفتنة نساء المسلمين ، وهذا مصداق ما أخبر به النبي ﷺ : « أن هذه الأمة تتبع سنن اليهود والنصارى ».

ومصداق ما أخبر به ، من وجود الكاسيات العاريات ، وقوله : « كيف بكم إذا فسق فتيانكم ، وطغى نساؤكم ؟ قالوا وإن ذلك لكائن ؟ قال : نعم ، وأشد ».

وثبت : أنه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » قال شيخ الإسلام : وهذا الحديث أقل أحواله ، تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة : ٥١] وعن ابن عمر مرفوعاً : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى » رواه الترمذي.

والتبرج : حرام ، لما فيه من التشبه بأهل الجاهلية ، والإفرنج وغيرهم ؛ وقد أمر الله أزواج النبي ﷺ ، الطيبات الطاهرات المطهرات ، بلزوم بيوتهنّ ، ونهاهنّ عن التبرج ، فقال تعالى : (وقرن في بيوتكنّ ولاتبرجن تبرج الجاهلية الأولى) [الأحزاب : ٣٣] وليس خاصاً بهنّ ، بل هو عام.

وقد تضافرت الأحاديث بالنهي عن التبرج ، وذمه ، والوعيد الشديد عليه ، منها : « شر نسائكم المتبرجات ،

المتخيلات ، وهنّ المنافقات » وإنكار عمرو بن العاص ، على التي وضعت يدها على الهودج ، فبدت خواتيمها.

فكيف لو رأى صنيع المتبرجات في زماننا ؟ ولا سيما من كان منهنّ في البلدان ، التي قد افتتن أهلها بسفاسف المدنية الإفرنجية ؟!

وذكر حديث التبرج بالزينة لغير محلها ، قال الخطابي ، هو : تزين المرأة لغير زوجها ؛ وذكر قوله ﷺ : « مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ، كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها » قال ابن الأثير ، الرافلة ، هي : التي ترفل في ثوبها ، أي : تتبختر.

وقال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله من امرأة صلاة ، حتى توارى زينتها » وقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبختر في المسجد ، فإنّ بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة ، وتبخترن في المساجد.

قالت عائشة رضي الله عنها : لو أدرك رسول الله ﷺ ، ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد ، كما مُنِعه نساء بني إسرائيل.

وروى عن ابن المبارك ، أنه قال : أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين ، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج ، فليأذن لها زوجها أن تخرج ، في أطمارها ، ولا تتزين ، فإن أبت أن تخرج كذلك ، فلزوجها أن يمنعها عن الخروج ؛ قال :

ويروى عن سفيان الثوري ، أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد.

قلت : وذكر شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية ، رحمه الله تعالى ، عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، أنه سئل عن النساء يخرجن في العيد؟ قال : لا يعجبني في زماننا هذا ، إنهنّ فتنة ؛ قال الشيخ : وهذا يعمّ سائر الصلوات ؛ انتهى.

قال ابن دقيق : وإذا كان هذا قول عائشة ، وابن المبارك ، وسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، في : نساء زمانهم ، فكيف لو رأى صنيع المتبرجات في زماننا ؟!

ثم ذكر أحاديث ، في فضل صلاتها في بيتها ، قال : وقد ورد الإذن للنساء ، في إتيان المساجد ، مشروطاً باجتناب الطيب ونحوه ، مما يهيج شهوة الرجال.

وذكر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهنّ تفلات » وقال : « ائذنوا للنساء بالليل ، إلى المساجد تفلات » أي : غير متطيبات.

قال ابن دقيق العيد ، فيه حرمة التطيب ، على مريدة الخروج إلى المساجد ، لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً ؛ قال : ويلحق بالطيب ما في معناه ، كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر أثره ، والهيئة الفاخرة.

وذكر قوله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها ، فهي زانية ، وكل عين زانية » وقالت عائشة رضي الله عنها : إن المرأة إذا تطيبت لغير زوجها ، كان عليها ناراً وشناراً ؛ ورواه الطبراني مرفوعاً.

قال : ونهى النبي ﷺ عن التبرج ، وشدد فيه ؛ وعن النبي ﷺ : « المرأة عورة . . . » وقالت فاطمة رضي الله عنها : خير للنساء أن لا يرين الرجال ولا يرونهنّ.

وذكر قوله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسياتٍ عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهنّ كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ».

وفي رواية « سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج ، كأشباه الرحال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهنّ كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات . . . » الحديث.

وفي لفظ : « سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم ، نساؤهم كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فإنهن ملعونات ».

وفي هذين الحديثين علم من أعلام النبوة ؛ لأنه ﷺ :

أخبر بما سيكون في آخر أمته ، من وجود الكاسيات العاريات ، فوقع الأمر طبق ما أخبر به ، صلوات الله وسلامه عليه.

وقد افتتن كثير من نساء المسلمين ، في هذا العصر ، بتقليد نساء الإفرنج ، والتزيّ بزيّهن واتباع سننهنّ ، حذو القذة بالقذة.

وذكر في معنى الحديثين أقوال ، منها : قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «كاسيات عاريات» أي : كاسيات بلباس يصف البشرة ، أو يبدى بعض تقاطيع أبدانهنّ ، كالعضد والعجيزة ، فهن كاسيات بلباس ، عاريات حقيقة ؛ قلت : وهو أدق في المعنى ، وظاهر اللفظ ؛ وحسبك من شيخ الإسلام فيما يقول عن الكتاب والسنة.

وقال الشيخ: حمود رحمه الله : وما عليه المتشهبات بنساء الإفرنج في زماننا ، أعظم وأعظم ، فإنهنّ يكشفن رؤوسهنّ ورقابهنّ ، ونحورهنّ ، وصدورهنّ ، وأيديهنّ إلى المناكب ، وأرجلهنّ إلى الركب.

قلت : فهنّ كاشفات بعض أبدانهنّ ، كاسيات عاريات حقيقة في البعض ، باللباس الضيق المبدي لتقاطع بقية أبدانهنّ ، قال : كلبس « الكرته » وما أشبهها ، يعني اللباس الضيق ؛ وقيل مائلات : يمتشطن المشطة الميلاء ، وهي : مشطة البغايا ، والمميلات ، اللاتي : يمشطن غيرهنّ ، تلك المشطة.

وهذه صفة موجودة في المتشبهات بنساء الإفرنج، فإنهنّ: زائغات عن طاعة الله، متعديات لحدوده، ومميلات غيرهنّ، إلى الأخذ بقبائح أفعالهنّ، ويمتشطن مع ذلك المشطة الميلاء، وهي مشطة نساء الإفرنج، ويمشطن غيرهنّ تلك المشطة، المخالفة لمشطة نساء المسلمين.

قال: ورجال هذا الصنف من النساء، شركاء لهنّ في الخزي والعار، وجديرون بمشاركتهنّ في العقوبة، في الدار الآخرة، لأن الراضي بالذنب كفاعله.

ولإهمالهم أمر نسائهم، وتركهم ما أوجبه الله تعالى عليهم، من رعايتهنّ، وتعليمهنّ، وتأديبهنّ، وأمرهنّ بالمعروف، ونهيهنّ عن المنكر، والأخذ على أيديهن، والحرص على إبعادهنّ عن جميع الأمور التي تفتنهنّ بالرجال، وتفتن الرجال بهنّ، وقد قال تعالى: (الرجال قوامون على النساء) [النساء: ٣٤]. انتهى المراد منه.

وقال الشيخ: صالح بن محمد بن لحيدان وفقه الله[١]:

كنا تحدثنا في مقال عن أخلاق الشباب، وما ينبغي أن يتخذ نحوها، لصيانتها، وحفظها؛ والآن نسوق الحديث في أمر المرأة من طفولتها إلى تسلمها البيت وتربية النشىء.

فإن أمرها أعظم من أن يهمل، وإن المرأة في هذا

---

(١) في مجلة راية الإسلام العدد الخامس في ١/ ٤/ ١٣٨٠ هـ.

العصر ، انخدعت بما ينشر عن تحريرها ، وتثقيفها ، ومسايرتها لركب الحضارة ، وقلة التمدن.

فانساقت مندفعة في كثير من البلاد العربية ، والإسلامية ، وغزت الحضارة كل أحد ، حتى عم البلاء ، وشمل الشر ، وبلغ السيل الزبا ، وطم ودخل على المصونات في خدورهن ، وتطلع إلى ربات الأودية في مطاوي شعابهنّ.

فقلَّ أن تجد أحداً ، إلا وقد أخذ من سيل هذه السحابة المعتمة ، فمقلّ ومستكثر ، حتى رأى كثير من النساء ، أن العادة القديمة التي اعتادتها أمهاتهنّ ، من التستر والصيانة ، عادة عفى عليها الزمن ، ولا تليق بمن تحب أن ترى ملابسها الفضفاضة الضيقة ، وهي تحكي جسدها ، وتصور تقاطيع جسمها.

بل إن النشأة التالية ، من لم يعرفن من الحياة إلا الشيء القليل ، تراهن في الطرقات ، وعليهن تلك الملابس ، التي لا تغطي إلاَّ القليل من الجسد.

وإنك لتحس بالألم يحز قلبك ، حين تصادف في بعض هذه الصبية ، التي استحسن مربوها : أن يجعلوها بهذه الصورة ، وهي تستحي أن ترى ، بل نراها تنحني حين تقابلها الريح ، فتعبث بما يسمونه « الكرته » البالغ من السعة والقصر حداً كبيراً.

فهذه الطفلة يغلبها الحياء ، فيحمر وجهها خجلاً ، لأن

هذه الملابس لا تستقر ساترة ، وأهلها ممن نشأ في بيئة محافظة ، وعاش في بيت مصون ، يأبى لها حياة الحفظ والصيانة ، ويريد لها أن تكون كبنات الجيران ، ممن هانت عليهم أخلاقهم.

بل إن كثيراً من النساء اللاتي لا يعرفن إلا بيوتهن ، قد عرفتهنّ في هذه الأزمنة الأسواق ، واعتدن الخروج بثياب لا يرتضيها الإسلام ، ولا يقرها الشرع ، ولا تهضمها الأخلاق الفاضلة.

فيا ترى من المسؤول تجاه هذه الحالة ، التي إن تركت على ما هي عليه ، أوشكت أن تسلكنا في سلك جيراننا الأقربين ، الذين نعرف الكثير من أحداث بلادهم ، والتي من أكبر أسبابها : خروج النساء بهذه الصفة.

وقد قال الرسول ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » والنساء ضعيفات عقل ودين ، فإذا تركن وما يهوين : جرّهنّ ذلك إلى الهاوية ، واتبعهنّ الرجال ؛ وإن خروجهنّ بأثواب مقطوعة الأكمام ، وخمر لا تستر إلا المساوىء ، وتبرز المحاسن ، وتلفت الأنظار ، لهو الخطر الكبير على الأخلاق.

وإن الرسول ﷺ ، يقول : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فليحفظ كل أحد رعيته ، ويحافظ على ما جعل في وصايته وتحت عهدته ، فقد أوصى النبي عليه السلام بالنساء ، فقال : « استوصوا بالنساء خيراً ».

إننا نتساهل في الأمر ، ونظن الخطب أيسر من ذلك ، فنترك البنات يلبسن ما يختاره لهنّ الأمهات ؛ ونقول : عندما يقاربن ، سيمنعهنّ الحياء ، وتقهرهنّ صفة الأنوثة فيهنّ ، وهذا حسن نية مصيره الخطأ.

فإنّ من اعتاد شيئاً في صغره ، صعب عليه الابتعاد عنه إذا كبر ، وقد يأتي اليوم الذي تخرج فيه الفتاة ــ إن تركت وما يحلو لها ــ على تقاليد أمتها ، فلينظروا إلى البلاد العربية والإسلامية المجاورة ويستبينوا الأمر.

إن الكثير من الشباب ، يحبذ هذه الحياة ، ويراها تتيح للمرأة معرفة محيطها ، وسبر أحوال مجتمعها ، ويرى حياة البيت عاراً على أمة تريد النهوض والرقى ، وينظر إلى نساء العرب السافرات ، نظرة إعجاب وتقدير.

وهذا من ضعف الإيمان ، وقلة البصيرة في الدين ، وكثرة الجهل ، وغلبة الهوى ، مما جعل أهل الغيرة يعيشون في حمى من الهموم والقلق ، فإذا كانت حياة البيت تعد عاراً، فكيف يعيش أهل المروءة ؟!

إذا كانت حياة البيت عاراً فكيف يعيش ذو الأنف الحمى
وإن كان التمدن في التعري فما فضل الحصان على البغى

والتعليم : له خيره ومعه خطره ، وإننا لا نعارض في تعليم الفتاة ، ولكننا نريد تعليماً يحفظ لها كرامتها ، ويصون وجهها عن رؤية الأجانب ، ويربى فيها روح الدين ، ويعطيها

القدرة على إنشاء جيل صالح ، يعتز بإسلامه ، ويرى أنه لا شرف ولا عزة إلا بالتمسك به ، والسير على هديه.

وهذا : هو ما نترقبه من هذا التعليم ، الذي بدأت قواعد بنيانه ترسي ، ونحن ننتظر أن يكون هذا التعليم ، أكبر معين لنا في هذه الفترة ، التي بدأ الشباب يتطلع إلى النساء ، المتعلمات في خارج البلاد ، فجلبهنّ يحملن أخلاقاً زائفة ، وكرامات ملوثة ، ووجوهاً فقدت ماء الحياء.

فلا ترى مانعاً أن تلاقي كل أحد وهي سافرة ، إن هذا لهو البلاء المبين ؛ وإنّ قوماً أهملوا أمر نسائهم لضيع ، وإننا أمة تعيش في عزلة عن الأخلاق الفاسدة ، حتى جرفنا هذا العصر بما فيه.

فإن لم نجاهد مجتمعين متكاتفين ، ونحصن أمتنا بأقوى الحصون وأمنعها ، أصابنا ما أصاب الأمم الأخرى المجاورة ، وصارت أخلاقنا أثراً بعد عين ، وخبراً يتناقله الناس ، وآن اليوم الذي يقال فيه : كانت البلاد النجدية ، بل بلاد الجزيرة العربية ، محافظة على دينها ، متمسكة بالأخلاق متحلية بالصيانة.

أقول : إن هذا اليوم ليس ببعيد ، وإنه لمن المحزن أن تكون الأخلاق الإسلامية ، لا تعرف إلا من بطون الأسفار ، وطيات التأريخ ، ومن لم يتعظ بما يسمع ويرى كل يوم ، فما له من عقله إلا ما للأنعام السائمة.

إن العلاج والدواء عندنا متيسر ، وإن مرضى يهملون

ما فيه شفاؤهم الأكيد ، لسفهاء مغبونون.

فإلى الإسلام وتقاليده ، لنحفظ نساءنا ونحرسهنّ بسلطة هذا الدين الحي ، الذي أثبتت الأيام أنه خير نظام عرفته الإنسانية ، ولن تعرف خيراً منه (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) [آل عمران: ٨٥].

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، في أثناء نصيحة له:

إن عليكم عباد الله تفقد نساءكم وأولادكم ، فإن النساء ظهر منهنّ التبرج والزينة ، والتجول في الأسواق ، وهذا خطأ وتفريط من الأولياء.

وقد نهى الله عز وجل عن التبرج في محكم كتابه ، وهو إظهار الزينة في اللباس وغيره ؛ وقال ﷺ : « ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء » ، وقال : « أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء ».

وأما الأولاد : فعلى الأولياء حفظهم عن الخروج والتجول ، والأخذ على أيديهم وإلزامهم بما أوجب الله عليهم ، من فعل الصلاة ، وترك المحرمات ، وعن الاجتماعات التي لا تنتج إلا الشر ، فإنه يحصل فيها مفاسد عديدة.

وقد قال ﷺ : « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع » ، وقال : « ما نحل

والد ولده ـ يعني ما أعطا عطية ـ أفضل من أدب حسن »، وقال في الأهل والأولاد : « ولا ترفع عصاك عنهم أدباً وأخفهم في الله ».

لا سيما تفقدهم في الأحوال التي تجر إلى غايات لا تحمد ، فإن منهم من يتخذ « تواليت » النصارى ، وهذا شيء أقل أحواله التحريم ، وإلا فقد قال ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ».

ومثل شرب الدخان ، الذي فشى في أكثرهم ، وهو محرم ، وينتج مفاسد عديدة، ومنها : اللواط ـ والعياذ بالله ـ وأكثر ما يحدث من الذين يظهرون بالسياكل إلى الأمكنة الخالية ، التي يظنون أن الهيئة لا تصلها.

فعلى أهل الحسبة : التجول في تلك الأماكن ، واستبراؤها ، لأنّ هذا من واجبهم ، كما أن من واجبهم : حسم هذه المادة ، وهي : الخروج إلى البرية بالسياكل ، إلا إذا كان قاصداً محلاً معيناً وليس متهماً.

الباب الخامس: التصوير

وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ، ولم يستعمل في أول هذه الدعوة المباركة ، إلى عصر الشيخ عبد الله وطبقته ، ولم يستعمل في عصر الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهديين ، وقد استولوا على مشارق الأرض ومغاربها.

وإنما استعمل في هذا العصر ، مشابهة لأهل الخارج ، ولتولية الخونة المرتشية ؛ ولا يجوز أن يستعمل الخائن على أمر من أمور المسلمين ؛ ومن الباطل أن يلزم به كل موظف وفقير ومتعلم ، حتى إن صغار المتعلمين يصورون ، ويعلمون التصوير ، اتباعاً لبرنامج الخارج !!.

والتصوير : أصل شرك العالم ، لا سيما المعظمين ؛ قال تعالى : (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً ، وقد أضلوا كثيراً) [نوح: ٢٣ ، ٢٤].

قال ابن عباس رضي الله عنه : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا : أوحى الشيطان إلى قومهم ، أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ولم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسي العلم عبدت.

وقال ابن القيم : قال غير واحد من السلف : « لما ماتوا

عكفوا على قبورهم ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ».

وقال تعالى : (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) [لقمان: ١١] . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى ، ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرَّة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة ».

وفيهما عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يضاهئون بخلق الله ».

قال النووي : قيل هذا محمول على صانع الصورة لتعبد ، وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر ، وهو أشد الناس عذاباً ؛ وقيل : هو فيمن قصد المعنى الذي في الحديث ، من مضاهاته خلقه ، واعتقد ذلك فهو كافر أيضاً ، وله به من شدة العذاب ما للكافر ، ويزيد عذابه بزيادة كفره.

وقال النبي ﷺ : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » متفق عليه. ولهما عنه ﷺ: « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ».

ولهما عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم

رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فهتكه وتلون وجهه، وقال: «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهئون بخلق الله» القرام: الستر الرقيق.

وفي السنن عن النبي ﷺ: «يخرج عنق من النار، فيقول: إنّي وكّلت بكل من دعى مع الله إلٰهاً آخر، وبكل جبار عنيد، وبالمصورين». قال الترمذي: حسن صحيح؛ وقال ﷺ: «الذين يصورون هذه الصور، يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم» متفق عليه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل الله له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم»، وقال ﷺ: «لعن الله المصورين». قال ابن القيم فالمصور أحد الملاعين الداخلين تحت لعنة الله ورسوله.

وهذا يدل على أن التصوير من أكبر الكبائر، لأنه جاء فيه من الوعيد واللعن، وكون فاعله أشد الناس عذاباً، ما لم يجيء في غيره من الكبائر.

وقال الشيخ: محمد بن إبراهيم، رحمه الله تعالى[(١)]:

وجه إلي سؤال عما كتبه فضيلة الشيخ: أبو الوفاء

---

(١) رداً على محمد درويش، كما في رسالته «الصور والتصوير» طبعت سنة ١٣٨٥ هـ.

محمد درويش ، في مجلة الهديِ النبوي ، بشأن التصوير الشمسي ، من الفتوى بجوازه مطلقاً ، مؤكداً للجواز ومستدلاً عليه بما رواه مسلم عن بسر بن سعيد ، حينما قال بسر لعبد الله الخولاني ، وقد رأى ستراً فيه صورة ، في بيت زيد : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبد الله : ألم تسمعه حين قال : إلا رقما في ثوب ؟!

وبقوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) [التغابن : ٣] مقرراً ذلك بقوله : لا يريد إلا أنه جعل أجسامكم في صورة حسنة ؛ فالتصوير في الحقيقة لا يطلق إلا على المجسمات.

وجوابي عن ذلك ، أن أقول: تصوير ماله روح ، لا يجوز ، سواء في ذلك ما كان له ظل ، وما لا ظل له ، وسواء كان في الثياب والحيطان ، والفرش والأوراق وغيرها.

هذا هو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة ، كحديث مسروق الذي في البخاري ، قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، المصورون ».

وحديث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذين يصنعون هذه الصور ، يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ».

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال سمعت

محمداً ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا ، كلِّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » فهذه الأحاديث الصحيحة ، وأمثالها : دلت بعمومها على منع التصوير مطلقاً ؛ ولو لم يكن في الباب سواها ، لكفتنا حجة على المنع الإطلاقي.

فكيف وقد وردت أحاديث ثابتة ، ظاهرة الدلالة على منع تصوير ما ليس له ظل من الصور ، منها حديث عائشة ، رضي الله عنها ، وهو في البخاري : أنها اشترت نمرقة فيها تصاورير.

فقام النبي ﷺ بالباب ، فلم يدخل ، فقلت : أتوب إلى الله مما أذنبت ؛ فقال : « ما هذه النمرقة » ؟ فقلت لتجلس عليها ، وتوسدها ، قال : « إن أصحاب هذه الصور ، يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور ».

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي في السنن ، وصححه الترمذي ، وابن حبان ، ولفظه : « أتاني جبريل ، فقال أتيتك البارحة ، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه على الباب تماثيل .

وكان في البيت قرام ستر ، فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع ، فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالكلب فليخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ».

ومنها : ما في مسلم عن سعيد بن أبي الحسين ، قال

جاء رجل إلى ابن عباس ، رضي الله عنهما ، فقال : إني رجل أصور هذه الصور ، فأفتني فيها ، فقال له : أدن مني ، فدنا منه ؛ ثم قال : أدن مني ، فدنا منه ؛ ثم قال : أدن مني ، فدنا منه ، حتى وضع يده على رأسه.

وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة يصورها نفس ، فتعذبه في جهنم » ؛ وقال : « إن كنت فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له ».

ومنها : ما في سنن أبي داود ، عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح ــ وهو بالبطحاء ــ أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم يدخلها النبي ﷺ ، حتى محيت كل صورة فيها.

ومنها : ما بوب له البخاري ، بقوله : باب نقض الصور ، وهو حديث عمران بن حِطَّان : أن عائشة رضي الله عنها ، حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه.

ومن هذه الأحاديث وأمثالها : أخذ الأئمة الأربعة ، وسائر السلف ، إلا من شذَّ ، منع التصوير ، وعموم المنع في سائر الصور ، سواء ما كان مجسداً ، وما كان مخططاً في الأوراق وغيرها ، كالمصور في أصل المرآة وغيرها ، مما يعلق في الجدران ، ونحو ذلك.

أما تعلق : من خالف ذلك ، بحديث « إلا رقما في ثوب » فهو شذوذ عما كان عليه السلف والأئمة ، وتقديم للمتشابه على المحكم ، إذ يحتمل أن المراد باستثناء الرقم في الثوب ، ما كانت الصورة فيه غير ذوات الأرواح ، كصورة الشجر ونحوه ، كما ذكر الإمام أبو زكريا النووي وغيره.

واللفظ إذا كان محتملاً ، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل ، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع ، التي لا تحتمل التأويل ؛ على أنه لو سلم بقاء حديث : « إلا رقما في ثوب » على ظاهره ، لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب فقط.

وجوازه في الثوب ، لا يقضي جوازه في كل شيء ، لأن ما في الثوب من الصور ، إما ممتهن ، وإما عرضة للامتهان ، ولهذا ذهب بعض أهل العلم ، إلى أنه لا بأس بفرش الفرش التي فيها التصاوير ، استدلالاً بما في حديث السنن الذي أسلفنا.

وهو قوله ﷺ : « ومر بالستر فليقطع ، فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن » إذ وطؤها وامتهانها ، مناف ومناقض لغرض المصورين في أصل الوضع ، وهو تعظيم المصور ، والغلو فيه ، المفضي إلى الشرك بالمصور.

ولهذه العلة ؛ والعلة الأخرى ، وهي : المضاهاة

بخلق الله ، جاء الوعيد الشديد ، والتهديد الأكيد ، في حق المصورين.

وأما جعل الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : (وصوركم فأحسن صوركم) ، معارضة لما دلت عليه النصوص النبوية بعمومها تارة وبظاهرها أخرى ، فهذا من أفحش الغلط ، ومن أبين تحريف الكلم عن مواضعه.

فإن التصوير الشمسي ، وإن لم يكن مثل الجسد من كل وجه ، فهو مثله في علة المنع ، وهي : إبراز الصورة في الخارج ، بالنسبة إلى المنظر ، ولهذا يوجد كثير من المصورات الشمسية ، ما هو أبدع في حكاية المصور ، بحيث يقال في الواحدة من الصور ، هذه صورة فلان طبق الأصل.

وإلحاق الشيء بالشيء لا يشترط فيه المساواة من كل الوجوه ، كما هو معلوم ، هذا لو لم تكن الأحاديث ظاهرة في التسوية بينهما ، فكيف وقد جاءت أحاديث عديدة ، واضحة الدلالة في المقام ؟!

وقد زعم : بعض مجيزي التصوير الشمسي : أنه نظير ظهور الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات ، وهذا فاسد ؛ لأن ظهور الوجه في المرآة ونحوها ، شيء غير مستقر ، وإنما يرى بشرط بقاء المقابلة ، فإذا فقدت المقابلة فقد ظهور الصورة في المرآة ونحوها.

بخلاف الصورة الشمسية ، فإنها باقية في الأوراق

ونحوها مستقرة ، وإلحاقها بالصورة المنقوشة باليد أظهر وأوضح ، وأصح من إلحاقها بظهور الصورة في المرآة ونحوها.

فإن الصورة الشمسية ، وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة ونحوها ، يفترقان في أمرين ، أحدهما : الاستقرار والبقاء ؛ والثاني : حصول الصورة عن عمل ومعالجة ، فلا يطلق لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً ، على مقابل المرآة ونحوها أنه صور ذلك.

ومصور الصورة الشمسية ، مصور لغة وعقلاً وشرعاً ، فالمسوى بينهما مسوٍّ بين ما فرق الله بينه ؛ والمانعون منه قد سووا بين ما سوى الله ، وفرقوا بين ما فرق الله بينه ، وكانوا بالصواب أسعد ، وعن فتح أبواب المعاصي والفتن أنفر وأبعد.

فإن المجيزين لهذه الصور ، جمعوا بين مخالفة أحاديث رسول الله ﷺ ، ونفث سموم الفتنة بين العباد ، بتصوير النساء الحسان ، العاريات الفاتنات ، في عدة أشكال وألوان ، وحالات يقشعر منها كل مؤمن صحيح الإيمان ، ويطمئن إليها كل فاسق وشيطان ، فالله المستعان ، وعليه التكلان.

وقال الشيخ : صالح البليهي[1] في تحريم التصوير ، وأنه لا فرق بين المجسم وغيره :

---

(١) في مجلة راية الإسلام ، في عددين منها ، سنة ١٣٨٠ هـ.

قبل كلام كل متكلم : يجمل بنا أن نذكر الحجة من قول الناصح الأمين ، ﷺ ثم نشرح ذلك بالأدلة ، على أنه لا فرق ، ثم نتحف القارىء بقول البعضٍ من جهابذة العلماء ، وفرسان الشريعة ، ليكون ذلك نبراساً ، وهدى للمهتدي ، وحجة على المعتدي.

والسبب في ذلك : أن البعض من أهل الوقت ، يعتقد أن التحريم في التصوير ، واقتنائه ، خاص بما له ظل ، دون ما عداه ، ولا يعتقد هذا المعتقد مع ظهور الحجة وبيان المحجة ، إلا جاهل أو مرتاب ؛ فنسأله جل شأنه : أن يهدينا وإياهم إلى الحق والصواب.

وسبب آخر هو : كثرة التصوير ، وكثرة اقتنائه.

فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه عليه السلام قال : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » متفق عليه ، ولفظه لمسلم.

وفي المتفق عليه من حديث ابن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون » وفيهما أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفس ، فتعذبه في جهنم ».

وفي صحيح البخاري ، عن أبي زرعة ، قال دخلت مع

أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى في أعلاها مصوراً يصور ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة » زاد مسلم « أو ليخلقوا شعيرة ».

والذي في صحيح مسلم : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان ، فرأى فيها تصاوير.

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قدم رسول الله ﷺ من سفر ، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل ، فلما رآها رسول الله ﷺ: هتكه ، وقال : أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يضاهئون بخلق الله ، قالت فجعلناه وسادة أو وسادتين ». متفق عليه ، ولفظه للبخاري.

وعنها رضي الله عنها : أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ ، قام على الباب فلم يدخله ، فعرفت في وجهه الكراهية ؛ فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟

فقال رسول الله ﷺ : « ما بال هذه نمرقة ؟ » قلت اشتريتها لك ، لتقعد عليها وتوسدها ، فقال عليه السلام : « إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم » ؛ وقال : « إن البيت الذي فيه الصور ، لا تدخله الملائكة » والسياق للبخاري.

وعن أبي طلحة ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة » متفق عليه.

وعن حيّان بن حصين، قال قال لي علي رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألّا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته؛ رواه مسلم؛ وفي سنن أبي داود، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب ».

وفي البخاري عن ابن عمر، قال: « واعد رسول الله ﷺ جبرائيل أن يأتيه فراث عليه حتى اشتد على رسول الله ﷺ، فخرج فلقيه جبريل فشكى عليه، فقال إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ».

وروى **أحمد** عن علي رضي الله عنه، قال: « كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: « أيكم ينطلق إلى المدينة، فلا يدع فيها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطخها ».

فقال رجل: أنا يا رسول الله، قال: فانطلق ثم رجع، فقال يا رسول الله: لم أدع وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلّا لطختها، ثم قال عليه السلام: « من عاد إلى صنع شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وجود المنذري إسناده.

وعن صفية بنت شيبة، قالت رأيت رسول الله ﷺ بلَّ ثوباً وهو في الكعبة، ثم جعل يضرب التصاوير التي فيها؛

قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

وفي مسند أبي داود الطيالسي ، عن أسامة ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ، ورأى صوراً ، فدعا بدلو من ماء ، فجعل يمحوها ، ويقول : « قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون ».

وفي تأريخ مكة للأزرقي ، عن عبد المجيد بن أبي روّاد : أن الفضل دخل مع النبي ﷺ الكعبة يوم الفتح ، وبعثه النبي ﷺ ، فأتى بذنوب من ماء زمزم ، ليطمس به الصور التي في الكعبة .

وفي الكتاب المذكور من حديث الزهري : أنه عليه السلام دخل البيت يوم الفتح ، وأرسل الفضل بن عباس ، فجاء بماء زمزم ، ثم أمر بثوب فبلّ بالماء ، فأمر بطمس تلك الصور .

ونقل في شفاء الغرام ، عن أبي قانع بسنده عن مسامع بن شيبة عن أبيه ، قال : دخل النبي ﷺ الكعبة ، فصلى فيها ركعتين ، ورأى فيها تصاوير ، فقال : « يا شيبة اكفني هذا » ، فاشتد ذلك على شيبة ، فقال له رجل : اطله بزعفران ففعل .

والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة جداً ، والأدلة على أنه لا فرق في التحريم بين المجسد وغيره كثيرة ، فنذكر البعض منها ، ليظهر الحق ويستنير .

الدليل الأول : أن أحاديث الرسول ﷺ عامة ، ومن ادعى التفرقة فعليه الدليل.

الدليل الثاني : أن العلة في مضاهاة خلق الله موجودة في المجسد وغيره.

الدليل الثالث : أحاديث عائشة في شأن قرامها ظاهرة الدلالة ، في عدم الفرق فيما له ظل ، وفيما لا ظل له.

الدليل الرابع : علة الافتتان موجودة في المجسد وغيره ، سواء كانت العلة عبادة أو غيرها.

الدليل الخامس : حديث على حين بعثه عليه السلام : « أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه ، ولا صورة إلا طمسها » فقوله عليه السلام : « إلا طمستها » ظاهر الحديث العموم ، بل هو في التي لم تكن مجسدة أصرح ، لأنه لم يقل أن لا تدع صورة إلا كسرتها ، أو أزلتها.

الدليل السادس : حديث علي لما بعث عليه السلام الرجل إلى المدينة ، أن لا يدع فيها صورة إلا لطخها : صريحٍ في التي لم تكن مجسدة ، فالطمس لا يزيل المجسد ، وأيضاً الرسول عليه السلام فرق بين الكسر واللطخ.

الدليل السابع : حديث أسامة ، حيث دعا عليه السلام بدلو من ماء فجعل يمحوها ؛ وجه الدلالة : أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء ، وهذا معروف لدى كل عاقل مريد

للحق ؛ الدليل الثامن : حديث الفضل بن العباس ، والحجة فيه كالذي قبله.

الدليل التاسع : حديث صفية ، وحديث الفضل الآخر : لما جاء بماء زمزم إلى الرسول ﷺ أمر بثوب فبلّ بالماء ، فأمر بطمس الصور ؛ ومن المعروف والمتقرر : أنها لو كانت مجسدة لم يزلها الماء القليل الموجود في الثوب.

يوضحه : أن الصور الموجودة في الكعبة على جدرانها ، معمولة بالنقوش والأصباغ ، بدليل ما قاله أحمد تيمور باشا ، في كتابه « التصوير عند العرب » قال فيه : وكان التصوير على الجدران معروفاً عند العرب في الجاهلية والإسلام ، وكانت الكعبة المكرمة ، مصورة الجدران ، فلما فتحت مكة أزيلت تلك الصور.

الدليل العاشر : حديث شيبة حين أمره عليه السلام بإزالتها ، واقترح عليه من حضر أن يطلاها بزعفران ، وهذا واضح ، فلو كانت مجسدة لم يكتف بذلك.

الدليل الحادي عشر : معلوم أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال ، فلو كانت الصورة التي لم تكن مجسدة مباحة ، لم يأمر عليه السلام بإتلافها ، وإتلاف ما هي فيه أو إفساده.

الدليل الثاني عشر : إنكار أبي هريرة للصور التي رآها في دار مروان ، بدليل ما قاله القسطلاني ، في إرشاد الساري ، على حديث أبي هريرة ، قال : وظاهره يتناول ما له

ظل وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار ؛ انتهى.

وأمّا ما ورد : « إلا رقما في ثوب » فأجاب عنه النووي ، قائلاً : وجوابنا وجواب الجمهور عنه : أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ، مما ليس بحيوان.

وقد قدمنا أن هذا جائز عندما أجاب عنه ابن العربي المالكي ، بأنه منسوخ بأحاديث المنع ؛ وأجاب عنه كثير من العلماء : بأنه محمول على ما إذا كان الرقم في ثوب أو بساط ، أو نحو ذلك مما يداس ويمتهن.

وللصور والتصاوير عقوبات في الدنيا والآخرة ، فمن عقوبات ذلك : منع دخول الملائكة للبيت الذي فيه صورة ، الذين دخولهم رحمة وبركة وطمأنينة وأنس ، وفي الآخرة الوعيد الشديد ، والعذاب الأكيد.

وإليك أيها الأخ النبيل : ما قاله الفطاحلة من العلماء ، الذين هم القدوة بعد الرسول ﷺ وأصحابه.

فمن ذلك : ما قاله الإمام النووي ، في المجلد السابع من شرح مسلم ، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان ، حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، المذكور في الأحاديث.

وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى ؛ وسواء ما كان في

ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار ، أو فلس أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها.

وأما تصوير صورة الشجر ، ورحال الإبل ، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان ، فليس بحرام ، هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصور فيه صورة حيوان ، فإن كان معلقاً على حائط ، أو ثوباً ملبوساً ، أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً ، فهو حرام ، إلى أن قال : ولا فرق في هذا كله ، بين ما له ظل وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ؛ وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم.

وقال بعض السلف : إنما ينهى عما كان له ظل ، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل ، وهذا مذهب باطل ؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه ، لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل ، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري : النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه ، سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم ، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ، ممتهن أو غير ممتهن ، عملاً بظاهر الأحاديث، انتهى.

وقال ابن حجر في فتح الباري ، على حديث ابن عباس ، قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل ، وفيما لا ظل له ، ما أخرجه أحمد من حديث علي ، ثم ساق الحديث المتقدم.

وقال ابن حجر أيضاً : وصحح ابن العربي ، أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت ، سواء مما كانت يمتهن أم لا ، وإن قطع رأسها أو مزقت هيئتها جاز.

وقال الحافظ أيضاً ، في شرح حديث عائشة ، قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة ، سواء كانت مما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما توطؤ أم لا ، سواء في الثياب ، وفي الحيطان وفي الفرش ، والأوراق وغيرها ، انتهى.

وقال القسطلاني على حديث أبي هريرة المتقدم : وظاهره يتناول ما له ظل ، وما ليس له ظل ، فلذا أنكر أبو هريرة ما نقش في سقف الدار ، وقال القسطلاني في موضع آخر : ويحرم تصوير حيوان على الحيطان ، والسقوف ، والأرض ، ونسج الثياب ، انتهى.

وقال الذهبي رحمه الله : وأما الصور فهي كل مصور من ذوات الأرواح ، سواء كانت لها أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف ، أو جدار ، أو موضوعة في نمط ، أو منسوجة في ثوب أو مكان ؛ فإن قضية العموم تأتي عليه ،

فليجتنب ؛ ويجب إتلاف الصور لمن قدر على إتلافها ، أو إزالتها ؛ انتهى.

وقال الشوكاني على حديث ابن عباس : وظاهر قوله : « كل مصور » وقوله : « بكل صورة صورها » أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب ، وبين ما له جرم مستقل ، ويؤيد ذلك : ما في حديث عائشة المتقدم .

إلى أن قال : فهذه الأحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور ، والمستقل ؛ لأن اسم الصورة صادق على الكل ، إذ هي كما في كتب اللغة الشكل ، وهو يقال لما كان منها مطبوعاً على الثياب شكلاً ، انتهى.

وقال صديق ، رحمه الله ، في السراج الوهاج ، على حديث ابن عباس : وهذا الحديث في معناه يدل على تحريم تصوير الحيوان ، وهو حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره ، فصنعته حرام بكل حال.

إلى أن قال : ومن أشراط الساعة القريبة ، عموم البلوى بالتصوير في هذا العصر ، حتى لم يبق شيء من المآكل والمشارب ، والأثواب ، والمراكب ، وكل شيء يستعمله الإنسان ، من كتب ، وأواني ، ودراهم ، ودنانير ، وغيرهما ، وتعذر الاحتراز عنها ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال المعصومي في عقد الجوهر الثمين : إن تصوير

صور الحيوانات ذوات الأرواح : حرام وكبيرة ، فلا يجوز فعله ، سواء كانت مجسمة أو منقوشة ، صنعها باليد أو بمكينة فوتوغرافيا ، وأما تمثيل صور الأشجار وغير ذي الروح ، فلا بأس ، وإن كان الأولى الترك.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز بعدما ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الموضوع : وهذه الأحاديث وما جاء في معناها ، دالة دلالة ظاهرة ، على تحريم التصوير لكل ذي روح ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار.

وهي عامة لأنواع التصوير ، سواء كان للصورة ظل أم لا ، وسواء كان التصوير في حائط أو ستر ، أو قميص ، أو مرآة ، أو قرطاس ، أو غير ذلك ، إلى آخر كلامه ، حفظه الله[1].

وما سمعت من الأحاديث والأدلة ، وكلام العلماء سابقاً، هو الذي يشفي العليل ، ويروي الغليل ، لمن تخلى عن التعصب والهوى ، لا بكلام فلان وفلتان وعلان ، الذين كلامهم ، لا يروي ولا يجدي ، ويزيد الطين بلة ، ويلصق بالشك شكوكاً.

فعلى المسلم الناصح لنفسه : أن يحارب الصور في قوله وفعله واعتقاده ، ويجب إتلاف ما قدر عليه منها ، لأنها معصية ومنكر ، وإنكار المنكر واجب ؛ وعليه أن لا يدع شيئاً

---

(١) في الجواب المفيد في حكم التصوير.

منها يدخل مسكنه ، وإن عمت البلوى بشي منها ، فيجتهد في إزالتها أو طمسها ، لأن التصوير معصية ، وإقرارها في البيت رضىً ، والرضا بالمعصية معصية ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً.

ومما يؤسف له : أن الكثير من أبناء المسلمين ، فتنوا بالمجلات والمصورات الخليعة الماجنة الداعرة ، والتي فيها السموم القتالة ، وفي طياتها الشرور الكامنة.

فيجب على أهل الحل والعقد والمسؤولية ، وبالأخص علمائنا الأفاضل : أن يسعوا جهدهم مبادرين بمنعها عن دخول المملكة ، وعن بيعها في الأسواق جهاراً ، لأن ضررها على الدين والمجتمعات الإسلامية عظيم جداً.

ولا شك أنها من الجيوش الغربية ، التي غزتنا في عقر ديارنا ، ونحن لم نحرك ساكناً من سياسة المبشرين للنصرانية ، الذين يكيدون للعرب ودينهم ، لأنهم يعرفون أنها تغير الأخلاق ، وإذا تغيرت الأخلاق ، ضعف الدين ، وإذا ضعف الدين ، حصل مقصودهم أو بعضه.

ومن المعلوم : أن الأمة بدينها وأخلاقها الإسلامية السامية أولاً ، وباستعدادها بالقوة ثانياً ، وإذا ضعف الدين ، فقل على الأمة السلام ؛ هذا ما تيسر.

ولو استقصينا الأحاديث وكلام العلماء في هذه المسألة ، لاستدعى ذلك سفراً ، ولكن المقام يحتم الاختصار ، وفيما

ذكرناه كفاية والحمد لله.

لذا نوقف القلم عن جريانه، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل[1].

وقال الشيخ: عبد الله بن سليمان بن حميد، رحمه الله[2]:

ومن المنكرات الظاهرة: صور ذوات الأرواح، الموجودة في السيارات، والمجلات وغيرها، فقد جاء الوعيد الشديد، في عظم وزر المصورين.

قال ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وقال ﷺ: «أشد الناس عذاباً عند الله، الذين يضاهئون بخلق الله».

وقالت عائشة رضي الله عنها: سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل، فلما رآها رسول الله ﷺ تلوّن وجهه؛ قالت: فقطعناه؛ وفي رواية ثم تناول الستر فهتكه.

وفي رواية: قام على الباب ولم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله؛ وقال: «إن البيت الذي فيه صور لا تدخله الملائكة».

وقد ورد الأمر بإتلافها، وطمسها إذا وجدت، فمنها

---

(١) وللشيخ صالح البيلهي أيضاً مقال آخر نشر في مجلة الدعوة في شهر ١٤٠٩/٧ هـ، ردّ فيه على جريدة عكاظ.

(٢) في الأربع الرسائل المفيدة.

قوله ﷺ لعلي : « أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » وقول علي لأبي الهياج : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

والأحاديث في تحريم الصور، والوعيد الشديد على المصورين والمتخذين لها كثيرة ؛ قال العلماء رحمهم الله : سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه صورة : كونها معصية ، وفيها مضاهاة لخلق الله ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله ؛ فالمراد بالملائكة : ملائكة الرحمة والبركة والاستغفار.

فالصور حرام بكل حال ، سواء كانت الصورة في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها ؛ وسواء ما له ظل ، أو ما لا ظل له.

ويؤيد التعميم : ما أخرجه الإمام أحمد ، من حديث علي ، أن النبي ﷺ قال : « أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ، ولا صورة إلا لطخها » أي : طمسها ، الحديث.

قال النووي : الأظهر أنه عام في كل صورة ؛ لإطلاق الأحاديث ، وأن الصور التي في المجلات ، وعلى السيارات وغيرها ، من ذوات الأرواح ، هي : منكر مما يجب على المسلمين إزالته.

وقرر العلماء : أنه يجب على من رأى الصور كسرها ، ولا غرم ولا ضمان عليه ؛ وإذا لم يقدر لضعفه ، أو لخوفه فتنة ، وجب عليه رفع خبرها إلى ولي الأمر ، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك.

وقال الشيخ : عبد الرحمٰن بن عبد الله بن فريان ، وفقه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد : فإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وإن الله عز وجل يقول:

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: ٢]، والبر هو : فعل الطاعات ؛ والتقوى : ترك المعاصي ؛ وقوله تعالى : (كنتم خير أمة أخرت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) [آل عمران: ١١٠].

وقال النبي ﷺ : « **الدين** النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ».

وقال أيضاً في الحديث الصحيح : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » . ويروى في الحديث الآخر : « من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ».

ونحن نرى اليوم ــ مع الأسف الشديد ــ ضعف التعاون بين المسلمين ، على الطرق الخيرية ، وقلة التناصح من بعضهم لبعض ، بل صار الأمر بالعكس ، حتى فشت المنكرات ، وكثرت المجاملات ، والمداهنات.

ترى الكثير منا يمدح الإنسان بما ليس فيه ، ويقره على مخالفته للسنة ، لأجل الثناء الفاشل ، ولأغراض دنيوية ، وتقديم رضى الناس ، وضعف المحبة والدين ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

كيف تحولت الحال إلى هذه الغاية ، وهذا الحد والنهاية ؟! وقد تساهل بعض الناس ، بالنصوص الشرعية ، التي تطبيقها ، هو صلاح البرية ، وإهمالها هو عين الهلاك ؛ قال الإمام مالك ، رحمه الله : لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وإنه قد ساءنا ما قد ظهر بين المسلمين ، وانتشر وكثر ، وهو داء عظيم يجب علاجه ، وهو : التصوير لذوات الأرواح ، وقد كان بسببه : حدث الشرك الأكبر في بني آدم ، كما جاء في الأثر ، فما هو العلاج لمكافحة هذا الداء ؟

أيها المسلمون : هذا الداء القتّال ، ولست أريد أنه يقتل

الجسد ، ولكن يقتل الدين ، وقد نهت عنه النصوص الشرعية ، وحذرت منه ، ولعنت فاعله.

فقل لي بالله واصدق أيها المسلم : هل يجوز الرضا بمعصية رب العالمين ؟ وقد علم من الشرع الشريف ، أن الراضي بالمعصية كفاعلها ، وأن السكوت مع القدرة دليل الرضا.

وقد ضلت قوم نوح عليه السلام ، وحدث فيهم الشرك ، بسبب التصوير ، فهو من وسائل الشرك وذرائعه ، قال ابن عباس رضي الله عنهما ، في قوله تعالى : (وقالوا لا تذرنّ آلهتكم ولا تذرنّ وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) [نوح: ٢٣] . هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، لما هلكوا صور قومهم صورهم ، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم.

وقال أيضاً : كانت عشرة قرون بين آدم ونوح عليه السلام ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله نبيه نوحاً عليه السلام ، يدعوهم إلى التوحيد.

وقد ترجم الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله في كتاب التوحيد ، باباً في هذا الشأن ، فقال : باب ما جاء في المصورين ؛ وذكر بعض النصوص الواردة في ذلك.

منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب

يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها : أن الرسول ﷺ ، قال : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، الذين يضاهئون بخلق الله » متفق عليه.

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صور صورة في الدنيا ، كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ».

وروى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال له : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ».

فكيف : أيها المسلمون : هذه الأحاديث النبوية ، وهذه المنشورات السماوية ، تأمرنا بما ينفعنا ، وتنهانا عن ما يضرنا ، وتأمر بطمس الصور إذا وجدت ، من أي شيء كانت على العموم.

ولم تفرق بين ما كان مجسداً له ظل ، وبين ما ليس كذلك ، من المنقوشة ، والمكتوبة ، والمخيوطة ؛ والتصوير الضوئي ، وحبس الظل الفوتوغرافي ، وغير ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أعطى جوامع الكلم ، وبعث إلى الناس كافة ، كما جاء في الحديث.

ولا تغتر أيها المسلم : بمن تنطع بمعسول الكلام ، وقام يحلل ويحرم ، بغير دليل ولا برهان ، بل بمجرد الرأي والهذيان ، من بعض متعلمة هذه الأزمان ، وأجاز الصور الضوئية ، وجعل المنع خاصاً بما له أجسام ، سبحان الله : من أين هذا التفريق ؟ ولم يجيء لا في سنة ولا قرآن.

وقال ابن القيم رحمه الله :

العلـــم قـــال الله قـــال رســـولـــه   قال الصحابة هم أولوا العرفان

ومنتهى أمر هذا المغالط أنه لا يرى منع حتى الصور المجسدة ؛ ويقول : هذه لعب أطفال ، ونحو ذلك من الأعذار الباردة ، التي غايتها : إلغاء النصوص الشرعية ، التي جاءت عن خير البرية ؛ والعياذ بالله.

بل : لو تنزّلنا مع المحلل للصور الضوئية جدلياً ، فيقال له : أليست علة المضاهاة بخلق الله ، وعلة التعظيم موجودتين في الجميع ؟

والله يقول : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧].

بـل لا يستقيـم الإسـلام إلا بتحكيمـه ﷺ ، وطـاعتـه واتباعه ، ويقول ﷺ : « إني أوتيت القرآن ومثله معه » يعني : السنة.

بل على الرغم : أنه جاء التنصيص على غير المجسدة ، والتحذير منه ، كما في قصة الستر الذي هتكه ﷺ ، وتغير

وجهه لما رآه ، فقطعته عائشة ، رضي الله عنها ، بعد أن كانت قد جعلته ، ستراً على الطاق النافذ في الحائط ، وذلك مبادرة منها رضي الله عنها ، لما يرضى الله ورسوله .

وكذلك قصة دخوله ﷺ الكعبة عام الفتح ، لما رأى صورة إبراهيم ، وإسماعيل ، قد صورهما المشركون في جدار الكعبة ، فحكّها ﷺ ، وقال عند ذلك : « قاتل الله المشركين ، والله ما استقسما بالأزلام قط » ، ثم دعا بماء فغسلها .

هذا حكمه ﷺ في المكتوبة ، والمنسوجة ، وذلك قوله في المصورين ، فما بال هذه الصور ، قد وجدت بيننا بكثرة ، في بلدان المسلمين ؟!

أين أوامر الإسلام ونواهيه ؟! أين التطبيق لأوامر الشرع ؟! قد صار الأمر إلى هذه الغربة ، والمصورون قد فتحوا محلات للتصوير ، بدون خجل أو حياء .

وأعظم من هذا وأطم : إدخاله في التعليم ، والنداء على المصورات ، بالبيع في المكاتب ، والدور ، والأسواق ؛ بل بعض الناس يحمل معه آلة التصوير بجيبه ، ويصور كلما أراد . فقد سهلت يا عباد الله طرق الفساد ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فيجب على المسلمين إنكار هذا المنكر ، ولا يجوز لهم السكوت ، ولا يغتر بفشوه ورواجه ، فإن المنكر هو بحاله :

منكر ، كما هو في الشرع . ولا يحلله كثرته ورواجه ، ولا محبة البعض له وارتكابه.

فإن بعض البلدان المجاورة ، قد رأت ذلك ضرورياً وأمرت به ، وأجبرت عليه ، وليس الأمر كذلك ، فإن الناس لم يكونوا ضائعين قبل وجود هذه المعصية ، من أول الرسل إلى آخرهم ، وقبلهم وبعدهم ، بل حصل الضياع والتلاعب ، بعدما أهملت الأوامر السماوية.

فإنه لو كان في هذا الأمر خير ، لأمر به خير البرية ، قال ﷺ : « لقد تركتكم على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » فالله المستعان.

فإذا أجبر الإنسان على شيءٍ من ذلك ، فإثمه على من أجبره ، بشرط أن يكون كارهاً لذلك ، فلا يصلى بالصورة معه ، ولا ينصبها في مجلسه ؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة ».

ولكن الآن : انعكست الحال ، وصارت بعض البيوت ملآنة من الصور والكلاب ؛ وإذا نفرت الملائكة من البيوت ، قرت بها الشياطين ، فقلَّ أن تجد في بعض البلدان المجاورة ، بيت ثري ، ورئيس ، إلا وعنده الكلاب ، تأكل معه ـ نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة ـ وهذه حالة الإفرنج ، ومن تشبه بهم.

فيا عباد الله : إن أعداءكم بذلوا أسبابهم لإفساد دينكم ،

وإفساد شبيبتكم ، فبادروا لإنكار المنكرات ، والتعاون على الخيرات ، قبل أن تحل عليكم العقوبات.

قال تعالى : (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) [الرعد: ١١] وقال : (واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة) [الأنفال: ٢٥].

وفي الحديث : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » . فجدّدوا توبة صالحة ، قبل هجوم الأجل.

هذه نصيحة لكم بذلناها ، فإن قبلتموها ، فذلك المطلوب ، وإلا فتبرأ الذمة ، وهداية القلوب بيد علام الغيوب ، وفق الله المسلمين ، وولاة أمورهم ، للخير ؛ وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري ، رحمه الله[1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالخلق ، والتدبير ، الذي أتقن كل شيء خلقه ، وصور فأحسن التصوير ، تعالى أن يكون له شريك أو نظير ، ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلق الله ، وهو عن الإيجاد عاجز حقير ، لا يقدر على خلق ذرة ، أو بعوضة ، ولا حبة من شعير .

وهو مع ذلك ينازع الله فيما اختص به من التصوير ؛ فويل للمصورين من عذاب السعير ، فكل مصور في النار ، كما أخبر بذلك البشير النذير ؛ ومن أمر بالتصوير ، أو رضي به ، فهو شريك لفاعل هذا الذنب الكبير .

أما بعد : فقد قال الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) [الأحزاب : ٥٧] قال عكرمة : نزلت في المصورين ، ذكره البغوي ، وابن كثير ؛ ورواه أبو نعيم في الحلية ، وفي هذه الآية على هذا التفسير : أبلغ تحذير من التصوير .

ومثل ذلك ما في الأحاديث الصحيحة ؛ وقد عظمت البلوى بصناعة الصور ، وبيعها وابتياعها ، وافتتن باقتنائها ،

---

(١) في كتابه : « إعلان النكير على المفتونين بالتصوير » في سنة ١٣٨٢هـ .

واقتناء الجرائد والمجلات ، والكتب التي فيها ذلك ، كثير من المنتسبين إلى العلم ، من معلمين ومتعلمين ، فضلاً عن غيرهم.

وصار نصبها في المجالس ، والدكاكين ، عادة مألوفة عند كثير من الناس ، ومن أنكر ذلك عليهم ، أو أنكر صناعتها ، فأقل الأحوال : أن يستهزؤوا به ، ويهمزوه ، ويلمزوه.

وهذا دليل على استحكام غربة الإسلام ، وظهور الجهل بما بعث الله به رسوله محمداً ﷺ وما أمر به من هدم الأوثان ، وكسر الأصنام والصلبان ، وطمس الصور ، ولطخها ، فالله المستعان.

وهذا المنكر الذميم ـ أعني : صناعة الصور ، ونصبها في المجالس وغيرها ـ موروث عن قوم نوح ، ثم عن النصارى من بعدهم ، وكذلك عن مشركي العرب ، فإنهم كانوا يصنعون الصور ، وينصبونها ، ولكن كان عملها واتخاذها قليل ، عند مشركي العرب ، بالنسبة إلى النصارى.

وقد صور مشركو قريش في جوف الكعبة صوراً ، منها صورة إبراهيم ، وإسماعيل ، وصورة مريم في حجرها عيسى عليهم الصلاة والسلام ؛ فالمصورون من هذه الأمة ، متشبهون بقوم نوح ، وبالنصارى وبمشركي العرب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من تشبه بقوم فهو

منهم » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وصححه ابن حبان.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله تعالى : إسناده جيد ؛ قال شيخ الإسلام : وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث ؛ قال وهذا الحديث : أقل أحواله أنه يقتضي تحريم التشبه بهم ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ، [المائدة : ٥١] انتهى.

وفي جامع الترمذي ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

وقال البخاري في صحيحه : حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام ، عن ابن جريج ، وقال عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد.

أما ودٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما سواع فكانت لهذيل ، وأما يغوث فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما يعوق فكانت لهمدان ، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع.

أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا ، أوحى الشيطان إلى قومهم : أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم

تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ونسي العلم عبدت ؛ فهذا ما آل إليه أمر الصور في قوم نوح ، فمن بعدهم من المشركين.

وأما النصارى فكانوا يعبدون الصور التي لا ظل لها ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ، ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة ، فيها تصاوير ، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ».

وأعظم من ذلك : أنه قد اتخذ نصب صور بعضهم وسيما في كثير من المجالس الرسمية في زماننا ، وهذا عين المحادة لله تعالى ، ولرسوله ﷺ.

وقد قال الله تعالى : (ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم) [التوبة : ٦٣].

وما يفعله هؤلاء العصاة من تصوير الكبراء ، ونصب صورهم في المجالس ، وغيرها : لا يشك عاقل شم أدنى رائحة من العلم النافع ، أنه مثل ما فعله قوم نوح ، من تصوير الصالحين ، ونصب صورهم في المجالس ، سواء بسواء.

ومثل ما فعله النصارى من تصوير القديسين عندهم ، ونصب صورهم في الكنائس والمجالس سواء بسواء ؛ وهذا

مصداق قوله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها ، شبراً بشبرٍ ، وذراعاً بذراعٍ ».

وما وقع من قوم نوح ، والنصارى ، وغيرهم ، من الشرك الأكبر ، بسبب الصور ، لا يبعد أن يقع مثله في آخر هذه الأمة.

فالواجب : على ولاة أمور المسلمين ، أن يمنعوا رعاياهم من صناعة التصاوير ، واتخاذها ، وأن يطمسوا ما يوجد منها ، عملاً بقول الرسول ﷺ ، لعلي رضي الله عنه : « لا تدع صورة إلا طمستها ».

وقد أخبر الله تبارك وتعالى ، عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : ﴿ رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ ، [إبراهيم : ٣٥].

فإذا كان خليل الرحمٰن إمام الحنفاء ، ووالد من بعده من الأنبياء ، قد خاف عليه ، وعلى بنيه من عبادة الأصنام ، مع أنه قد كسرها بيده ، ومع أنه كان معصوماً عن عبادتها ، فكيف لا يخاف عبادتها من ليس بمعصوم ؟! ولهذا قال إبراهيم التيمي : ومن يأمن البلاء بعد إبراهيم ، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.

ومن أعظم أسباب البلاء : نصب الصور في المجالس ، والدكاكين ، وغيرها ، مما قد افتتن به كثير من الناس ، في هذه الأزمان ؛ والصور داخلة في مسمى الأصنام عند أهل

اللغة ، فتدخل فيما دعا إبراهيم ربه ، أن يجنبه وبنيه عبادتها.

قال ابن الأثير : قد تكرر ذكر الصنم والأصنام ؛ وهو : ما اتخذ إلٰه من دون الله ؛ وقيل : هو ما كان له جسم أو صورة ، فإن لم يكن له جسم أو صورة فهو وثن.

وقال أيضاً : الفرق بين الوثن والصنم ، أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض ، أو من الخشب والحجارة ، كصورة الآدمي ، تعمل وتنصب فتعبد ، والصنم الصورة بلا جثة ؛ ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقهما على المعنيين.

وقد يطلق الوثن على غير الصورة ؛ ومنه حديث عدي بن حاتم : قدمت على النبي ﷺ ، وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال لي : « ألق هذا الوثن عنك ».

وذكر الشيخ حمود أيضاً : تحريم ما يصنع من المطاط على صور النساء ، وقال : وقد تواترت الأدلة على تحريم التصوير ، ومشروعية طمس الصور ، وفيها : الوعيد الشديد للمصورين ، والاخبار بأن الملائكة ، لا تدخل بيتاً فيه صورة.

وذكر : أن رسول الله ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي ؟ فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة ».

قال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان ، حرام شديد التحريم ، وهو

من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، المذكور في الأحاديث ؛ وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره.

فصنعته حرام بكل حال ، لأن فيه مظاهاة لخلق الله ، وسواء ما كان في ثوب أو بساط ، أو درهم أو دينار أو فلس ، أو إناء ، أو حائط وغيرها ؛ قال : ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل ، وما لا ظل له ، هذا تلخيص مذهبنا في المسألة.

وبمعناه ، قال جماهير العلماء ، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وهو مذهب الثوري ، ومالك ، وأبي حنيفة وغيرهم ، وذكر حديث النمرقة ، وما رواه النسائي وابن ماجه ، ومنه : « إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ».

وعن عائشة رضي الله عنها : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون الله في خلقه » وله حكم الرفع.

وذكر أنه لا فرق في تحريم التصوير ، بين أن تكون الصور مجسدة أو غير مجسدة ، لأن الذي أنكره النبي ﷺ كان غير مجسد ؛ ثم ذكر خبر علي : « لا تدع صورة إلا طمستها ».

وقال الحافظ بن حجر في الكلام على حديث النمرقة ، يستفاد منه : أنه لا فرق في تحريم التصوير ، بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة ،

أو منقورة ، أو منسوجة ، خلافاً لمن استثنى النسج ، وادعى أنه ليس بتصوير.

وقرر الإمام : أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله تعالى : تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة ، قال : وكل ما كان من العين ، أو التأليف المحرم ، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين.

قال الخطابي : وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح ، كانت لها أشخاص منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو مصنوعة في نمط ، أو منسوجة في ثوب ، أو ما كان ؛ فإن قضية العموم تأتي عليه ، فليجتنب.

قال النووي ، قال العلماء : سبب امتناعهم من بيت فيه صورة ، كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى ، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته ، وصلاتها فيه ، واستغفارها له ، وتبريكها عليه ، وفي بيته ، ودفعها أذى الشيطان.

وذكر حديث : « الذين يصنعون هذه الصور ، يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وحديث : « أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة ، المصورون ».

قال الخطابي : إنما عظمت عقوبة المصور ، لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض

النفوس إليها تميل. وذكر حديث : « من صور صورة كلف يوم القيامة ، أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » وحديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ».

وقال : لا فرق بين الصور المجسدة ، وغير المجسدة ، فكل منها مانع من دخول الملائكة ، كما تدل على ذلك عمومات الأحاديث.

وقال : والصحيح أن المحذور في الصورة الرأس وحده ، نص عليه أحمد ، لاشتماله على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء.

الباب السادس حلق اللحى[1]

وهو محرم بالسنة والإجماع ، مخالف للعقل والفطرة والنظر ، جعله الله جمال الرجال ، تحتفظ بها العرب في الجاهلية والإسلام ، وتعتز بها ، حتى إن من رؤسائهم من لم ينبت له لحية إلا شعيرات قليلة ، فقال بعض قبيلته: وددنا أن لو اشترينا لك لحية بألفي دينار.

وقد جرى من طائفة ما يوجب التعزير ، فسودوا وجوههم ، وأرادوا حلق لحاهم تعزيراً ، فقال أهل العلم : لا يجوز التعزير بحلقها ، لأنه معصية.

---

(١) وبدأ برسالته رحمه الله « تحريم حلق اللحى » وسبق أن طبعت سنة ١٣٥٤ هـ.

وبسبب **الاختلاط** بالمنحلين : كثر حلقها رغبة في التخنث ، والتشبه بالنساء ، مع ما في ذلك من النهي عن حلقها.

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » ولهما عنه أيضاً : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى ».

وفي رواية : « أنهكوا الشوارب واعفوا اللحى » واللحية اسم للشعر النابت على الخدين والذقن ، قال ابن حجر : وفِّروا بتشديد الفاء ، من التوفير ، وهو : الإبقاء ، أي : اتركوها وافرة ؛ وإعفاء اللحية تركها على حالها.

ومخالفة المشركين يفسره : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « أن أهل الشرك يعفون شواربهم ، ويحفون لحاهم ، فخالفوهم ، فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب » رواه البزّار بسند حسن.

ولمسلم عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المجوس ، لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ، ويطولون الشوارب » . ولابن حبان عن ابن عمر ، قال ذكر رسول الله ﷺ المجوس ، فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم » فكان يحفى سباله.

وله عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ : « من فطرة

الإسلام أخذ الشارب ، وإعفاء اللحى ، فإن المجوس تعفى شواربها ، وتحفى لحاها ، فخالفوهم ، خذوا شواربكم واعفوا لحاكم ».

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أمرنا بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية » وله عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى » ومعنى جزّوا : قصّوا ، وأرخوا ، أي : أطيلوا.

ورواه بعضهم بلفظ : « أرجوا » أي : اتركوا ؛ وما روى بلفظ : قصّوا ، لا ينافي الإحفاء ، لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ، معينة للمراد ؛ وفي رواية « أوفوا اللحى » أي : اتركوها وافية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : يحرم حلق اللحية ؛ وقال القرطبي : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها ؛ وحكى أبو محمد بن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض.

واستدل بحديث ابن عمر : « خالفوا المشركين ، احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وبحديث زيد بن أرقم المرفوع : « من لم يأخذ شاربه فليس منا » صححه الترمذي ، وبأدلة أخرى.

قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم ، وقال في الإقناع : ويحرم حلقها ، وروى الطبراني

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر ليس له عند الله خلاق ».

قال الزمخشري معناه : صيره مثلة ، بأن نتفه أو حلقه من الخدود ، أو غيَّره بسواد ، وقال في النهاية : مثّل بالشعر ، حلقه من الخدود ، وقيل نتفه أو تغييره بسواد.

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « اعفوا اللحى ، وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى ».

وللبزار عن ابن عباس مرفوعاً : « لا تشبهوا بالأعاجم اعفوا اللحى ». وروى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ».

وله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : فمخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر ، تورث مودة ومحبة وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة.

قال : ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا ، يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر ، وقد يصير كفراً بحسب الأدلة الشرعية.

الدرر السنيّة ج/١٥/ م/٢٢

وقال : وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على الأمر بمخالفة الكفار ، والنهي عن مشابهتهم في الجملة ، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط ، علق الحكم به ، ودار التحريم عليه.

فمشابهتهم في الظاهر سبب لمشابهتهم في الأخلاق والأفعال المذمومة ، بل في نفس الاعتقادات ، وتأثير ذلك لا ينضبط.

ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ، وقد يتعسر أو يتعذر زواله ، وكل ما كان سبباً إلى الفساد ، فالشارع يحرمه ؛ اهـ.

وروى عن ابن عمر : « من تشبه بهم حتى يموت حشر معهم » وروى الترمذي أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف ».

زاد الطبراني : « ولا تقصوا النواصي ، واحفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وفي شروط عمر على أهل الذمة : أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا من المسلمين ، فمن فعل ذلك فقد تشبه بهم.

وفي الصحيحين أنه ﷺ « نهى عن القزع » وهو : حلق بعض الرأس وترك بعضه.

وعن ابن عمر في الرأس : احلقه كله ، أو دعه كله ؛ رواه أبو داود.

وحلق القفا : لا يجوز لمن لم يحلق رأسه كله ، ولم يحتج إليه ، لأنه من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم ؛ وروى ابن عساكر عن عمر رضي الله عنه ، حلق القفا من غير حجامة مجوسية.

وأيضاً : نهى الله تبارك وتعالى عن اتباع أهوائهم ، فقال : (ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل) [المائدة : ٧٧].

وقال الله تعالى لنبيه ﷺ : (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذاً لمن الظالمين) [البقرة : ١٤٥] قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم ، وتوابع دينهم اتباع لأهوائهم.

وروى ابن أبي شيبة أن رجلاً من المجوس جاء إلى النبي ﷺ ، وقد حلق لحيته ، وأطال شاربه ، فقال له النبي ﷺ « ما هذا ؟ » قال : هذا ديننا ؛ قال رسول الله ﷺ : « لكن في ديننا أن نحفي الشوارب ، وأن نعفي اللحية ».

وأخرج الحارث بن أبي أسامة عن يحيى بن كثير ، قال : أتى رجل من العجم المسجد ، وقد وفر شاربه وجزَّ لحيته ؛ فقال له رسول الله ﷺ : « ما حملك على هذا ؟ » فقال إن ربي أمرني بهذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني

أن أوفر لحيتي ، وأحفى شاربي ».

وروى ابن جرير عن زيد بن حبيب قصة رسولي كسرى ، قال : ودخلا على رسول الله ﷺ ، وقد حلقا لحاهما ، وأعفيا شواربهما ، فكره النظر إليهما وقال : « ويلكما من أمركما بهذا ؟ » قالا : أمرنا ربنا ، يعنيان كسرى ، فقال رسول الله ﷺ : « ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي ، وقص شاربي ».

وروى مسلم عن جابر رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية ؛ وللترمذي عن عمر : كث اللحية ؛ وفي رواية : كثيف اللحية ، وفي أخرى عظيم اللحية ؛ وعن أنس كانت لحيته قد ملأت من هٰهنا إلى هٰهنا ، وأمرّ يده على عارضيه.

ورخص بعض أهل العلم في أخذ ما زاد على القبضة لفعل ابن عمر[1] وأكثر العلماء : يكرهه ، وهو الأظهر لما تقدّم ؛ قال النووي : والمختار تركها على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.

وأخرج الخطيب عن أبي سعيد قال قال رسول الله : « لا يأخذ أحدكم من طول لحيته » . وقال في الدر المختار :

---

(١) الحجة في روايته ، لا في رأيه ، ولا شك أن قول الرسول وفعله أحق وأولى بالاتباع من قول غيره أو فعله كائناً ما كان.

وأما الأخذ منها وهي دون القبضة ، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد ؛ اهـ.

وقال الله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) [الأحزاب: ٢١] وقال : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر: ٧].

وقال : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وأنتم تسمعون ، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) [الأنفال: ٢٠ ، ٢١] وقال : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور: ٦٣].

وقال : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً) [النساء: ١١٥].

والله تبارك وتعالى : جمَّل الرجال باللحى ، ويروى : ومن تسبيح الملائكة : « سبحان من زين الرجال باللحى » ؛ وقال في التمهيد : ويحرم حلق اللحية ، ولا يفعله إلا المخنثون من الرجال اهـ.

فاللحية زينة الرجال ، ومن تمام الخلق ، وبها ميز الله الرجال من النساء ، ومن علامات الكمال ؛ ونتفها في أول

نباتها تشبه بالمرد ، ومن المنكرات الكبار[1] .

وكذلك حلقها أو قصها أو إزالتها بالنورة من أشد المنكرات ، ومعصية ظاهرة ، ومخالفة لأمر رسول الله ﷺ ، ووقوع فيما نهى عنه .

وذكر الغزالي في الإحياء : أن نتف الفنيكين بدعة ، وهما جانبا العنفقة ، قال : وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه ، فرد شهادته ؛ وردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن أبي ليلى قاضي المدينة : شهادة من كان ينتف لحيته .

قال الإمام ، أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن المجوس من أنهم كانوا يقصونها ؛ وهذا في زمانه رحمه الله ، فكيف لو رأى كثرة من يفعله اليوم ؟!

وما لهم : قاتلهم الله أنى يؤفكون ؟ أمرهم الله بالتأسي برسوله ﷺ فخالفوه وعصوه ، وتأسوا بالمجوس ، والكفرة ؟!

وأمرهم الله بطاعة رسوله ﷺ ، وقد قال ﷺ : « اعفوا اللحى ، أوفوا اللحى ، أرخوا اللحى ، أرجوا اللحى ، وفروا اللحى » فعصوه وعمدوا إلى لحاهم فحلقوها ؟!

وأمرهم بحلق الشوارب فأطالوها ، فعكسوا القضية ،

---

(١) قاله النووي والغزالي وغيرهما .

وعصوا الله جهاراً ، بتشويه ما جمَّل الله به أشرف شيء من ابن آدم وأجمله.

(أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء) [فاطر: ٨].

اللهم : إنا نعوذ بك من عمى القلوب ، ورين الذنوب ، وخزي الدنيا ، وعذاب الآخرة . (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ، ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال: ٢٢ ، ٢٣].

وفي هذا كفاية (لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) [قٓ: ٣٧] (ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) [الكهف: ١٧] والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، رحمه الله[1] .

ومن المنكرات الظاهرة : ما ابتلى به بعض الناس من حلق اللحى ، وحلقها من تغيير خلق الله ومخالف لهدى رسول الله ، فإن الله سبحانه وتعالى تفضل بها على الرجال جمالاً لهم، وميزة فارقة بينهم وبين النساء ، وأهل الفضل جاهلية وإسلاماً يحتفظون بها ، ويفتخرون ، ويعدونها شرفاً لهم.

وقد ثبت : أن رسول الله ﷺ كان ذا لحية كثيرة الشعر، وكان يأمر بتركها مخالفة للمشركين ، وقال ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفِّروا اللحى ، واحفوا الشوارب ». وعن ابن عمر أنه قال : « أمرنا بإحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحى ».

وكانت عائشة رضي الله عنها كثيراً ما تقول : لا والذي جمل الرجال باللحى ؛ ومن صفته ﷺ أنه كان كثير شعر اللحية ؛ فهذا رسول الله كان يترك شعر لحيته ، ويأمر أمته بأن تخالف المشركين بحف الشوارب ، وإعفاء اللحى.

ومخالفتهم أمر مقصود للشارع ، فمشابهتهم في الظاهر مظنة مودتهم في الباطن ؛ ومن تشبه بقوم فهو منهم ، والله يقول : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) [الأحزاب: ٢١].

---

(١) في الأربع الرسائل المفيدة ، صفحة ١٢٣ ـ ١٢٥ .

فاللحية شريفة ، ولها أهمية كبيرة ، ولشرفها وعظم شأنها : قرر الفقهاء على من جنى عليها ، وأذهب جمالها ومنفعتها ، الدية كاملة ؛ وشعر العوارض من اللحية.

وقد حدث في هذا الزمان أناس عادوا اللحية وقلوها[1] ، وبالأمواس أو النتف أزالوها ، فوجوههم خالية من الشعر ، جرد مرد ، كوجوه النساء ، قد استحوذ عليهم الشيطان ، فهم يميلون إلى الرقة والليونة ، في الأخلاق ، والملابس ، مخالفون لهدى نبيهم.

أيها المسلمون : اعلموا أن اللحية زينة الرجال ، وأن اللحية شرف الرجال ، وأن اللحية ميزة الرجال ، وأن اللحية فارقة بين الرجال والنساء ، وأن اللحية خشونة ووقار.

وحلقها نوع من التخنث ، وكفر لهذه النعمة ، ولا يرضى بحلقها إلا من سفه نفسه ، وعميت بصيرته عن مصالحه ، وأضاع شرفه ، وخالف هدى نبيه محمد ﷺ .

ومما يحرم ، أو يكره كراهة شديدة : تغيير شيب اللحية بالسواد ، لقوله ﷺ في والد أبي بكر : « غيروا شعره وجنِّبوه السّواد » . وفي حديث ابن عباس ، أنه ﷺ قال : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة » . نسأل الله العافية.

---

(١) أي : أبغضوها .

وقال الشيخ : حمود التويجري ، رحمه الله[1].

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : تقزيع شعر الرأس ، بحلق جوانبه ، أوقفاه ، أو مواضع منه ، وهو من فعل اليهود ، والنصارى ، والمجوس ؛ وكثير من السفهاء في زماننا : يجزون شعر الرأس ، ويتركون في مقدمه قنزعة تشبه عرف الديك ، وقد قيل : إن هذا من فعل اليهود في زماننا ، وليس ذلك ببعيد.

وبالجملة : فهذا الفعل القبيح من التمثيل بالشعر ، وفيه تشويه للخلق ، وقد روى أبو داود في سننه ، عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه ، أنه رأى غلاماً له قرنان ، أو قصتان ، فقال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زي اليهود.

وفي مسند الإمام أحمد عن صفية بنت أبي عبيد ، قالت : رأى ابن عمر رضي الله عنهما ، صبياً في رأسه قنازع ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى أن تحلق الصبيان القزع.

وروى الإمام أحمد أيضاً ، والشيخان ، وأهل السنن ، إلا الترمذي ، عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القزع ؛ والقزع : أن يحلق رأس الصبي ، فيترك بعض شعره.

---

(١) في كتابه الإيضاح والتبيين ، صفحة ٧٦.

وروى الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن ابن عمر رضي لله عنهما : أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض شعره ، وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ، وقال : « احلقوه كله ، أو اتركوه كله » .

قال النووي ، رحمه الله تعالى : أجمع العلماء على كراهة القزع ، قال العلماء : والحكمة في كراهته ، أنه : تشويه للخلق ؛ وقيل : لأنه زي اليهود ، انتهى .

وروى الطبراني وغيره ، عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً : « حلق القفا من غير حجامة مجوسية » قال المروزي : سألت أبا عبد الله ـ يعني : أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا ، قال : هو من فعل المجوس ، ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قال : وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه ، إلا في وقت الحجامة ؛ وقال المروزي أيضاً ، قلت لأبي عبد الله : يكره للرجل أن يحلق قفاه ، أو وجهه ؟ قال : أما أنا فلا أحلق قفاي .

وقال الشيخ : صالح الخريصي ، في أثناء نصيحة له[1] :

ومن المنكرات التي ظهرت ، واشتهرت من كثير من الناس في كثير من البلاد : حلق اللحى ، وهو أمر محرم ، نهى الشارع ﷺ عنه ، في أحاديث صحيحة صريحة ، كقوله ﷺ : « جزّوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس » وقوله : « احفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المشركين » .

وكثير من الناس ــ والعياذ بالله ــ يرتكب هذا المحرم جهاراً ، ويخالف أمر نبيه ﷺ ، وهذا في الحقيقة ، لم يحقق شهادة أن محمداً رسول الله معنىً ، وإن حققها لفظاً ؛ لأن حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله : طاعته فيما أمر ، وتصديقه فيما أخبر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع .

قال شيخ الإسلام ، رحمه الله : يحرم حلق اللحية ؛ وقال القرطبي : لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها ؛ وحكى ابن حزم رحمه الله الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض .

واستدل بحديث ابن عمر : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب ، واعفوا اللحى » وبحديث زيد بن أرقم ، رضي الله

---

(١) طبعت مفردة سنة ١٣٨٠ هـ .

عنه ، المرفوع : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » وبأدلة أخرى .

وكثير من الناس ، بل ومن المنتسبين ، يغلط في مسمى اللحية ، فيأخذ ما على الخدود وما تحت اللحية وما فوقها ، وهو من مسمى اللحية ؛ وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق » .

وقال الزمخشري ، معناه : صيره مثلة ، بأن نتفه من الخدود ، أو غيره بالسواد ؛ وقال في النهاية ، مثل بالشعر : حلقه من الخدود ، وقيل نتفه ، وتغييره بسواد .

وكثير من الناس ــ والعياذ بالله ــ يجمع هذه الأشياء ، ينتف بعضه ، ويحلق بعضه ، ويغير بعضه ؛ وكان ابن عمر رضي الله عنه ، إذا حلق يقول للحلاق : ابلغ العظم افصل الرأس من اللحية .

فبين رضي الله عنه : أن ما فوق العظم فهو من الرأس ، وما تحته من مسمى اللحية ؛ والعظم المشار إليه ، هو : المسامت ، المحاذي للأذن ؛ فيا عباد الله : توبوا إلى ربكم ، وارجعوا لأمر نبيكم ، واحذروا هذه المشابهة ، التي تورث مودة أعداء الله .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : فمخالفتهم أمر مقصود للشارع ، والمشابهة في الظاهر تورث مودة ومحبة ، وموالاة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر ؛ وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة إلى آخر كلامه .

وروى عن ابن عمر ، رضي الله عنه ، قال : من تشبه

بقوم حتى يموت حشر معهم ؛ فتوبوا رحمكم الله قبل الممات ، مادامت التوبة مقبولة ، وبابها مفتوح ، مع أن اللحية هي : زينة الرجال ، ومن تمام الخلق ، فبها ميز الله بين الرجال والنساء ، ومن علامات الكمال.

ولولا كمالها ، وزينتها ، ومحلها من الشريعة لما كان فيها الدية كاملة ، إذ فقدها من الرجل مثلة عظيمة ؛ ومعلوم أن لحيته ﷺ قد ملأت من هاهنا إلى هاهنا ، وأمرَّ أنس يده على عارضيه.

ولكن من أدمن حلقها ، لم يتحقق تشويه خلقته ، لأنه عكس القضية ، وعصى الله جهاراً ، بإزالة ما جمل الله به أشرف شيء من ابن آدم ، وأجمله ، وهو : الوجه ؛ ولكن زين له سوء عمله ، كما في الآية الكريمة : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء) [فاطر: ٨].

وقال الشيخ : عبد الستار الدهلوي الباكستاني[1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فهذه نصيحة أقدمها إلى العالم الإسلامي ، ليعم نفعها لإخواني المسلمين ، أسأل الله ربّ العرش العظيم ، أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وينفع بها جميع المؤمنين آمين .

اعلموا يا إخواني الكرام : أن الهدى ودين الحق ، الذي افترضه الله على عباده ، هو : معرفة الحق والعمل به ، لكونه عزّ وجل لم يخلقهم عبثاً سدى لا ينهون ، بل خلقهم ليعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، كما قال تعالى في كتابه العزيز : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [الذاريات : ٥٦] .

والعبادة : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه ، من الأقوال ، والعقائد ، والأعمال ، الظاهرة والباطنة .

ومنها : النصح لكل مسلم كما جاء في حديث جرير ، رضي الله عنه ، لما بايعه عليه الصلاة والسلام ، على إقام

---

(١) في رسالته شمس الضحى ، ولأجل أنه قام بتقاريظها ، جماعة من علماء الحرمين ، وغيرهم ، ومنهم الشيخ : عبد العزيز بن باز ، في بعض طبعاتها ، وضعنا المناسب منها هنا .

الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم ، رواه البخاري في صحيحه.

وقد أوجب الله علينا : طاعة رسوله ﷺ ، الذي لا (ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: ٣ ، ٤] فقال : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين) [المائدة: ٩٢] . (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب) [الحشر: ٧].

فعلم من هذه الآيات ، وغيرها : أنه تجب طاعة الرسول ﷺ ، في جميع أوامره ونواهيه ، لأن طاعته صادرة عن طاعة الله تعالى.

فمن خالف أوامره ، وارتكب نواهيه ، فقد عرض نفسه للوعيد الشديد ، كما قال جل وعلا : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد ، رحمه الله : أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله ، أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، ثم تلا قوله تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: ٦٥].

وقال **شيخ الإسلام** : إمام أهل التوحيد ابن تيمية ، رحمه الله عليه ، مستدلاً بهذه الآية : إن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حالٍ.

فمن حيث أن النصح واجب على كل مسلم لأخيه المسلم : رأيت أن أكتب البعض ، مما ورد عن المصطفى ﷺ ، في حلق اللحية ، وتوفير الشارب.

(إن أريد إلاّ الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب) [هود: ٨٨]. (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) [البقرة: ١٢٧].

(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والديّ وأن أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين) [الأحقاف: ١٥].

اعلم وفقني الله وإياك : أن اللحية ، هي اسم لجميع الشعر النابت على الوجه والذقن ، ما خلا الشارب في اللغة العربية.

يوضحه : ما نص بتاج العروس بالجزء العاشر ، قال : اللِّحية بالكسر ، شعر الخدين والذقن ، وهما اللحيان ، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان ، ثم تكلم إلى أن قال : اللحيان اللذان هما جانبا الفم .

وما نص بالمصباح ، قال : واللحى عظم الحنك ، وهو

الذي عليه الأسنان ، وهو من الإنسان حيث ينبت الشعر ، وهو أعلى وأسفل.

وما نص بالقاموس بالجزء الرابع ، قال : اللِّحية بالكسر ، شعر الخدين والذقن.

فإذا فهمت ما جاء بكتب اللّغة العربية ، عرفت حينئذ أن جميع شعر الوجه مما ينبت على الذقن وتحت اللحيين ، وما على الخدين والعارضين ، يقال له لحية ، ما عدا الشارب كما تقدم بيانه.

وفي عون المعبود شرح أبي داود ، اللِّحية بكسر اللام وسكون الحاء ، لجميع الشعر الذي ينبت على الخدين والذقن.

وذكر صاحب هذه الرسالة : الأحاديث الواردة ، وكلام أهل العلم[1] وحالة أهل زماننا اليوم وأن عادتهم إذا رأوا محلوق لحية ذا مال ولباس محتشم ، عظموه ووقروه ، وفرحوا به فرحاً شديداً ، وإذا لاقوا ذا لحية متشرعاً ، موحداً ، ومتبعاً لسنة نبيه ﷺ ، حقروه ، ونظروا إليه ﴿ نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم ﴾ [محمد: ٢٠].

وقال أيضاً : وسمعت كثيراً من هؤلاء يقولون : إن الله لا ينظر إلى الصور والأجساد ، ولكن ينظر إلى القلوب

(١) كما تقدم في رسالة الوالد رحمه الله « تحريم حلق اللحى ».

والنيات ، وفي قلوبنا : الإيمان ، ومحبة الله ورسوله فلسنا نؤاخذ بحلق اللحية.

والجواب على ذلك : نعم ، ينظر الله إلى قلبك ، فيدرك أشياء تتعلق بلحيتك ، ولا يمكنك أن تُخْلِي قلبك منها ؛ يدرك في قلبك الكراهية لما أحبه الله ورسوله ، وهو : إعفاء اللحية.

ويدرك في قلبك الحب لما كرهه الله ورسوله ، وهو : حلق اللحية ، ويدرك في قلبك الكراهية لما خلقه الله أو الاعتراض عليه ، وهو : إنبات الشعر على وجهك.

ويدرك فيك الهم والغم ، إذا لم يتحصل لك الحلق في ميعاده ، والغضب على الحلاق إذا لم يأتك في وقته ، فأين محبة الله ورسوله في قلبك ؟!

إذاً : كنت تبغض سنة رسولك ، وتحلق لحيتك ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحب سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة ».

ولنعم ما قيل :

تعصى الإلٰه وأنت تظهر حبه ... هذا محال في القياس بديع
لو كان حبك صادقاً لأطعته ... إن المحب لمن يحب مطيع

وأيضاً سمعت بعض هٰؤلاء يقول : وجدنا كثيراً من أصحاب اللحى يرتكبون الفواحش ، ويتخذون لحاهم ستراً وجنة ، فظننا أن الخير في ترك مثل هذه المظاهر.

أقول مجيباً عن هذا : وهذه أيضاً فكرة خاطئة ، لأن

العمل الطيب إذا عمله الخبيثون لا يصير خبيثاً ، كما أن العمل الخبيث إذا ارتكبه الطيبون لا يصير طيّباً.

ولو اتخذنا هذه الفكرة أساساً لأعمالنا ، لما بقي لنا شيء ، فكم من الناس تعلموا القرآن والحديث ، نجدهم انحرفوا عن الصراط المستقيم ، وباعوا دينهم بدنياهم ، وأصبحوا أضر على الدين من أعدائه ، فهل يجوز لنا أن نترك دراسة القرآن الكريم والحديث ؟!

وكم من الناس يقيمون الصلاة ، ويحجون ، ويصومون ؛ ومع ذلك هم : أخبث الناس ، وأشرهم ، وأجرؤهم على ارتكاب الجرائم ، للحصول على بعض الدراهم والدنانير ، فهل يمكننا أن نترك الصيام والصلاة ، ونترك الحج لأجل هٰؤلاء ؟! حاشا وكلاّ.

وقد سمعت كثيراً من الناس ، الذين يحلقون لحاهم ، يقولون : ماذا في اللحية ؟ وهل الإسلام في اللحية ؟ وهم مستهينون بشأنها مستهزؤون بمن يعفيها.

فأقول : قد ثبت من كلام الأنبياء : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » ، (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون) [التوبة: ٦٥] ألا تخافون الله ؟ تخالفون أمره وأمر رسوله ؛ وتقولون : ماذا في اللحية . . ؟!

استحوا ، وتوبوا إليه ؛ واعلموا أن في اللحية امتثالٌ لأمر الله ، واتباع لسنته ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام :

« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

نعم : ليس الإسلام كله في اللحية ؛ ولكن : اللحية في الإسلام ، وإنها من سنن الأنبياء الذين أمرنا بالاقتداء بهم.

وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة ، قص الشارب ، وإعفاء اللحية . . » الحديث.

قال صاحب مجمع البحار ، أي : من سنن الأنبياء عليهم السلام ، الذين أمرنا بالاقتداء بهم فيها ؛ أي : من السنن القديمة ، التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع ، فكأنّها أمر جبلي فطروا عليه ؛ فكيف بكم إذا أنتم تقفون بين يدي الجبار القهار ؟ وماذا تكون الحجة والجواب ؟!

ومن أقبح ما جاهروا به : حلق اللحية ، وتشويهها بالقصر أو نحوه ، وأخذ العارض أو توقيفه ، فتشبهوا بالنساء بنعومة الخدود ، وتشبهوا بالكفرة والمشركين بحلقها ، وبالمجوس بتقصيرها.

والذي لا ينطق عن الهوى ، ﷺ، يقول : « ليس منا من تشبه بغيرنا » ومع ذلك يشربون الخمور ، ويلعبون الميسر ، ويشتغلون بالملاهي ، والسينما ، وحضور أماكن الرقص ، متختمين بالذهب ، لا حياء عندهم ، ولا خجل ، ولا مروءة.

وقد اتبعوا غير سبيل المؤمنين ، وسلكوا مسلك

الغربيين ، ونهجوا على منوالهم ، وساروا مقلدين لهم حذو النعل ، قد غرتهم الحياة الدنيا وغرهم بالله الغرور.

عباد الله : هل نسينا ما قص الله علينا من قصة بني إسرائيل ، كي لا نقع فيما وقعوا فيه ؟ بأنه لعنهم (على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) [المائدة : ٧٨ ، ٧٩].

ومن الناس : من يقول : عصرنا اليوم ليس كالأمس ، نحن نريد أن نتقدم ، وأنتم يا أصحاب اللحى تريدون تأخيرنا ؛ والصديق أصبح يعيب صديقه بعدم إحفاء اللحية ، وحتى ناقصات العقول _ يعني النساء _ لا يرتضينها.

ومع هذا : ينتهكون محارم الله ، ويجاهرون بمعصية الله ورسوله ، في الطرقات ، وفي الشوارع والأسواق ، وعلى الأسطح والشرفات ، وفي كل مكان.

يقرؤن المجلات الخليعة ، المليئة بصور النساء العاريات ، ولا يقرؤون مجلتنا _ صحيفة أهل الحديث _ التي تصدر في كل شهر مرتين ، وفيها شرح لأحاديث البخاري ، وتفسير لآيات الله البينات.

لا شك : أن هؤلاء شاقوا الرسول ﷺ ، ومن يشاق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين فهو مهان عند الله ، ومن يهن الله فما له من مكرم.

يحلقون لحاهم ، ويبتغون بذلك مرضاة أزواجهم ، ونسائهم ، وأصدقائهم ، والله تعالى يقول : (والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) [التوبة : ٦٢].

والظاهر : أن الشيطان زين لهم أعمالهم ، وقد قال تعالى : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً فإن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء) [فاطر : ٨].

وقال تعالى : (وإن يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلاً وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً) [الأعراف : ١٤٦].

ومن المعلوم : أن ما جاء به ، وما أمرنا به رسولنا محمد ﷺ ، هو الرشد والهداية ، وما يعاكسه فهو سبيل الغي والضلالة.

فيروى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس ».

والأحاديث المذكورة ، وغيرها مما لم تذكر هنا ، موجودة في الصحاح الستة ، التي هي : أمهات الكتب ، كالبخاري ومسلم وغيرهما ، والسنن ، والمسانيد ، من كتب الحديث المشهورة المقبولة ، المتداولة بين أهل العلم.

فكيف يسوغ لمسلم أن يرتكب هذه المنهيات ، ويترك العمل بالأوامر الشرعية ، وهو يتلو أو يتلى عليه قول الله عز وجل : (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله

أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً) [الأحزاب : ٣٦].

وكيف تطمئن نفس مسلم بعد وقوفه على قوله عليه الصلاة والسلام : « اعفوا اللحى ، وجزوا الشوارب ، ولا تشبهوا باليهود والنصارى » وعلى قوله : « لا تشبهوا بالأعاجم ، اعفوا اللحى ، وجزوا الشوارب » وعلى قوله : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

ويعلم أيضاً علم اليقين : أن لحيته ﷺ ، كثيفة عظيمة ، كثيرة الشعر ، قد ملأت عارضيه وذقنه الشريفة ، ومع علمه بذلك لا يقبل صورة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ولا يفرح بها ، ولا يستحسنها ؟

بل يمثل بصورة المجوس ، والمشركين ، والوثنيين ، ويختارها لنفسه ، ويعمد إلى لحيته فيقص ، أو يحلق ، أو ينتف من أطرافها ، من النابت على الخدين وتحت الذقن ، أو مما ينبت على العارضين ؟!

ولا يلتفت إلى قوله عز وجل : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر) [الأحزاب : ٢١] ولا إلى قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧].

فلم يتأس برسوله ، ويترك لحيته وافرة ، كما كانت لحيته ﷺ ، بل يعاكسه فيحلق لحيته ، أو ينتف ، أو يقص ،

فإذا به يخالف الأوامر ويرتكب النواهي.

فالعجب كل العجب ، والرزية كل الرزية ، ممن ينتسب إلى العلم والدين : كيف يتعود بحلق لحيته ، أو قصها ، أو نتفها ، أو أخذ ما على الخدين والعارضين ، أو ما تحت الذقن مما نبت ؟!

بلا مبالاة بما جاء عن النبي ﷺ ، بهذا الخصوص ، من الأحاديث القاضية بإعفاء اللحية ، وحلق الشارب أو نهكه ، على غير الصفة المذكورة بالأحاديث الصحيحة الصريحة ، الواردة عن النبي ﷺ ، أمراً ونهياً.

ولم نجد في رواية عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا عن أصحابه الكرام ، والتابعين العظام ، ولا عن أحد من الأئمة الأربعة ، ولا عن أحد من المحدثين ، رضوان الله عليهم أجمعين : ما يدلنا على خلاف هذا الأمر.

فكيف يجوز لنا السماح بتبديل الشرع المنصوص ، بعادة اسمية نتبعها ، ونترك السنة ؟ كما قال أهل العلم : إن الحق فيما قضى به إمام الأنبياء ، خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه ؛ ولو خالفه عامة من في الأرض عالمهمٍ وجاهلهم ، لقوله تعالى : (ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء : ٦٥].

قال شيخ الإسلام إمام الموحدين ابن تيمية ، قدس الله روحه : إن مخالفة الكفرة غاية مقصودة للشريعة ، لأن التشبه بهم في الظاهر ، يورث مودة في الباطن ، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر.

وأيضاً : قال الشيخ ــ في المجلد الثاني من فتاويه ــ فكل من عدل عن اتباع الكتاب والسنة وإطاعة الله ورسوله ، إلى عادته وعادة أبيه وقومه ، فهو من أهل الجاهلية المستحقين للوعيد ، انتهى.

وذكر أقوال الأئمة في النهي عن التقليد إذا خالف الكتاب والسنة ، وما قيل : في النهي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها ، وأن من خالف ما جاء به محمد ﷺ فهو من المفسدين ، وذكر أيضاً قول أبي العالية : من عصى الله في الأرض ، أو أمر بمعصية الله ، فقد أفسد في الأرض ، لأن صلاح الأرض والسماء إنما هو بطاعة الله ورسوله.

وقال أيضاً في رسالته : ومما يناسب هذا المقام ، قول الحافظ ابن كثير رحمه الله ، على قوله تعالى : (فليحذرالذين يخالفون عن أمره) [النور : ٦٣] قال : عن أمر رسول الله ﷺ ، وهو : سبيله ومنهاجه ، وطريقته وسنته ، وشريعته.

فتوزن الأقوال والأعمال ، بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك فهو مقبول ، وما خالفه فهو مردود ، على قائله وفاعله ، كائناً من كان ، بدليل ما ثبت في البخاري ومسلم ،

وغيرهما ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ ».

وبالجملة : فعلى المسلم : أن يقتدى برسوله ﷺ ، في جميع أقواله وأفعاله ، وفي صورته ، وسيرته ؛ وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية ، والله ولي التوفيق ، وبيده أزمة التحقيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، كتبها في شهر شوال سنة ١٣٧٧ هـ.

الباب السابع : لباس الشرطة

وهو محرم ، لمشابهته لباس الإفرنج ، وفي الحديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » وقد تعاهد العلماء مع الملك : أن لا يلبس الشرطة هذا الزي المشهور ، من برنيطة وغيرها[1].

ثم بدىء به شيئاً فشيئاً حتى تم ، فهم يسيرون بذلك بين أظهر المسلمين ، لتعم المعصية كل من رآهم ، ويشابهون الإفرنج في المشية ، بالضرب بالرجل على الأرض ، والإشارة باليد إلى الوجه ، بدل السلام ؛ وغير ذلك.

نسأل الله أن يوفق ولاة المسلمين ، فيزيلوا هذا المنكر عن بلادهم.

ومن نصائح المشائخ في ذلك ما يلي :

---

(١) وانظر ما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم في صفحة ٧٦/ج/٤ وصفحة ٢٣١/ج/٦ من فتاويه رحمه الله في ذلك.

قال المشائخ ، رحمهم الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن عبد اللطيف ، وصالح بن عبد العزيز ، ومحمد بن إبراهيم ، إلى : جناب عالي الجناب ، حضرة الإمام : عبد العزيز بن عبد الرحمٰن آل فيصل ، سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وموجب الكتاب ، هو : النصيحة لكم ، والشفقة عليكم ، عملاً بقوله : ﷺ « الدين النصيحة.» قالها ثلاثاً ، قيل لمن يا رسول الله ؟ قال : « لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ».

وأعظم ما ننصحك به ، عما رأيناه وسمعناه ، من المنكرات الفظيعة الشنيعة التي تنقص الإسلام والدين.

منها : اللباس الذي هو شعار الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، ولم يعهد عن الصحابة والتابعين ، وأئمة الإسلام : تخصيص جندهم بلباس خاص ، غير اللباس المعتاد للرعية ، ولما أحدث بنو العباس السواد ، أنكر عليهم العلماء ، الإمام أحمد وغيره..

وذكر شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ، في مخالفة أصحاب الجحيم : أن تغيير اللباس بسواد ، أو غيره ، خلاف ما عليه المسلمون ، وأنه من البدع والمنكرات.

وأن كل زي اختص به الكفار ، يحرم على المسلمين استعماله وموافقتهم فيه ، وكل شيء مختص بالكفار ، من

لباس وغيره ، يحرم اتخاذه واستعماله.

لأن اتخاذه واستعماله ينقص دين المسلم ، وهو محرم ، والمشابهة توجب التأثير في المشابه به ، ذكر ذلك شيخ الإسلام.

ومنه : تعليمات الجند ، التي هي من زي المشركين ، والأعاجم ، وكذلك المزيكة ، والبرزان ، التي طقت هذه الأيام في « العود » كل عصرية ، وصار الناس والعوام والنساء يذهبون إليها ويحضرونها.

وهي كلها من شعائر الإفرنج ، والترك ، والأعاجم ، الذين هم أعداء هذه الملة الإسلامية ، ولم يعهد عند أحد من أئمة الإسلام المتقدمين والمتأخرين ، الذين هم القدوة ؛ وليس القدوة قوانين الإفرنج والترك والأعاجم ، ولا التشبه بهم من دين الإسلام.

وآخر من نصر هذه الدعوة وقام بها ، أوائلكم وأوائلنا ، رحمهم الله ؛ وذلك ما يقارب القرنين ، لم يفعلوا شيئاً من هذه الأمور ، لأنهم يعتقدون تحريم مشابهة المشركين في كل شيء.

وأنت حفظك الله ، الواجب عليك مراقبة الله وخوفه ، وعدم الخروج عن المشروع ، والاقتداء بالسلف الصالح ؛ وأولئك الذين أيد الله بهم هذا الدين ، إنما لباسهم وجندهم البياض المعتاد بوطنهم.

ولم يخصوا جندهم بلباس ، وزي من زي الأعاجم ، وغيرهم من أعداء الدين ، وهذه دسيسة ممن يريد كيد الإسلام وأهله ، يريدون بها تمرين الناس ، وعدم وحشتهم ممن رؤيت عليه ، واستعملها.

وذكر شيخ الإسلام : أن المشابهة في الأعمال الظاهرة ، تجر إلى الموافقة في الأعمال الباطنة قسراً ، ولا حملنا على هذه النصيحة ، إلا خروج من عهدة الكتمان ، وبراءة لنا يوم نقف بين يدي الديان.

ونحن نبرأ إلى الله : أن نوافق على هذه الأفعال ، وعدم السكوت عن الإنكار ، والبراءة منها ظاهراً وباطناً ، ونبرأ إلى الله من فعلها ، وإقرارها ، لأن إقرارها من إقرار شعار الكفر ، والشرك.

فعليك بتقوى الله واغتنام الأعمال الصالحة قبل الوفاة ، والأخذ بما ينجيك يوم الوقوف بين يديه ، وليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكن ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ؛ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم سنة ١٣٥٨ هـ.

وقال الشيخ : حمود بن عبد الله التويجري[١] :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : لبس البرنيطة التي هي من لباسِ الإفرنج ، ومن شابههم من أمم الكفر والضلال ، وتسمى أيضاً : القبّعة.

وقد افتتن بلبسها كثير من المنتسبين إلى الإسلام ، في كثير من الأقطار الإسلامية ، ولا سيما البلدان التي فشت فيها الحرية الإفرنجية ، وانطمست فيها أنوار الشريعة المحمدية.

ومن ذلك أيضاً : الاقتصار على لبس السترة والبنطلون ؛ فالسترة قميص صغير يبلغ أسفله إلى حد السرة ، أو يزيد عن ذلك قليلاً ، وهو من ملابس الإفرنج ؛ والبنطلون : اسم للسّراويل الإفرنجية ، وقد عظمت البلوى بهذه المشابهة الذميمة ، في أكثر الأقطار الإسلامية.

ومن جمع بين هذا اللباس ، وبين لبس البرنيطة فوق رأسه ، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج ، في الشكل الظاهر ؛ وإذا ضم إلى ذلك حلق اللحية ، كان أتم للمشابهة الظاهرة ، « ومن تشبه بقوم فهو منهم » وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

والحديث الذي رواه الإمام أحمد في الزهد ، عن

---

(١) في كتابه الإيضاح والتبيين.

عقيل بن مدرك ، قال : أوحى الله إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل ، قل لقومك لا يأكلوا طعام أعدائي ، ولا يشربوا شراب أعدائي ، ولا يتشكلوا شكل أعدائي ، فيكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي.

وما رواه أبو نعيم في الحلية ، عن مالك بن دينار ، قال : « أوحى الله إلى نبي من الأنبياء ، أن قل لقومك : لا تدخلوا مداخل أعدائي ، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تلبسوا ملابس أعدائي ، ولا تركبوا مراكب أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

فإن ادعى المتشبهون بأعداء الله تعالى : أنهم : إنما يلبسون البرنيطات ، لتكون وقاية لرؤوسهم من حر الشمس ، ويلبسون البنطلونات والقمص القصار لمباشرة الأعمال ؛ قيل : هذه الدعوى حيلة على استحلال التشبه المحرم ، والحيل لا تبيح المحرمات.

ومن استحل المحرمات بالحيل فقد تشبه باليهود ، كما في الحديث الذي رواه ابن بطة بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل » والدليل على تحريم التشبه بأعداء الله تعالى ، ما في حديث عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب في لباسهم ، والأمر للوجوب ، وترك الواجب معصية ؛ فروى الإمام أحمد بإسناد

حسن ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار ، فذكر الحديث ، وفيه : فقلنا يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتسرولون ، ولا يتزرون ، فقال : « تسرولوا واتزروا ، وخالفوا أهل الكتاب ».

وروى الإمام أحمد أيضاً وأبو داود الطيالسي ، ومسلم والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما ».

وفي رواية لمسلم ، قال : رأى النبي ﷺ عليَّ ثوبين معصفرين ، فقال : « أأمك أمرتك بهذا ؟ » قلت أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما » وفي رواية للنسائي عنه رضي الله عنه ، أنه أتى النبي ﷺ وعليه ثوبان معصفران ، فغضب النبي ﷺ ، وقال : « اذهب فاطرحهما عنك » ؛ قال أين يا رسول الله ؟ قال : « في النار ».

وهذا الحديث الصحيح ، صريح في تحريم ثياب الكفار على المسلمين ؛ وفيه دليل على المنع من لبس البرنيطات وغيرها من ملابس أعداء الله تعالى ، كالاقتصار على لبس البنطلونات ، والقمص القصار ، وغير ذلك من زي أعداء الله تعالى ، وملابسهم ، لوجود علة النهي فيها.

وفي غضب النبي ﷺ ، على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ؛ وأمره بطرح ثوبيه في النار : أبلغ زجر عن مشابهة الكفار في زيهم ولباسهم ؛ وكذلك في قوله ﷺ : « أأمك

أمرتك بهذا ؟! » أبلغ ذم وتنفير من التشبه بأعداء الله تعالى ، والتزيِّي بزيّهم.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمسلمين مندوحة ، عن مزاحمة أعداء الله تعالى في لباسهم ، والتشبه بهم ، فمن أراد وقاية لرأسه ، ففي لباس المسلمين ما يكفيه ، ومن أراد ثياباً للأعمال فكذلك ، ومن أراد ثياباً للزينة والجمال فكذلك ، ومن رغب عن زي المسلمين ، ولم يتسع له ما اتسع لهم من الملابس المباحة ، فلا وسع الله عليه في الدنيا ولا في الآخرة.

قال الشيخ : أحمد محمد شاكر في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار ، في اللبس وفي الهيئة ، والمظهر ، كالحديث الآخر الصحيح ، و « من تشبه بقوم فهو منهم ».

ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا ــ أعني : في تحريم التشبه بالكفار ــ حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة ، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مستعبدة ، هجيراها وديدنها ، التشبه بالكفار في كل شيء ، والاستخذاء لهم ، والاستعباد.

ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم المنتسبين له ، من يزين لهم أمرهم ، ويهون عليهم أمر التشبه بالكفار ، في اللباس والهيئة ، والمظهر والخلق ، وكل شيء ، حتى صرنا في أمة ليس لها من مظهر الإسلام ، إلا مظهر الصلاة ، والصيام ،

والحج ، على ما أدخلوا فيها من بدع ، بل من ألوان من التشبه بالكفار أيضاً.

وأظهر مظهر يريدون أن يضربوه على المسلمين ، هو : غطاء الرأس الذي يسمونه : « القبعة ، البرنيطة » وتعللوا لها بالأعاليل والأباطيل ، وأفتاهم بعض الكبراء المنتسبين : أن لا بأس بها إذا أريد بها الوقاية من الشمس ، وهم يأبون إلا أن يظهروا أنهم لا يريدون بها إلا الوقاية من الإسلام.

فيصرح كتابهم ومفكروهم ، بأن هذا اللباس له أكبر الأثر في تغيير الرأس الذي تحته ، ينقله من تفكير عربي ضيق ، إلى تفكير إفرنجي واسع ! ثم أبى الله لهم إلا الخذلان ، فتناقضوا ، ونقضوا ما قالوا من حجة الشمس ، إذ وجدوا أنهم لم يستطيعوا ضرب هذه الذلة على الأمة.

فنزعوا غطاء الراس بمرة ، تركوا الطربوش وغيره ، ونسوا أن الشمس ستضرب رؤوسهم مباشرة ، دون واسطة الطربوش ، ونسوا أنهم دعوا إلى القبعة ، وأنه لا وقاية لرؤوسهم من الشمس إلا بها.

ثم كان من بضع سنين : أن خرج الجيش الإنجليزي المحتل للبلاد ، من القاهرة والإسكندرية ؛ بمظهره المعروف ، فما لبثنا أن رأيناهم ألبسوا الجيش المصري ، والشرطة المصرية ، قبعات كقبعات الإنجليز.

فلم تفقد الأمة في العاصمتين ، وفي داخل البلاد ، منظر

جيش الاحتلال ، الذي ضرب الذلة على البلاد سبعين سنة ، فكأنهم لم يصبروا على أن يفقدوا مظهر الذل ، الذي ألفوه واستساغوه ، وربوا في أحضانه.

وما رأيت مرة هذا المنظر البشع ، منظر جنودنا في زي أعدائنا وهيئتهم ، إلا تقززت نفسي ، وذكرت قول عميرة بن جعل الشاعر الجاهلي ، يذم قبيلة تغلب :

إذا ارتحلوا عن دار ضيم تعاذلوا عليهم وردوا وفدهم يستقيلها

انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وما ذكره رحمه الله تعالى من تشبه الجيش المصري ، والشرطة المصرية ، بالجيش الإنجليزي ، ليس هو مما انفرد به المصريون ، بل قد شاركهم فيه كثير من المسلمين ، والمنتسبين إلى الإسلام ، فألبسوا جيوشهم ، وشرطهم ، مثل لباس الإفرنج ، ولم يبالوا بقول النبي ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

وهذا التشبه القبيح ، والانحراف عن زي المسلمين والتزيّي بزي أعداء الله تعالى ، كله من آثار بطانة السوء ، كما في الحديث الصحيح ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « ما بعث الله من نبي ، ولا استخلف إلا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه ؛ وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ؛ فالمعصوم من عصم الله تعالى » رواه البخاري ، والنسائي.

ولهما أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « ما من والٍ إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ؛ وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي شرها فقد وقي ، وهو من التي تغلب عليه منهما » هذا لفظ النسائي.

وقد رواه الإمام أحمد بنحوه ، وعنده في آخره « ومن وقي شر بطانة السوء ، فقد وقي ـ يقولها ثلاثاً ـ وهو مع الغالبة عليه منهما ».

وقد رواه البخاري في الأدب المفرد ، والترمذي ، والحاكم ، وفيه قصة لأبي الهيثم بن التيهان ، رضي الله عنه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، صحيح غريب ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى **البخاري** أيضاً والنسائي ، عن أبي أيوب ، رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « ما بعث من نبي ، ولا كان بعده من خليفة ، إلا وله بطانتان ، بطانة تأمره بالمعروف ، وتنهاه عن المنكر ؛ وبطانة لا تألوه خبالاً ، فمن وقي بطانة السوء فقد وقي » هذا لفظ النسائي.

وإذا علم هذا ، فالواجب على المسلمين كافة : أن يبعدوا كل البعد ، عن مشابهة أعداء الله تعالى ، والتزيِّي بزيهم في اللباس ، وغيره ؛ ويجب على ولاة الأمور : أن

ينزعوا لباس الإفرنج عن جيوشهم وشرطهم ، ويلبسوهم لباس المسلمين.

وينبغي لهم أن يحترزوا من شر بطانة السوء ، ممن يأمرهم بالمنكر ، ويحضهم عليه ، ويبعدوهم عنهم غاية البعد ؛ والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين لما فيه الخير والصلاح ، وأن يأخذ بنواصيهم إلى الحق إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقال في تدريبهم :

ومن التشبه بأعداء الله تعالى : تدريب الجنود على الأنظمة الإفرنجية ، وتشكيلهم بشكل أعداء الله تعالى ، في اللباس ، والمشي ، وغير ذلك من الإشارات والحركات المبتدعة.

وقد فشى هذا التشبه المذموم ، في كثير من المنتسبين إلى الإسلام ؛ والدليل على تحريمه : قول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وقوله في الحديث الآخر : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

فأما تعلم الرمي ، وما يتبع ذلك ، من استعمال الآلات الحربية الحادثة ، في هذه الأزمان ، من برية ، وبحرية ، وجوية ، فذلك مطلوب مرغب فيه للجهاد في سبيل الله ، ومكافحة أعداء الله.

قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن

رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ الآية [الأنفال : ٦٠].

وقال النبي ﷺ : « ألا إن القوة الرمي » قالها ثلاث مرات ، رواه الإمام أحمد ، ومسلم ، والدارمي ، وأهل السنن إلا النسائي ، من حديث عقبة بن عامر ، رضي الله عنه.

وقال الشيخ حمود أيضاً :

ومن الشتبه بأعداء الله تعالى : الإشارة بالأصابع عند السلام ، وكذلك : الإشارة بالأكف مرفوعة إلى جانب الوجه ، فوق الحاجب الأيمن ، كما يفعل ذلك الشرط وغيرهم ، وكذلك ضرب الشرط بأرجلهم عند السلام.

ويسمون هذا الضرب المنكر ، والإشار بالأكف : التحية العسكرية ؛ وهي : تحية مأخوذة عن الإفرنج وأشباههم من أعداء الله تعالى ، وهي بالهزء والسخرية أشبه منها بالتحية.

ولكن ما الحيلة فيمن غيرت طباعهم المدنية الإفرنجية ؟ وأثّرت فساداً كثيراً في أخلاقهم وأفعالهم ، حتى صاروا يستحسنون من أفعال الإفرنج وغيرهم من الأعاجم ، ما يستقبحه أولوا العقول السليمة والفطر المستقيمة.

وهذه التحية المستهجنة من جملة المنكر الذي ينبغي تغييره ، والنهي عنه ، لحديث عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم »

رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان ، وغيره من الحفاظ.

وفي جامع الترمذي ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ، ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود : الإشارة بالأصابع ، وتسليم النصارى : الإشارة بالأكف ».

وروى الحافظ أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في شعب الإيمان ، عن جابر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود » قال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح ؛ وقال المنذري : رواته رواة الصحيح.

وفي رواية للبيهقي : « لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى ، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف ، والحواجب » قال البيهقي : إسناده ضعيف ؛ قلت له شاهد مما تقدم ، وما يأتي ، وهو ما رواه النسائي بسند جيد ، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تسلموا تسليم اليهود ، فإن تسليمهم بالرؤوس ، والإشارة ».

وفي مستدرك الحاكم من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين.

قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وقد رواه الشافعي في مسنده ، من حديث ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ؛ ولفظه « هدينا مخالف لهدي أهل الأوثان والشرك » .

إذا علم هذا : فقد اختص الله تبارك وتعالى المسلمين بأفضل التحيات وأكملها وأزكاها ، وهو السلام الذي علمه الله تبارك وتعالى لآدم أبي البشر ، حين نفخ فيه الروح ، وأخبره أنه تحيته ، وتحية ذريته من بعده .

كما في الصحيحين والمسند ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال اذهب فسلم على أولئك ــ نفر من الملائكة جلوس ــ فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك ، وتحية ذريتك ؛ فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فزادوه : ورحمة الله . . . » الحديث .

وقد شرع الله تبارك وتعالى لهذه الأمة : أن يسلم بعضهم على بعض ، بهذه التحية المباركة الطيبة ، فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون) [النور : ٢٧] .

وقال تعالى : (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) [النور : ٦١] قال سعيد بن

جبير ، والحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، يعني : فليسلم بعضكم على بعض.

وفي جامع الترمذي عن أبي تميمة الهجيمي ، عن رجل من قومه ، قال : طلبت النبي ﷺ ، فذكر الحديث ؛ وفيه : فقال ـ يعني النبي ﷺ « إذا لقى الرجل أخاه المسلم ، فليقل : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ».

وفيه أيضاً عن أبي تميمة الهجيمي ، عن أبي جري جابر بن سليم الهجيمي ، رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : عليك السلام ؛ فقال : « لا تقل عليك السلام ، ولكن قل : السلام عليكم » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وبهذا السلام المبارك الطيب : يسلم الرب تبارك وتعالى على المؤمنين إذا دخلوا الجنة ، كما قال تعالى : (سلام قولاً من رب رحيم) [يس : ٥٨] وقال تعالى : (تحيتهم يوم يلقونه سلام) ، [الأحزاب : ٤٤].

وروى ابن ماجه في سننه ، وابن أبي حاتم ، والبغوي في تفسيريهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال قال رسول الله ﷺ : « بينا أهل الجنة في نعيمهم إذ سطع لهم نور ، فرفعوا رؤوسهم ، فإذا الرب تعالى قد أشرف عليهم من فوقهم ، فقال : السلام عليكم يا أهل الجنة ؛ قال : وذلك قول الله تعالى : (سلام قولاً من رب رحيم) ، [يس : ٥٨].

وبهذا السلام المبارك الطيب ، تسلم الملائكة على المؤمنين إذا دخلوا الجنة ، كما قال تعالى : (والملائكة يدخلون عليهم من كل باب ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) [الرعد : ٢٣ ، ٢٤] وقد تقدم تسليمهم على آدم بهذا السلام المبارك الطيب.

وكما أن السلام هو تحية المسلمين فيما بينهم في الدنيا ، فكذلك هو تحيتهم فيما بينهم في الدار الآخرة ، كما قال تعالى : (دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيه سلام) [يونس : ١٠] وقال تعالى : (وأدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها بإذن ربهم تحيتهم فيها سلام) [إبراهيم : ٢٣].

وإذا علم فضل السلام ، وأنه تحية المسلمين في الدارين ؛ فليعلم أيضاً : أنه لا أسفه رأياً ممن رغب عن ذلك ، واستبدل عنه بإشارات الإفرنج وضربهم بالأرجل شبه البغال والحمير ، إذا أحست بشيء يدبُّ على أرجلها.

ومن توقف في هذه المشابهة ، فلينظر إلى البغال والحمير إذا كانت في مواضع القردان ، فجعلت تضرب بأرجلها ، ولينظر إلى ضرب الشرط بأرجلهم عند أداء تحيتهم العسكرية ، حتى يرى تمام المشابهة ، من أحد الجنسين للآخر.

بل : ضرب الشرط بأرجلهم ، أفحش وأنكر من ضرب

البغال والحمير بأرجلها ؛ وكفى بالتحية العسكرية مهزأة ومنقصة عند كل عاقل سالم ، من أمراض المدنية الإفرنجية وأدناسها.

والله المسؤول : أن يوفق ولاة أمور المسلمين ، لمنع هذه الأفعال المخالفة للشريعة المحمدية.

وقال : ومن التشبه بأعداء الله تعالى : قيام الشرط وغيرهم من أعوان الملوك وخدامهم ، على الملوك وهم قعود ؛ وقيام الرجال للداخل عليهم على وجه التعظيم له والاحترام.

وقد ورد النهي عن ذلك ، والتشديد فيه ، كما في صحيح مسلم عن أبي الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ؛ فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً ؛ فلما سلم ، قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا . . . » الحديث.

وقد رواه ابن ماجه في سننه بإسناد مسلم ، ورواه البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح ، قال حدثني الليث ، قال حدثني أبو الزبير ، عن جابر رضي الله عنه ، فذكره بمثله ، وإسناده حسن.

وقد بوب عليه البخاري بقوله : باب قيام الرجل للرجل

القاعد ؛ ثم قال البخاري ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس.

حدثنا موسى ـ يعني ابن إسماعيل التبوذكي ـ قال حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، رضي الله عنه ، قال : صرع رسول الله ﷺ من فرس بالمدينة على جذع نخلة ، فانفكت قدمه ، فكنا نعوده في مشربة لعائشة رضي الله عنها ، فأتيناه وهو يصلي قاعداً ، فصلينا قياماً.

ثم أتيناه مرة أخرى وهو يصلي المكتوبة قاعداً ، فصلينا قياماً ، فأومأ إلينا أن اقعدوا ، فلما قضى الصلاة ، قال : « إذا صلى الإمام قاعداً ، فصلوا قعوداً ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، ولا تقوموا والإمام قاعد ، كما تفعل فارس بعظمائهم » إسناده صحيح ، رجاله كلهم من رجال الصحيحين.

وقد رواه أبو داود في سننه عن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، ووكيع ، عن الأعمش ، فذكره بنحوه ، وإسناده ، صحيح على شرط الشيخين.

وفي المسند وسنن أبي داود وابن ماجه ، عن أبي أمامة الباهلي ، رضي الله عنه ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا ، فقمنا إليه ، فقال : « لا تقوموا كما تقوم الأعاجم ، يعظم بعضها بعضاً ».

قال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن ، فيه

أبو غالب ، واسمه حزور ، ويقال نافع ؛ ويقال : سعيد بن الحزور ، فيه كلام طويل ذكرته في مختصر السنن وغيره ، والغالب عليه التوثيق ؛ وقد صحح له الترمذي وغيره.

قلت : وقد وثقه الدارقطني ، وقال ابن مفلح في الآداب : أبو غالب مختلف فيه ، وحديثه حسن ؛ وقد بوّب أبو داود على هذا الحديث ، وعلى حديث معاوية الآتي بقوله : باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك.

وقال البخاري ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ قال حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : ما كان شخص أحبّ إليهم رؤية من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن ، صحيح غريب ؛ وبوب الترمذي على هذا الحديث ، وعلى حديث معاوية الآتي ، بقوله : باب كراهية قيام الرجل للرجل.

وقال أبو داود في سننه : حدثنا موسى بن إسماعيل ـ يعني التبوذكي ـ حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية رضي الله عنه ، على ابن الزبير ، وابن عامر ، فقام ابن عامر ، وجلس ابن الزبير.

فقال معاوية لابن عامر : اجلس فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » إسناده صحيح ، على شرط مسلم.

وقد رواه الترمذي في جامعه ، فقال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا قبيصة ــ يعني ابن عقبة ــ حدثنا سفيان ــ يعني الثوري ــ عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، قال : خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأواه.

فقال : اجلسا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ».

قال الترمذي : وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه ؛ وهذا حديث حسن ؛ قلت : رجاله كلهم من رجال الصحيحين ، فهو على هذا صحيح على شرط الشيخين.

ثم رواه الترمذي عن هناد ، عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن أبي مجلز ، بكسر الميم وإسكان الجيم ، واسمه : لاحق بن حميد السدوسي ، عن معاوية رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ نحوه ؛ وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد رواه الإمام أحمد في مسنده من طرق ، عن حبيب بن الشهيد ، وأسانيده كلها صحيحة.

وقال البخاري ، رحمه الله تعالى ، في الأدب المفرد : باب قيام الرجل للرجل تعظيماً.

حدثنا آدم ــ يعني ابن أبي إياس ــ قال حدثنا شعبة ،

وحدثنا حجاج ــ يعني ابن منهال ــ قال حدثنا حماد ــ يعني ابن سلمة ــ قال حدثنا حبيب بن الشهيد ، قال سمعت أبا مجلز ، يقول : إن معاوية رضي الله عنه ، خرج ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن الزبير قعود.

فقام ابن عامر ، وقعد ابن الزبير ــ وكان أرزنهما ــ قال معاوية رضي الله عنه : قال النبي ﷺ : « من سره أن يمثل له عباد الله قياماً ، فليتبوأ بيتاً في النار » إسناداه صحيحان على شرط مسلم.

قال ابن الأثير ، في قوله : « من سره أن يمثل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » أي : يقومون له قياماً وهو جالس ، يقال مثل الرجل يمثل مثولاً ، إذا انتصب قائماً ؛ وإنما نهى عنه ، لأنه من زي الأعاجم ، ولأن الباعث عليه الكبر ، وإذلال الناس.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، في الكلام على قول النبي ﷺ : « إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها ».

في هذا الحديث : أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة ، وعلل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام ، يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم ، في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم : أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه ،

وهذا تشديد عظيم ، في النهي عن القيام للرجل القاعد ، ونهى أيضاً عما يشبه ذلك ، وإن لم يقصد به ذلك.

وفي هذ الحديث أيضاً : نهي عما يشبه فعل فارس والروم ، وإن كانت نيتنا غير نيتهم ، لقوله : « فلا تفعلوا » فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم ، في مجرد الصورة غاية ؟! انتهى.

وقال النووي ، فيه : النهي عن قيام الغلمان ، والتباع ، على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة ؛ وأما القيام للداخل ، إذا كان من أهل الفضل والخير ، فليس من هذا ، بل هو جائز ، قد جاءت به أحاديث ، وأطبق عليه السلف والخلف.

قلت : في آخر هذا الكلام نظر ، فإن النبي ﷺ كان أفضل الخلق وخيرهم ، ومع هذا فقد نهى أصحابه ، عن القيام له إذا خرج عليهم ، وأخبرهم : أن ذلك من فعل الأعاجم ، يعظم بعضهم بعضاً.

وقال أنس رضي الله عنه ، لم يكن شخص أحب إليهم من النبي ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهيته لذلك ، ولما قام ابن عامر لمعاوية رضي الله عنه ، لما خرج عليهم ، أمره أن يجلس ، وحدثهم بما سمع من النبي ﷺ ، من التشديد في ذلك.

وهذه أحاديث صحيحة ، فيجب العمل بها ؛ ومن قال : إنها محمولة على القيام على الملوك وهم قعود ، وما أشبه

ذلك فقد أبعد النجعة ، وخالف ما دلت عليه هذه الأحاديث ، من النهي عن القيام للداخل ونحوه ، على وجه التعظيم والاحترام.

وقد رد ابن القيم رحمه الله تعالى ، على من قال بهذا القول ، فقال في تهذيب السنن ، على قول المنذري : وقد أخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الزبير ، رضي الله عنه :

أنهم لما صلوا خلفه ، ﷺ قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم ، فقعدوا ، فلما سلم قال : « إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ».

قال ابن القيم ، رحمه الله تعالى : حمل أحاديث النهي — يعني حديث معاوية ، وحديث أبي أمامة — على مثل هذه الصورة ممتنع ، فإن سياقها يدل عل خلافه ، وأنه ﷺ ، كان ينهى عن القيام له إذا خرج عليهم.

ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا ، وإنما هو من فعل فارس والروم ؛ ولأن هذا لا يقال له قيام للرجل ، إنما هو قيام عليه ، ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه ، والقيام عليه ، المشبه لفعل فارس والروم ، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب ، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط ، انتهى.

وذكر ابن القيم أيضاً : حديث معاوية رضي الله عنه ؛ ثم قال ، وفيه ردّ على من زعم أن معناه : أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد ، فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

قال ، وأما الأحاديث المتقدمة : فالقيام فيها عارض للقادم ، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه ، لا قيام له ، وهو وجه حديث فاطمة ؛ فالمذموم : القيام للرجل ؛ وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم ، فلا بأس به ، وبهذا تجتمع الأحاديث ؛ والله أعلم ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

والأحاديث التي أشار إليها أنها قد تقدمت : ستأتي في القسم الثالث ؛ وهي حديث عائشة رضي الله عنها ، في قيام النبي ﷺ لزيد بن حارثة ، وقوله للأنصار : « قوموا إلى سيدكم » وحديث عاشة رضي الله عنها ، في قيام النبي ﷺ إلى فاطمة إذا دخلت عليه ، وقيامها إليه إذا دخل عليها.

إذا علم هذا : فالقيام على ثلاثة أقسام :

أحدها القيام على الرجل وهو قاعد ، كما يفعله الشرط ، وغيرهم من أعوان الملوك مع الملوك ، وهذا هو الذي ورد النهي عنه ، في حديث جابر ، رضي الله عنه ، الذي تقدم ذكره ، ولا أعلم نزاعاً في كراهته ، والمنع منه.

ويستثنى من هذا : مسألة واحدة ، وهي : ما إذا قدم على الإمام رسل من الأعداء ، وخيف منهم أن يغدروا به ،

فلا بأس أن يقوم بعض أعوانه على رأسه بالسلاح ، كما فعل المغيرة بنٍ شعبة ، رضي الله عنه ، في صلح الحديبية ، فإنه كان قائماً بالسلاح ، على رأس رسول الله ﷺ ، حين قدم عليه رسل قريش ، والحديث بذلك في صحيح البخاري ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرهما.

القسم الثاني : القيام للداخل ونحوه ، إعظاماً له واحتراماً ، لا لقصد المعانقة أو المصافحة ، وفي كراهة هذا ، والمنع منه : نزاع بين العلماء ، والصحيح المنع منه ، لما تقدم عن أبي أمامة ، وأنس ومعاوية ، رضي الله عنهم في ذلك.

وأحاديثهم ، وإن كانت واردة في هذا القسم ، فعمومها يشمل القسم الأول أيضاً ؛ لأن كلاً منهما من أفعال الأعاجم ، وتعظيم بعضهم بعضاً ؛ والمسلم منهي عن التشبه بالأعاجم ؛ وقد قال النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي الحديث الآخر : « ليس منا من تشبه بغيرنا ».

وقد فرّق بعض العلماء ، بين القيام لأهل الفضل والفقه ، وبين القيام لغيرهم ، فأجازوه لأهل الخير ، ومنعوه لغيرهم ، وهذا تفريق لا دليل عليه ، وقد تقدم : ردّ ما قاله النووي في ذلك.

وقال إسحاق بن إبراهيم : خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له ؛ فقال : لا تقوموا لأحد ، فإنه مكروه ؛ وقال أحمد أيضاً : في رواية مثنى : لا يقوم أحد لأحد.

وقال حنبل ، قلت لعمي : ترى للرجل أن يقوم للرجل

إذا رآه؟ قال : لا يقوم أحد لأحد ، إلا الولد لوالده ، أو أمه ، فأما لغير الوالدين فلا ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وظاهر هذه الروايات : أنه لا فرق بين القيام لأهل الفقه والدين ، وبين القيام لغيرهم ؛ وقد روي عن الإمام مالك نحو هذا ؛ قال ابن القاسم في المدونة ، قيل لمالك : الرجل يقوم للرجل ، له الفضل والفقه؟ قال : أكره ذلك ؛ ولا بأس أن يوسع له في مجلسه.

قال : وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس ، من فعل الجبابرة ؛ وربما يكون الناس ينتظرونه ، فإذا طلع ، قاموا ، فليس هذا من فعل الإسلام.

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري : محصّل المنقول عن مالك ، إنكار القيام ، ما دام الذي يقام لأجله لم يجلس ، ولو كان في شغل نفسه.

فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتلقاه وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس؟ فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإنه من فعل الجبابرة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز ، انتهى.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله تعالى : أبو بكر ، والقاضي ، ومن تبعهما : فرقوا بين القيام لأهل الدين وغيرهم ، فاستحبوه لطائفة ، وكرهوه لأخرى ، والتفريق في مثل هذا بالصفات ، فيه نظر.

قال : وأما أحمد ، فمنع منه مطلقاً لغير الوالدين ، فإن

النبي ﷺ سيد الأئمة ، ولم يكونوا يقومون له ، فاستحباب ذلك للإمام العادل مطلقاً ، خطأ ، وقصة ابن أبي ذئب مع المنصور ، تقتضي ذلك ؛ وما أراد أبو عبد الله ــ والله أعلم ــ إلا لغير القادم من سفر.

فإنه قد نص على أن القادم من السفر ، إذا أتاه إخوانه ، فقام إليهم وعانقهم ، فلا بأس به ، وحديث سعد : يخرّج على هذا ، وسائر الأحاديث ؛ فإن القادم ، يتلقى ، لكن هذا قام فعانقهم ، والمعانقة لا تكون إلا بالقيام.

وأما الحاضر في المصر ، الذي قد طالت غيبته ، والذي ليس من عادته المجيء إليه ، فمحل نظر ؛ فأما الحاضر الذي يتكرر مجيئه في الأيام ، كإمام المسجد ، أو السلطان في مجلسه ، أو العالم في مقعده ، فاستحباب القيام له ، خطأ ؛ بل المنصوص عن أبي عبد الله هو الصواب ؛ انتهى.

وقصة أبي ذئب التي أشار إليها الشيخ ، قد ذكرت له مع المهدي ، وأنه لما حج دخل مسجد النبي ﷺ ، فقال المسيب بن أبي زهير ، لابن أبي ذئب : قم ، هذا أمير المؤمنين ؛ فقال ابن أبي ذئب : إنما يقوم الناس لرب العالمين ؛ فقال المهدي : دعه ، فلقد قامت كل شعرة في رأسي.

وقد سئل الشيخ أيضاً : عن النهوض الذي يعده الناس من الإكرام والاحترام ، عند قدوم شخص معتبر ، هل يجوز . أم لا ؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك : أن القادم

يخجل ، أو يتأذى باطنه ، وربما أدى ذلك إلى بغض ومقت وعداوة ؟

فأجاب ، رحمه الله تعالى : لم يكن من عادة السلف ، على عهد النبي ﷺ ، وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام للداخل المسلم ، كما يردون عليه السلام ، كما يعتاد كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا ، لما يعلمون من كراهته لذلك.

ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قام لعكرمة ، وقال للأنصار ـ لما قدم سعد ابن معاذ ـ قوموا إلى سيدكم ، وكان سعد متمرضاً بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا ، ما كان السلف عليه على عهد رسول الله ﷺ ، فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق ، وهدي خير القرون ، إلى ما دونه ؛ وينبغي للمطاع : أن يقرر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا ، ولا يقوم لهم في اللقاء المعتاد.

فأما القيام لمن قدم من سفر ونحو ذلك ، تلقيا له ، فحسن ؛ وإذا كان من عادة الناس إكرام من يجيء بالقيام ، ولو ترك ذلك ، لاعتقد أن ذلك بخس لحقه ، أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام

له ؛ لأن في ذلك إصلاح ذات البين ، وإزالة للتباغض والشحناء.

وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام هو القيام المذكور ، في قوله ﷺ : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار ».

فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء ، ولهذا فرقوا بين أن يقال : قمت إليه ، وقمت له ؛ والقائم للقادم قد ساواه في القيام ، بخلاف القائم للقاعد.

وقد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ ، لما صلى بهم قاعداً في مرضه ، وصلوا قياماً ، أمرهم بالقعود ؛ وقال : لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضها بعضاً ، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ، لئلا يتشبهوا بالأعاجم ، الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك ، أن الذي يصلح : اتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد في ذلك بحسب الإمكان ، فمن لم يعتد ذلك ، أو لم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك مقابلته بما اعتاده الناس من الإكرام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين ، بالتزام أدناهما ، كما تحصل المصلحة بتفويت أدناهما ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقال أيضاً ، في ــ الفتاوى المصرية ــ ينبغي ترك القيام

في اللقاء المتكرر المعتاد ، ونحوه ، لكن إذا اعتاد الناس القيام ، وقدم من لا يرى كرامته إلا به ، فلا بأس به ، فالقيام دفعا للعداوة والفساد ، خير من تركه ، المفضي إلى الفساد ، وينبغي مع هذا : أن يسعى في الإصلاح على متابعة السنة ، انتهى.

القسم الثالث : القيام إلى القادم لمعانقته ، أو مصافحته ، أو إنزاله عن دابته ، ونحو ذلك من المقاصد الجائزة ، وهذا القيام جائز قد فعله رسول الله ﷺ ، وفعله أصحابه بحضرته.

كما في جامع الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه ، فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله ؛ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب.

قولها عرياناً : تريد أنه عليه الصلاة والسلام ، كان ساتراً ما بين سرته وركبته ، ولكنه سقط رداؤه عن عاتقه ، فكان ما فوق سرته وما تحت ركبته عرياناً ، قال الطيبي : وكان هذا من شدة فرحه ، حيث لم يتمكن من تمام التردي بالرداء حتى جره ، وكثيراً ما يقع مثل هذا ، انتهى.

وروى البيهقي وغيره : أن رسول الله ﷺ لما دخل عليه عكرمة ابن أبي جهل مسلماً مهاجراً ، قام إليه فرحاً بقدومه.

وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن عائشة ،

رضي الله عنها ، قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً وهدياً ، ودَلّاً برسول الله ﷺ ، من فاطمة رضي الله عنها ؛ كانت إذا دخلت عليه قام إليها ، فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه ، وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها ؛ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، أرسل إليه النبي ﷺ فجاء على حمار ؛ فقال النبي ﷺ للأنصار : « قوموا إلى سيدكم ».

وفي رواية لأحمد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال أبو سعيد فلما طلع ، قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم ، فأنزلوه ». فقال عمر رضي الله عنه : سيدنا الله ؛ قال : « أنزلوه ، فأنزلوه » الحديث. قال الحافظ بن حجر سنده حسن.

قلت : وفي هذه الرواية ، بيان المراد من الأمر بالقيام إلى سعد رضي الله عنه ، ففيه ردّ على من استدل به ، على جواز القيام المنهي عنه.

قال الحافظ بن حجر : هذه الزيادة ـ يعني قوله فأنزلوه ـ تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه ، انتهى.

وفي الصحيحين وغيرهما ، في قصة كعب بن مالك ،

رضي الله عنه ، لما تاب الله عليه ، قال : وانطلقت إلى رسول الله ﷺ ، فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، وحوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول ، حتى صافحني وهنّأني . . . الحديث.

فهذا وما أشبهه من القيام ، جائز ، كما دلت عليه هذه الأحاديث ، وهو قيام إلى الشخص ، لا له ، والقيام إلى الشخص من فعل العرب ، والقيام له ، أو عليه من فعل العجم ، وقد تقدم قول ابن القيم ، رحمه الله : أن المذموم : القيام للرجل ، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم ، فلا بأس به ؛ وقد روي عن أحمد ، رحمه الله تعالى ، ما يوافق هذا.

قال أبو جعفر ، محمد بن أحمد بن المثنى : أتيت أحمد بن حنبل ، فجلست على بابه انتظر خروجه ، فلما خرج قمت إليه ، فقال لي : أما علمت أن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يتمثل الناس له قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار » ؟ فقلت له : إنما قمت إليك لا لك ، فاستحسنه.

فصل

ومن أبشع المنكرات تصفيق الرجال في بعض الأوقات.

قال الشيخ : حمود التويجري : ومن التشبه بأعداء الله تعالى ، ما يفعله كثير من الجهال ، من التصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم من الأفعال.

وعند سماع ما يستحسنونه من الخطب والأشعار ، وعند مجيء الملوك والرؤساء إليه ، وهذا التصفيق سخف ورعونة ، ومنكر مردود من عدة أوجه.

أحدها : أن فيه تشبهاً بأعداء الله تعالى ، من المشركين ، وطوائف الإفرنج ، وأشباههم ، فأما المشركون فقد قال الله تعالى عنهم : (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصدية) [الأنفال: ٣٥]. قال أهل اللغة ، وجمهور المفسرين ، المكاء : الصفير ؛ والتصدية : التصفيق ، وبهذا فسره ابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهم.

فأما ابن عمر رضي الله عنهما ، فرواه ابن جرير عنه ؛ وفيه : أنه حكى فعل المشركين ، فصفّر ، وأمال خدّه ، وصفق بيديه ؛ وروى ابن أبي حاتم عنه رضي الله عنه ، أنه قال : إنهم كانوا يضعون خدودهم على الأرض ويصفقون ، ويصفرون.

وأما ابن عباس ، رضي الله عنهما ، فرواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم ، وأبو الفرج ابن الجوزي عنه ؛ ولفظ ابن أبي حاتم قال : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، تصفر وتصفق ؛

والمكاء : الصفير ؛ والتصدية : التصفيق ؛ وكذا روي عن مجاهد ، ومحمد بن كعب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وعطية العوفي ، وغيرهم.

قال ابن عرفة ، وابن الأنباري : المكاء ، والتصدية ليسا بصلاة ، ولكن الله تعالى ، أخبر : أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها ، المكاء والتصدية ، فألزمهم ذلك عظيم الأوزار.

وروى الإمام أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ أخبر قريشاً أنه أسري به إلى بيت المقدس ، قالوا : ثم أصبحت بين ظهرانينا ؟ قال : نعم ؛ قال : فمن بين مصفق ، ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب.

وأما الإفرنج وأضرابهم ، من أعداء الله تعالى ، فقد ذكر المخالطون لهم : أن التصفيق من أفعالهم في محافلهم ، إذا أعجبهم كلام ، أو فعل من أحد ، صفقوا تعجباً وتعظيماً لذلك القول ، أو الفعل ؛ وقد أخذ سفهاء المسلمين عنهم هذا الفعل السخيف ، تقليداً لهم ، وتشبهاً بهم.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » ، وفي هذين الحديثين دليل على المنع من

التصفيق ، لما فيه من التشبه بأعداء الله تعالى.

ويدل على المنع أيضاً قوله ﷺ : « خالفوا المشركين » متفق عليه من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ؛ وكذلك قوله ﷺ : « هدينا مخالف لهديهم » يعني المشركين ، رواه الحاكم في مستدركه ، من حديث ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة ، رضي الله عنهما ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في تلخيصه ؛ ورواه الشافعي في مسنده ، من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً ، ولفظه : « هدينا مخالف لأهل الأوثان والشرك ».

ومن المقرر عند الأصوليين : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ؛ وعلى هذا فالأمر بمخالفة المشركين هو في الحقيقة : نهي عن موافقتهم ، والتشبه بهم فيما يفعلونه ، من التصفيق ، وغيره من زيهم وأفعالهم السيئة ؛ وكذا إخباره ﷺ ، بأن هدي المسلمين مخالف لهدي أهل الشرك ، يقتضي منع المسلمين من التصفيق ، وغيره من أفعال المشركين ؛ والله أعلم.

وقد روي : أن التصفيق من أعمال قوم لوط ؛ فروى ابن عساكر في تأريخه ، عن الحسن مرسلاً : أن رسول الله ﷺ ، قال : « عشر خصال عملها قوم لوط ، بها هلكوا ، وتزيدها أمتي بخلّة » فذكر الخصال ومنها التصفيق.

الوجه الثاني : أن التصفيق من خصائص النساء ، لتنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته ، كما قال النبي ﷺ ، في

الحديث الصحيح : « إنما التصفيق للنساء » رواه مالك ، وأحمد ، والشيخان ، وأبو داود ، والنسائي ، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وقد أتى ﷺ ، في هذه الجملة الوجيزة ، بالحصر والاستغراق ، والاختصاص ، فدل على أنه لا مدخل فيه للرجال بحال ؛ وعلى هذا : فمن صفق من الرجال ، فقد تشبه بالنساء ، فيما هو من خصائصهنّ.

وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، رواه الإمام أحمد وأبو داود الطيالسي ، والبخاري ، وأهل السنن ، إلا النسائي ، من حديث بن عباس ، رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

وروى ابن ماجه في سننه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال ، والرجل يتشبه بالنساء ، ورواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي بنحوه ، وصححه ابن حبان والحاكم ، والنووي ، وغيرهم ، وقال الحاكم على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في تلخيصه.

وروى الإمام أحمد أيضاً : عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » في إسناده رجل مبهم ، وبقية رجاله ثقات ، وقد

رواه الطبراني فأسقط الرجل المبهم ، قال الهيثمي : فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ ، أنكر على الرجال لما صفقوا في الصلاة ، لأنهم فعلوا فعلاً لا يجوز للرجال فعله ، ولا يليق بهم ، وإنما يليق بالنساء ، وقد قرن الإنكار ببيان العلة في ذلك ، فقال : « إنما التصفيق للنساء » فهذه الجملة تفيد : منع الرجال من التصفيق البتة ، وأنه ينبغي الإنكار على من صفق منهم.

الوجه الرابع : أن التصفيق لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ، ولا من هدي أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يكن من عمل التابعين وتابعيهم بإحسان ، وإنما حدث في المسلمين في أثناء القرن الرابع عشر من الهجرة النبوية ، لما كثرت مخالطة المسلمين للإفرنج ، وأعجب جهال المسلمين بسنن أعداء الله وأفعالهم الذميمة.

وقد رأى الإمام أحمد ، وأهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال : ليس له علة ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وفي رواية للحاكم : عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم

والخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا على نواجذكم بالحق ، قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعاً ، ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وقد كان رسول الله ﷺ يخطب أبلغ الخطب ، ويخطب البلغاء بحضرته ، وينشد فحول الشعراء عنده أفخم الشعر وأجزله ، ولم ينقل أن أحداً من أصحابه صفق عند سماع خطبة ولا قصيدة.

وكذلك الخلفاء الراشدون بعده ، كانوا يخطبون أبلغ الخطب ، ويخطب عندهم البلغاء ، وتنشد عندهم الأشعار الجيدة ، ولم ينقل عنهم ، ولا عن غيرهم من الصحابة والتابعين : أنهم كانوا يصفقون عند التعجب والاستحسان.

وإنما نقل عن كفار قريش : أن بعضهم صفقوا تعجباً لما أخبرهم رسول الله ﷺأنه أسري به إلى بيت المقدس ؛ فهٰؤلاء هم سلف المصفقين عند التعجب والاستحسان ، وسلفهم الآخر الإفرنج ، وأشباههم من أعداء الله تعالى ، وكل امرءٍ يهفو إلى ما يناسبه ، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ولهم أيضاً سلف ثالث من شر السلف ، وهم : قوم لوط ، فقد روى ابن عساكر في تأريخه عن الحسن البصري مرسلاً : أن رسول الله ﷺ قال : « عشر خصال عملها قوم لوط ، بها هلكوا ، وتزيدها أمتي بخلة » فذكر الخصال ، ومنها « التصفيق ».

وللمصفقين أيضاً سلف رابع من شر السلف ، وهم

جهال المتصوفة ومبتدعوهم. قال الحافظ أبو الفرج بن الجوزي، رحمه الله تعالى: إذا طرب أهل التصوف لسماع الغناء، صفقوا، ثم ساق بإسناده إلى أبي علي الكاتب، قال: كان ابن بنان يتواجد، وكان أبو سعيد الخراز يصفق له.

قال ابن الجوزي، رحمه الله تعالى: والتصفيق منكر يطرب، ويخرج عن الاعتدال وتتنزه عن مثله العقلاء، ويتشبه فاعله بالمشركين، فيما كانوا يفعلونه عند البيت، من التصدية، وهي التي ذمهم الله عز وجل بها، فقال: ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ [الأنفال: ٣٥] فالمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق.

قال: وفيه أيضاً تشبه بالنساء؛ والعاقل: يأنف من أن يخرج عن الوقار، إلى أفعال الكفار، والنسوة، انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

وقال الشيخ: عز الدين بن عبد السلام، في « قواعد الأحكام » وأما الرقص، والتصفيق، فخفة ورعونة، مشهبة لرعونة الإناث، لا يفعلها إلا أرعن، أو متصنع كذّاب، كيف يأتي الرقص المتزن بأوزان الغناء، ممن طاش لبه، وذهب قلبه ؟!

وقد قال عليه السلام: « خير القرون، قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » ولم يكن أحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم يفعل شيئاً من ذلك ــ إلى أن قال ــ:

وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال،

بقوله ﷺ : « إنما التصفيق للنساء » ولعن عليه الصلاة والسلام : المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ، ومن هاب الإله ، وأدرك شيئاً من تعظيمه ، لم يتصور منه رقص ، ولا تصفيق ، ولا يصدر التصفيق والرقص ، إلا من غبي جاهل ، ولا يصدران من عاقل فاضل.

ويدل على جهالة فاعلهما : أن الشريعة لم ترد بهما في كتاب ، ولا سنة ، ولم يفعل ذلك أحد من الأنبياء ، ولا من أتباع الأنبياء ، وإنما يفعل ذلك الجهلة السفهاء ، الذين التبست عليهم الحقائق بالأهواء ، وقد مضى السلف ، وأفاضل الخلف ، ولم يلابسوا شيئاً من ذلك ، انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية ، رحمه الله تعالى : وأما اتخاذ التصفيق ، والغناء ، والضرب بالدفوف ، والنفخ في الشبابات ، والاجتماع على ذلك ديناً ، وطريقاً إلى الله تعالى ، وقربة ؛ فهذا ليس من دين الإسلام .

وليس مما شرعه لهم نبيهم ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا استحسن ذلك أحد من أئمة المسلمين ، بل : ولم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولا عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين ؛ انتهى.

والغرض منه قوله : إنه لم يكن أحد من أهل الدين يفعل ذلك ، يعني : التصفيق ، وما ذكر معه ، لا على عهد

رسول الله ﷺ ، ولا على عهد أصحابه ، ولا تابعيهم بإحسان ، ولا تابعي التابعين.

وقال الشيخ أيضاً في موضع آخر : وأما الرجال على عهده ــ يعني : على عهد النبي ﷺ ــ فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ، ولا يصفق بكف.

بل قد ثبت عنه في الصحيح ، أنه قال : « إنما التصفيق للنساء » ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء ؛ ولما كان الغناء والضرب بالدف ، والكف ، من عمل النساء ، كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ، انتهى.

وقال العلامة ابن القيم ، رحمه الله تعالى ، في كتاب الإغاثة : والله سبحانه لم يشرع التصفيق للرجال ، وقت الحاجة إليه في الصلاة ، إذا نابهم أمر ، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح ، لئلا يتشبهوا بالنساء ، فكيف إذا فعلوه ، لا لحاجة ، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً ، وفعلاً ، انتهى.

وقال الحليمي : يكره التصفيق للرجال ، فإنه مما يختص به النساء ، وقد منعوا من التشبه بهن ، كما منعوا من لبس المزعفر لذلك ، انتهى. قال الأذرعي : وهو يشعر بتحريمه على الرجال.

قلت يعني : أن مراد الحليمي بالكراهة : كراهة التحريم ؛ لأن التشبه بالنساء حرام على الرجال ، والمتشبه بهن ملعون ، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر ،

وفيما قاله هؤلاء المحققون كفاية في بيان قبح التصفيق من الرجال ، وذم من يتعاطى ذلك منهم.

الباب الثامن : المكس[1]

فهو محرم أخذه على المسلمين بالكتاب والسنة والإجماع ، وجائز أخذه على المشركين بالإجماع ؛ ولم يكن يؤخذ على المسلمين في عصر هذه الدعوة إلى وفاة الشيخ عبد الله.

ولم يكن يؤخذ في عصر الخلفاء الراشدين ، ولا الأئمة المهديين ، وسواء سمي بالجمرك ، أو الرسوم ، أو التأمينات ، أو غير ذلك.

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ ، [النساء : ٢٩] وغيرها.

وقال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » حتى قال شيخ الإسلام : لا يجوز لولي أمر المسلمين ، أن يسبك لهم سكة من ذهب أو فضة ، إلا بقدر أجرة السبك.

ويدل أيضاً : على عظم إثم المكس ، وأنه أعظم من الزنا ، قوله ﷺ لما أراد أن يصلي على الزانية ، التي رجمت حتى ماتت ، فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت ؟ قال :

---

(١) وتقدم في الجزء التاسع ، قول عدد من المشائخ فيه.

« أرأيت أن قد جادت بنفسها لله ؟! لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس ، لغفر له ».

فدل هذا الحديث على أن المكس أعظم من الزنا ، لأن هذا من الديوان الذي لا يترك الله منه شيء ؛ والعجب : أن لو هرب صاحب سيارة ، أو جمال ، أو حمَّار ، لطارت الجنود خلفه ، ولو ترك فريضة لم يلتفت إليه ؟!

وقال الشيخ : محمد بن إبرهيم ، رحمه الله[1] .

المكوس حرام ، ولا تخلط مع الفيء ، ولا مع الزكاة ، ولا مع الفيء الخاص ؛ بل كل له مصرف ، هذه يتولاها من جباها ، والحلال له مستحقون ، والحرام شأنه به الذي جباه ؛ لكن لو توخى بها أشياء فيها نفع خفف عنه ؛ فإن أسوأ الدنانير ، دينار يجيء من غير محله ، ويدفع في غير محله ، يجيء معصية ويبذل معصية.

رحمة الله على الوالد : كتب لفيصل رسالة ، قال : اعلم أن الأموال التي تجيء ثلاثة أقسام ؛ الزكاة ، والفيء ، والمكوس ؛ فيجب أن يعطى كلاً حكمه.

وقوله : المكوس ، مراده التي جباها من جباها ، وعصى بذلك ؛ المقصود من ذكر كلام الوالد : أنه لا يخلط هذا مع هذا ، فالفيء لأناس مخصوصين ، والزكاة لأناس.

فالذي يحتوي عليه بيت مال المسلمين أشياء عديدة ، بل

---

(١) في الجزء السادس من فتاويه.

أوسع من ذلك : أن الذي يجبيه الولاة أشياء ، أحدها : الزكاة.

الثاني : ما يدخل مدخلاً شرعياً وليس بزكاة ، كالخمس وخمسه ، وكأموال الكفار ، التي تصل إلى المسلمين بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، فيصرف في المصالح ، وإذا فضل شيء فهو لعموم المسلمين ، وهو الفيء.

الثالث : المكوس ؛ فإنها كثيراً ما يأخذ الولاة بغير حق ، بل بظلم ، ولكنها تعد في جملة ما يدخل على جنس الحكومات الإسلامية ، فمنها ما هو شرعي ، ومنها ما هو ظلم ، ولكن يتعلق به أحكام مع أنه ظلم.

منها : أنه إذا وضع معصية ، فإنه يجب أن يعدل فيه ، فيؤخذ على ولد الملك ، وطالب العلم وغير ذلك ، ويدخل ذلك في المظالم المشتركة ؛ ومن ذلك : أن الأئمة إذا أخذوا شيئاً من هذه الأموال ، واجب عليهم أن يردوها.

فإذا جهلت أربابها ، حل لمن أعطيها من الجيش ، فكل مال يجهل صاحبه ، مصرفه الفيء ، فالشيء الذي من المكوس إذا تاب الإمام ، فأراد ردّه إلى أربابه ، وأهله لا يعرفون ، فيجوز أن يعطى لأحد مستحقي الفيء.

وقال الشيخ : عبد الله الخليفي :

فصل: في ردّ بدع الرسوم ، قال الله تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون) ، [البقرة : ١٧٠].

قال بعض المفسرين : كان رسول الله ﷺ ، يرشد الناس إلى العمل بالقرآن ، ويهديهم إليه ، ويقول لهم : اتركوا رسوم الشرك والبدع ، الرائجة فيكم ؛ فيقولون : لو اتبعنا هذا القرآن ، لذهب منا أتباع أسلافنا ، بل نسلك مسلك الآباء ، في الإتيان بالرسوم والمراسم ؛ لأن هذا الطريق لو كان قبيحاً ، لما سلكه أكابرنا.

فأنزل الله هذه الآية ، ورد فيها عليهم ، وسفههم ، وسجل عليهم بالحماقة بأن لو كانوا ــ آباءهم ــ جاهلين لا يشعرون شيئاً ، لا يفهمون قولاً ؛ أفهؤلاء يسلكون مسلكهم والحال هذه ؟!

مع أنهم لا يختارون سبل الآباء في أمور دنياهم فيما فيه نقصانهم ، كما أن أبا أحدٍ ، لو اتجر البز فلم يربح فيه ، لا يؤثر ولده هذه التجارة قطعاً ، علماً منه بأن فيها ضرراً ؛ وكذا ، لو وقع والد أحدٍ في البئر ، لا يقع ولده فيه أبداً ، ظناً منه أن في هذا هلاكه.

فيا لله العجب من هذا القوم ؟! كيف يتبع الآباء في أمور الدين ، ولا يتبعهم في أمور الدنيا ؟! مع أن أمر الدين أهم وأعظم ، وأحرى بالتحقيق والتدقيق ، وأمر الدنيا هيّن ليّن ،

لا يعود بضرر في الإيمان ، إن لم يقع كما أراد ؟!

فلا أدري ما هذا الإسلام ؟ يتركون الرسوم التي جاء بها الرسول ، وأمر بها الله تعالى ، ويختارون رسوم الآباء والأجداد ؛ فهل رسوم الأسلاف أحق بالاتباع ؟ أو شرع الله ورسوله ؟!

فهذه الآية الكريمة : دليل على ردّ الرسوم المبتدعة والمراسيم المحدثة ، والأمور الموضوعة التي راجت في الناس ، وجاءت من أسلافهم السفهاء ، كما تدل على ردّ التقليد فيها.

ومثل هذه الآية قوله تعالى : (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا) الآية [المائدة : ١٠٤] يعني من التحليل والتحريم ؛ اهـ ، ملخصاً من كتاب الدين الخالص ، لصدّيق خان.

وقال أيضاً رحمه الله :

فصل في ردّ بدع التشبه بغير أهل الإسلام

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ؛ قال الإمام صديق ، رحمه الله في كتابه « الدين الخالص ».

هذا الحديث من جوامع الكلم ، ويوانع الثمار ؛ لأنه قد عم المشبه والمشبه بهم من كان ، وأينما كان ، ولم يخص نوعاً من أنواع التشبيه ، لا قوماً من الأقوام المشبه بها.

فتحصّل من ذلك : أن كل متشبه بآخر في كل شيء ، حقيراً كان أو جليلاً ، ظاهراً كان أو باطناً ، له حكم المتشبه به ، في الكراهة والحرمة ، والكفر ؛ وتفصيل ذلك يطول.

وقد كفى لبيان بعضها شيخ الإسلام بن تيمية الحراني ، رحمه الله ، في كتابه « اقتضاء الصراط المستقيم ، مخالفة أصحاب الجحيم » وأتى فيه بأشياء تشبهت بها هذه الأمة ، على غير الملة الإسلامية والأمة المحمدية ، واستوعب غالبها ، ولعله فاته أشياء كثيرة لم تكن في زمنه ، وظهرت بعده في هذه الأزمنة المتأخرة ، واتسع الخرق على الراقع ، إلى أن قال ، رحمه الله:

وقد أفرط الناس المسلمون في هذا العصر ، في التشبه بالمبتدعين ، والفاسقين ، إلا ما شاء الله ، وعم بذلك البلاد ، حتى لم يبق شخص ، ولا دار ، ولا محلة ، ولا بلد ، ولا

إقليم ، إلا وقد دخل فيه هذا الداء العضال ، وعدوّه من أسباب الجمال والكمال.

ثم قال : وهذا الحديث يفيد ذم هذا التشبه ، إذا كان بأهل غير الإسلام ، من أهل الكتاب وغيرهم ؛ فهكذا يفيد بمفهومه المخالف : أن التشبه بالصلحاء ، وبأهل الله ورسوله ، من المحدثين ، والفقهاء ، والقراء ، ونحوهم ، إذا لم يكن ذلك منه رياء وسمعة ، وشهرة في الناس.

بل كان هذا منه إخلاصاً بالدين لله عز وجل ، وإيثاراً لسنة سيد المرسلين ، في اللباس ، والطعام ، والفراش ، والصلاة ، والصيام ، وغير ذلك ، مما ورد به الشرع الشريف ، كان هذا المتشبه في عداد من تشبه بهم ، ونفعه ذلك ؛ اهـ ؛ والله الموفق.

وقال الشيخ : صالح الخريصي ، في رسالة للملك عبد العزيز آل سعود ، بعد أن وعظه ، وأخبره بما عليه من مسؤوليات ، وأنه باتباعه هذه الشريعة المحمدية ، ظاهراً وباطناً ، يحصل له العز والتمكين.

فهنا كلمة من أخيك ، ما بعث وحث عليها إلا إكمال النصح ؛ فإن مسألة الرسوم اليوم ، منّ الله عليكم وحباكم ، وأعطاكم ووسع عليكم من واسع فضله ، فارحموا عباد الله يرحمكم الله.

وأوسعوا عليهم وتصدقوا عليهم بهذه الرسوم إن الله يجزي المتصدقين ، وأنتم بإمكانكم نفع الفقير وتودّون نفعه ،

وهذه الرسوم تؤخذ منه ، لأن الغني سالم منها ، يأخذه فائدة مع الرسوم ، وتبقى على الفقير.

واسلموا من إثمه وعقوبته فإني أرجو لكم بذلك السنا والرفعة في الدنيا والآخرة ، فإن الفقراء أكثرهم في أزمة ، وأنتم تحبون إيصال الخير إليهم.

فصـــل

إذا تبين تحريم المكس من الكتاب والسنة والإجماع ، فقد فرض الله على عباده المسلمين الزكاة ، وفيها ، وفيما أخرج الله للمسلمين من المعادن غنى عنه ، وقد تقدمت الأدلة على تحريمه ؛ وأما الزكاة فقد قرنها الله في كتابه بالصلاة ، في غير ما موضع ؛ وفي السنة ما هو مشهور ويأتي.

وقال إمام هذه الدعوة ، الشيخ : محمد بن عبد الوهاب ، للأمير محمد بن سعود ، رحمهما الله ، لما علم منه إقباله على الدين ونصرته واتباع شرعه: في الزكاة ، وفيما يفيء الله غنى ، فوافقه على ذلك.

ويجدر بولاة الأمور : أن يقتفوا بآبائهم ، وقد فاض عليهم من المال ما لا يخطر ببال من الزكاة ومعادن وغيرها.

وقال **الشيخ** : محمد بن إبراهيم ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

من محمد بن إبراهيم ، إلى من يراه من إخواننا المسلمين ، من سكان الهجر وتابعيهم ، من البوادي وغيرهم ، من البادية والحاضرة.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فنصيحة لكم ، وشفقة عليكم ، وحذراً من إثم الكتمان ، كتبت إليكم بهذه الكلمات ، فأقول :

قال الله تعالى : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) [البينة : ٥].

وقال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) [التوبة : ٥] وقال تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين) ، [التوبة : ١١].

وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق

الإسلام ، وحسابهم على الله تعالى ».

وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه ، قال قال رسول الله ﷺ : « الإسلام : أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ».

وروى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ».

وقال أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه ، لما ناظره من ناظره ، في قتال مانع الزكاة : لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإنها قرينتها في كتاب الله ؛ والله لو منعوني عناقاً ، وفي رواية عقالاً ، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعه.

فهذه النصوص تدل على أن أداء الزكاة أحد أركان الإسلام ، وأنها قرينة الصلاة ، وهما جميعاً ، قرينتا التوحيد ، وأنه يجب قتال من امتنع عن أدائها ، حتى يؤديها.

ولهذا جاء الوعيد الشديد ، والتغليظ الأكيد في حق مانعها ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وظهره ،

كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله : فالإبل ؟ قال : « ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ، ومن حقها حلبها يوم ورودها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطأه بأخفافها ، وتعضه بأفواهها ، كلما مر عليه أولاها ، رد عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار.

قيل يا رسول الله : فالبقر والغنم ؟ قال : ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، بطح لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلحاء ، ولا عضباء ، تنطحه بقرونها ، وتطأه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها ردّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ».

والأحاديث دلت على أخذ الزكاة من المواشي عيناً ، فتؤخذ من الإبل تارة غنماً ، وتارة أسناناً من الإبل على حسب ما ورد ، كما تؤخذ الغنم من الغنم ، والبقر من البقر ، والنقد من النقد ، والبر من البر ، إلى آخر أنواع الأموال الزكوية ، إلا أن أخذ القيمة جوزه بعض أهل العلم ، بشرط المصلحة في ذلك ؛ وبشرط عدم النقص عن القيمة التي تساويها حينئذ.

إذا عرف هذا ، فإن كثيراً من العمال ، الموكول إليهم أخذ الزكاة ، من أرباب الأموال ، لا يقومون بالواجب ، إذا قبضوا منهم القيمة ، فيقبض بعضهم نصف القيمة ، أو ثلثيها فقط ، أو قريباً من ذلك.

وهذا لا يبرىء ذمة أرباب الأموال ، ولا يحل لهم ما ترك من قيمة زكاة أموالهم ، بل هي عليهم حرام ، ويبقون غير مؤدين لهذا الركن العظيم ، من أركان الإسلام ، ولا يسقط هذا بمفارقة العامل لهم ، ولا بمضي سنة.

بل هذا دَيْن في رقاب أرباب الأموال ، ولا يجوز لولاة المسلمين إقرارهم ، على بقائها في ذممهم ؛ كما يتعين على ولاة الأمور : أن يوصوا من يبعثون في قبض الزكاة ، بتقوى الله ، واستيعاب جميع القيمة عندما تؤخذ القيمة ، والاستقصاء في ذلك.

كما يجب عليهم أن يقوموا حول هذه العبادة العظيمة ، وسائر فرائض الدين ، بما يخرجون به من عهدة ما ولاهم الله عليه ، وهو سائلهم عنه يوم القيامة.

فإن أهم مقاصد الولاية : إقامة دين الله ، وإلزام الخاصة والعامة من المسلمين بالتزام فرائضه ، ولا سيما : التوحيد ، والصلاة ، والزكاة ، وأن يعاقبوا المتهاونين بأمر الله ورسوله ، والمتساهلين بفرائض الدين ، العقوبة التي تردع العصاة ، والغواة عن عصيانهم وغيهم.

وأن يوصلوا الزكاة إلى أربابها المستحقين لها ، وهم

الأصناف الثمانية ، المذكورون في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) [التوبة : ٦٠] .

ودفعها إلى غير هؤلاء لا يبرىء الذمة ، ولا يعتبر شرعاً أداءً للزكاة ، كما أن على العمال مخافة الله وتقواه فيما ائتمنوا عليه ، بأن لا يأخذوا أكثر من الواجب ، ولا يتركوا من الواجب شيئاً ، فيكونوا قد خانوا الله ورسوله ، وخانوا ولي أمرهم ، وخانوا أرباب الزكاة ، من الفقراء والمساكين ، ونحوهم ؛ وغشوا أرباب الأموال ، حيث أرسلوا ليعينوهم على أنفسهم ويطهروهم بقبضها منهم .

كما يجب على أرباب الأموال : تقوى الله وخشيته ، والخوف من أن يموت أحدهم ، وزكاة الإسلام في ذمته ، ولا تقضى بعده ، بل يلقى الله بها يوم القيامة وهي في ذمته .

والله أسأل أن ينصر دينه ويعلى كلمته ، وأن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه ، إنه على كل شيء قدير ؛ وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وقال الشيخ : صالح بن أحمد الخريصي ، رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد :

فقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) [الحشر: ١٨] وقال تعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى) [المائدة: ٢] وقال تعالى : (إنما المؤمنون إخوة) [الحجرات: ١٠].

وقال تعالى : (وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله) [المزمل: ٢٠] وقال تعالى : (إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم) [التغابن: ١٧] والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

والغرض : أن الله تبارك وتعالى ، أمر المؤمنين أن يقوموا بحقه الذي أوجبه عليهم ، وبحقوق بعضهم على بعض ، من شفقة بعضهم على بعض ، ورحمة بعضهم بعضاً ، ومواساة بعضهم بعضاً ، كما وصفهم في قوله : (رحماء بينهم) [الحجرات: ٢٩] (أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) [المائدة: ٥٤].

وقال ﷺ : « مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم ، مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » وقال ﷺ : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ».

وقال : « من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا ، فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ».

لاسيما مع الضعيف الملهوف ، فقد قال ﷺ ، في حديث أبي ذرّ رضي الله عنه : « وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث ، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف ».

وقال ﷺ : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة ؛ لذي دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » وفي الحديث : « إن الصدقة لتدفع ميتة السوء ، وتطفىء الخطيئة ».

وفي الحديث : باكروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها » وفي الحديث : « ما نقص مال من صدقة بل تزده بل تزده » وفي الحديث : « صنائع المعروف تقي مصارع السوء ، وأهل المعروف في الدنيا ، هم أهل المعروف في الآخرة ، وأول من يدخل الجنة أهل المعروف ».

جعلنا الله وإياكم منهم بمنه وكرمه ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين. حرر في ذي الحجة سنة ١٣٧٥ هـ.

وفي هاتين الرسالتين كفاية ، فلو تتبعنا ما لعلماء هذا العصر من النصائح في ذلك ، لخرج بنا عن المقصود.

الباب التاسع

وفيه فصول ؛ الأول : في العلم وفضله ، وفضل أهله ، من الكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى : (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) [المجادلة : ١١] قال ابن عباس رضي الله عنهما : العلماء فوق المؤمنين مائة درجة ، ما بين الدرجتين مائة عام.

وقال تعالى : (شهد الله أنه لا إلٰه إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط) الآية [آل عمران : ١٨] بدأ بنفسه ، وثنى بملائكته ، وثلث بأهل العلم ، وكنَّا هم بذلك شرفاً وفضلاً ونبلاً.

وقال تعالى : (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) ، [الزمر : ٩] وقال تعالى : (فَسْئَلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] ، وقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) [فاطر : ٢٨] ، وقال تعالى : (أولئك هم خير البرية) إلى قوله : (ذلك لمن خشي ربه) [البينة : ٧ ، ٨] فاقتضت الآيات : أن العلماء هم الذين يخشون الله ، وأن الذين يخشون الله هم خير البرية ، فصح أن العلماء خير البرية.

وقال رسول الله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين » وعنه ﷺ « العلماء ورثة الأنبياء » وحسبك بهذه الدرجة

شرفاً ومجداً وفخراً ، فكما لا رتبة فوق رتبة النبوة ، فلا شرف فوق شرف وارث تلك الرتبة.

وقد أفرد في فضله ، وفضل أهله مصنفات ، ولم يخل كتاب من كتب الحديث وغيرها من ذكر فضله وفضلهم.

وفي منهجهم ومكان تعلمهم:

فقد كان العلماء في عصر الشيخ عبد الله وطبقته ، في بيوت الله ، التي هي أفضل بقاع الأرض ، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ، كانوا يعلمون الناس كتاب الله وسنة نبيّه ، ومختصرات الأصول ، والفقه ، وتحفظ تلك عن ظهر قلب.

ولم نمثل بعصر الشيخ عبد الله ، الأشهر من علم ، وزهده وورعه وسعت فكره ، وقد كان يضرب به المثل ، وهو ما جرى عليه الشيخ عبد الرحمن بن حسن في عصر الإمام فيصل.

وكذلك في أول عصر تلك الدعوة المباركة ، التي قام بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وآزره وأيدها الأمير محمد بن سعود ، وازدهرت في تلك العصور المباركة، يحضرها المتعلمون وغيرهم ، ومن يفد من الشام واليمن.

وكذلك كبار العلماء في المساجد ، وفي الحرمين الشريفين ، والمسجد الأقصى ، وأولئك المتخرجون قديماً وحديثاً ، لا يحصون كثرة ، وما كانت المدرسة الأولى ، بل

ما كانت الجامعة العلمية للمهاجرين والأنصار ، إلا في المسجد.

حيث يلقي عليهم رسول الله ﷺ ، ما يوحى إليه من الكتاب والحكمة ، فهم يقتدون به في أفعاله العالية ، وخصاله الحميدة ، وهم يأخذونها سماعاً بآذانهم ، ورؤية بأعينهم ، يقول لهم : « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

وتؤخذ عنه تعاليم الإسلام من المسجد ، كما في حديث ضمام بن ثعلبة الذي قدم المدينة ، وأناخ بعيره في ناحية المسجد ، وأخذ يلقي على رئيس تلك الجامعة أسئلة كثيرة ، ويستفيدون بالأجوبة النافعة المفيدة ، ويقول أخيراً : إنه رسول من وراءه ، وينصرف راشداً ومعلماً.

والوفود القادمون من مختلف أنحاء الجزيرة ، لتعلم الدين ، وأحواله ، وقواعده التي يقوم عليها ، في أيام قليلة يقضونها في المسجد ، متعلمين من إخوانهم السابقين في الإسلام ، من الأستاذ الأكبر ﷺ ، كوفد ثقيف ، والأشعريين، وعبد القيس، وغيرهم.

والتعليم يلقى على الأفراد والجماعات ، بأساليب الحكمة ، وعلى كل واحد بما يتناسب مع عقله وعلمه واستعداده ، كل ذلك في المسجد ، وربما جلس الصحابة رضي الله عنهم ، صامتين لا يتكلمون ، حياء من رسول الله ﷺ ، لا يسألونه ، فيأتيهم الأعرابي يسأل عن أشياء ، يستفيدون بالسؤال عنها.

وربما جاء جبريل في صورة رجل غريب ، يسأل عن الدين ، وأمارات الساعة ، فيستفيدون من الجواب عليه ، وينقلون العلم إلى من وراءهم. وفي الحديث : « نضّر الله وجه امرىءٍ ، سمع مقالتي فوعاها ، وأداها كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع ».

ومن هناك كانت البعوث والسرايا ، ودعاة الإسلام ورسله ، تبعث قبل الشام واليمن ونجد ، وإلى القرى القريبة والبعيدة ، فقد كان أبو موسى ومعاذ ، يذهبان إلى اليمن معلمين ، ولهما ولأمثالهما يقول ﷺ : « بشّروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ».

وأبو عبيدة المالي يذهب إلى نجران ، والبحرين ، ويأتي بأموال الجزية والخراج ، ومثله عبد الله بن رواحة ، يأخذ ما وقت عليه المساقات في خيبر مع اليهود.

وخالد وعمرو بن العاص ، والمهاجرون أبو عبيدة ، والعلاء بن الحضرمي ، وزيد بن حارثة ، وإخوانهم كثيرون ، يخرجون من المسجد مدربين تدريباً عسكرياً ، صالحين للقيادة وإمارة الجيش.

والخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ ، **في** مسجده الشريف ، يجلسون للتعليم ، والشورى والإصلاح ، والقضاء والفتيا ، وتنظيم بيت المال ، واستقبال الوفود ، وكتابة الرسائل.

وفي الحرم المكي يجلس ابن عباس وابن عمر رضي الله

عنهم في المسجد ، ودواليك بابن عباس ومجاهد ، وعطاء ، ومكحول ، وميمون بن مهران ، وعكرمة ، ومقسم ، وسعيد بن جبير.

فهذا يعلم الناس تفسيراً ، وحديثاً ، وفقهاً ، وأدباً ، وهذا يفتح داره للأضياف، والقادمين إلى مكة ، ويطعم الطعام ، وهذا لشؤون الناس ، والآخر لدينهم.

وكم تعاقب العلماء والمتعلمون من التابعين ، وتابع التابعين بعد الصحابة في مسجد الأنصار ، كسالم ، وعروة ، وخارجة ، والقاسم بن محمد وزين العابدين ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

ثم ابن شهاب ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وعبيدة السلماني ، وابن سيرين ، كل أولئك يدرسون الناس في المساجد ، ويتخرج على أيديهم الألوف من العلماء.

وأهل التأريخ الإسلامي كسفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس وابن جريج ، وعبد الرزاق والصنعاني وشيخه معمر ، وقبلهم وبعدهم من لا يأتي عليهم الحصر.

وفي مسجد دمشق ، معاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وعبد الله بن عامر من القراء السبعة ، الذي قيل فيه : إنه خطب في المسجد عشرين سنة ، وما سمعوا منه خطبة معادة ، ولا كلاماً مكرراً.

وفي الكوفة : عبد الله بن مسعود ، وتلاميذه ، من أمثال علقمة بن وقاص الليثي ، وبعدهم عبد الرحمن بن حبيب

السلمي ، وأبو بكر بن عياش ، ومن القراء : حمزة ، والكسائي ، وعاصم بن أبي النجود .

وفي البصرة : الحسن ، وابن سيرين ، وشيخهم أنس بن مالك ، ثم واصل بن عطاء ، وجمع كثير من علماء السنة .

وسل بغداد ، والموصل ، والقاهرة ، وقرطبة ، وأشبيلة ، والقيروان ؛ وسل أنطاكية ، وحلب ، وحمص ، وحماه ؛ وسل الطائف ، والأحساء ، وصنعاء ، وزبيد ، وحضرموت ، وغيرها من الأقطار الإسلامية ، كيف كانت مساجدها ، وعلماؤها؟

وكيف كان الشافعي يقضي نهاره ، في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط ؟ وأين كانت الأئمة ورجال الفقه والحديث ، يلقون دروسهم في شتى العلوم ؟ وهل كان ذلك إلا في المسجد؟ .

ولو بعث الله معمراً ، وابن المثنى ، والقاسم بن سلام ، والفراء ، والزجاج ، والمبرد ، والمازني ، وأبا عمرو بن العلاء ؛ لو بعث هؤلاء من الجيل الأول ، وبعدهم القراء ، والزمخشري والنووي ، والرافعي ، ومن بعدهم ، وقيل لهم من أين تخرجتم ؟ وفي أي مدرسة تعلمتم ؟ لقالوا جميعاً بلسان واحد في المسجد تعلمنا .

أما المجاهدون ، ورجال العلم أيضاً ، فسل عنهم المساجد ، لتحدثك عن سعد بن أبي وقاص ، والمثنى بن حارثة ، وأبي مسلم الخراساني ، وطارق بن زياد ، وموسى بن

نصير ، وقتيبة بن مسلم الباهلي ، والمهلب بن أبي صفرة ، وطاهر بن حسين ، وابنه عبد الله.

ثم جوهر الصقلي ، ومنصور بن أبي عامر المعافري اليمني ، وأمثالهم من القواد ، والجنود ، ونواب الخلافة ، ووكلاء الشريعة ، في الشرق والغرب.

كانت المساجد أبحراً ، تدفع بالأمواجِ من أبطال الغزو ، وعلماء الدين ، وتقذف بالجواهر ، واللآلي الكبار من هذا النوع ، في مختلف العصور ؛ ومنها يخرج أبطال أعلام من قادة الفكر.

وانظر في الأمصار ، والمدن من كل علاّمة فيها يملي الأحاديث ؛ وإن طال الكلام ، فإنما هيجه ما دهى الإسلام في هذا العصر ، من خلو بيوت الله ، التي هي معاقد العلم ، وتفرق أهله.

فأدركت الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ، تتلى عليه المتون عن ظهر قلب ، وقبل ذلك يتحفظ كتاب الله ، ويتلى عليه التفسير ، ويحضر تلك المجالس الشريفة ، المتعلمون ، وغيرهم.

ولسعة رأيه ، إذا دهم الملك عبد العزيز أمر ، أتى إليه في ذلك المجلس ، فتراه يتململ ، والشيخ لا يقطع الدرس ، لعلوّ مكانة العلم عنده ، ولم يكن يتبذله.

وكذا الشيخ حمد بن فارس ، وكان يلي بيت المال ، ويرسل إليه الملك : لم يتأخر؟ فلا يقطع الدرس ؛ وكذا

الشيخ سعد بن عتيق يجلس للعلم في الجامع.

وتلك الفنون من مختصرات الحديث، والأصول، كالتوحيد، وحكم موالات أهل الشرك، ومتون الفقه، كلها تتلى عند الجميع عن ظهر قلب.

وكذا عند الشيخ محمد بن إبراهيم، بعد أن أقيم مقام الشيخ عبد الله في التعليم، برهة من الزمن حيث فتحت المدارس النظامية، وأقبل الطلاب إليها وإلى المعاهد والكليات وغيرها من الاتجاهات، حينئذٍ تفرق أهل العلم عن قلب العاصمة الذين أخذوه عن معدنه، ويأخذه عنهم أولوا الهمم العالية، السالمون من العلوم المفضولة والمحظورة.

وأما الآن فضعف العلم حيث خرج علماء المسلمين من بيوت الله، الذين هم أولى أن يبلغ عنهم العلم النافع كما بلغوا، فخلت بيوت الله من أهلها إلا من شاء الله، وأضعف العلم النافع بالعلوم المفضولة الذي قرر شيخ الإسلام أحمد بن تيمية وغيره: تحريم العلوم المفضولة إذا أضعفت العلم النافع.

فضلاً عن العلوم المحظورة، التي يحملها الوثنيون الملحدون الزنادقة، الذين هم السم القاتل لدين الإسلام من رجال ونساء، والذين هم فساد المجتمع، الذي لا يمتري فيه من له أدنى مسكة من عقل.

مع أنهم قد رأوا وسمعوا وبلغهم بلاغاً حسياً لا يمتري فيه إلا مكابر، ما جرى على الأجانب أفراخ الإفرنج

وتلاميذهم في تلك الدول المجاورة ، فكيف وأين العقول ؟ أين العروبة ؟ سبحان الله ؟! ما أعظم شأنه ، كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون[1].

وإليك وصية الملك الفاتح لابنه ، الذي اعترف بنصر الله له ، حيث نصر دينه ، وإن كان ذلك معلوماً بالضرورة ، ولكن سقته مثلاً ، وبياناً لحضّه ابنه على استقدام العلماء وإكرامهم ، وإن كان ذلك معلوماً للولاة من عصر النبوة إلى عصر الشيخ عبد الله ، رحمه الله.

قال الملك الفاتح عند موته لابنه في وصيته : واعمل على نشر الدين الإسلامي ، فإن هذا هو واجب الملوك على الرعية، قدم الاهتمام بأمور الدين على كل شيء ، ولا تفتر في المواظبة عليه ، ولا تستخدم الأشخاص ، الذين لا يهتمون بأمر الدين ، ولا يجتنبون الكبائر ، وينغمسون في الفحش ، وجانب البدع المفسدة ، وباعد الذين يحرضونك عليها.

واحرس أموال بيت المال من أن تتبدد ، وإياك أن تمد يدك إلى مال أحد من رعيتك إلا بحق الإسلام ، واضمن للمعوزين قوتهم وابذل إكرامك للمستحقين.

---

(١) وهذا قبل الصحوة المباركة ، أما الآن فقد بدأ الرجوع إلى المساجد ، والاعتناء بها وبالدعوة فيها ــ والحمد لله ــ ولا نزال في أمل بالمزيد ، وخصوصاً حين أبطل الله كيد الحاقدين من شيوعيين ، وعلمانيين وغيرهم.

وبما أن العلماء هم مثابة القوة المبثوثة في جسم الدولة ، فعظم جانبهم وشجعهم ، وإذا سمعت بأحد منهم في بلد آخر ، فاستقدمه إليك وأكرمه بالمال.

وحذار حذار ، لا يغرنك المال ، ولا الجند ، وإياك أن تبعد أهل الشريعة عن بابك ، وإياك أن تميل إلى أي عمل يخالف أحكام الشريعة ، فإن الدين غايتنا ، والهداية منهجنا ، وبذلك انتصرنا.

ثم قال : واعمل على تعزيز هذا الدين المحمدي ، وتوقير أهله ، ولا تصرف أموال الدولة في ترف ولهو ، أو أكثر من قدر اللزوم ، فإن ذلك أعظم أسباب الهلاك ؛ انتهى.

إذا فهمت ما تقدم ، من فضل العلم وأهله ، وعمارة بيوت الله ، بتبليغ شرعه ، ووصية الملك باستقدام أهل العلم ، وبلغك تفرّق العلماء ، الذين هم الأهل أن يؤخذ عنهم العلم من قلب العاصمة.

وقدوم الألوف من الوثنيين الملحدين ، الذين هم السم القاتل لدين الإسلام ، وفساد المجتمع ، تبين لك السبب الأعظم ، الذي أفردت من أجله هذا الكتاب[1] لبيان تلك المعاول الهدامة ، الحادثة في هذا العصر.

ومن نصائح علماء هذا العصر التي تشمل غير الحادث

---

(١) يقصد به البيان الواضح وأنبل النصائح وقد قسمناه مع التراجم في جزئين لمراعاة أحجام الأجزاء.

فيه ، أضفتها إلى كتاب النصائح الذي هو المجلد الأخير مما جمعته من رسائل علماء هذه الدعوة المباركة[1] **وإليك** بعض النصائح فيما هو في معنى هذا الفصل:

قال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله ، سنة ١٣٧٩ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى حضرة الإمام المكرم : سعود بن عبد العزيز آل سعود ، لا برحت أيامه بوجوده زاهرة ، وسعادة دنياه متصلة بسعادة الآخرة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد : فإن من الواجب علينا لكم النصح ، والمحبة والإخلاص ؛ لأن النصح لأئمة المسلمين ، هو من دين الإسلام.

ومعنى النصح لهم: تنبيههم عند الغفلة ، وإرشادهم عند الهفوة ، وغرس محبتهم في قلوب الرعية ، ورد القلوب الشاردة إليهم ، هذا الذي يجب لكم علينا وعلى أمثالنا.

ومن المتعين علينا : إبلاغكم به ، هو : ما نراه ، ويراه غيرنا من كافة المسلمين ، من انتقاض عرى الإسلام عروة

---

(١) التي من أهم ما فيها : الحث على تعلم هذا الدّين الحنيف وتعليمه والتمسك به والدعوة إليه والصبر على الأذى فيه والتواصي به ، وبالعمل عليه ، وذكر بعض من آثاره ، وآثار من أعرض عنه . . . الخ ، وهو الآن الجزء ١٤.

عروة، وبدو مرضه في هذه الديار؛ وحكومتكم ــ والحمد لله ــ حكومة دينية إسلامية، لا قوام لها ولا استقامة إلا بالتمسك بهذا الدين السماوي، والذب عنه بالسيف، واللسان، وجهاد من خالفه.

فإن أنتم تمسكتم بهذا وقمتم به حقاً، استقامت دولتكم، وانتظمت أموركم، وأجتمعت كلمتكم، وصرتم يداً واحدة على من خالفكم، وإن أهملتم شيئاً من ذلك، أو تساهلتم فيه، نقص من هيبتكم، وضعف من سلطانكم، وتفرق من كلمتكم بقدر ما أهملتم، أو تساهلتم فيه من الدين.

كما روى عنه ﷺ أنه قال: «ما ترك قوم العمل بما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم» فوقوع البأس، وحصول الاختلاف، وضعف القوة، إنما تكون بسبب ترك العمل بما أنزل الله.

وذلك: لأن الدين والملك أخوان، لا يستغني أحدهما عن الآخر، الإسلام: أُسُسُ الملك، وقواعده الذي ينبني عليه، والملك ينفذ أوامر الإسلام، ويحميه ممن أراد هدم بنيانه، فإذا ذهب الإسلام أو ضعف، ذهب الملك أو ضعف على قدر ضعف الإسلام.

ونرى أموراً لا يجوز السكوت عليها ــ والله يعلم أنا لا نقصد إلا براءة الذمة، مع المحبة لكم والنصح والإخلاص ــ وهو: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

ضعف جانبه ، وكثر في الناس مجانبه ، وكاد عقد نظامه ينحل في هذه البلاد ، لعدم سلطة قوية تحميه وتناصره.

فلذا فشت المنكرات ، كإضاعة الصلوات ، وشرب الخمور ، واختلاط الرجال بالنساء ، واستعمال التلفزيون[1] والسينماءات ، لكثرة دخولها البلاد ، وهي من أعظم أسباب الخلاعة والدعارة والفساد العريض ، والشر الطويل ، إلى غير ذلك من المنكرات التي لا يقرها دين ولا عقل.

ثم من المؤلم حقاً : إسناد تحقيقات الجرائم الضارة ، من أخلاقية وغيرها ، إلى من ليس بأهل مما يبعث إلى كثرة ارتكاب المحرمات وانتشارها ، فمثل هذه الأمور الهامة ، لا ينبغي التحقيق فيها ، إلا من قبل أهلها الموثوق بهم ، العارفين بمضرة هذا البلاء وخطورته على المجتمع وعلى الحكومة.

وأيضاً : يجب على الحكومة ، وعلى جميع الشعب التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، فإن فيها مقنعاً وكفاية لكل ما يحتاجون إليه ، فالشريعة الإسلامية لم تترك شاذة ولا فاذّة إلا وبينتها أحسن بيان ووضحتها أتم إيضاح ، فلا يحتاج معها إلى شيء آخر.

فإن كثيراً من المصالح الحكومية ، اكتفت عن الشريعة بنظم سنّتها رؤساؤها ، من وزراء وغيرهم ، كنظام العمل

(١) المراد به في ذلك الوقت ، تلفزيون شركة الزيت في الظهران.

والعمــال ، ونظــام البلــديــات ، ونظــام التجــارة ، ونظــام الشركات ، ونظام المرور ، ونظام الموظفين ، إلى غير ذلك من النظم الكثيرة[1].

فلم يبق التحاكم إلى الشرع ، إلا لأفراد الشعب ؛ ونعتقد أنكم ــ إن شاء الله ــ لا ترضون بهذا ، ولا تطلعون عليه فضلاً أن تقرروه ؛ فلو أن لجنة التنظيمات عندما تريد سنّ نظام يشترك معها أحد طلبة العلم ، للتفاهم مع اللجنة فيما يجوز وما لا يجوز ، حسب ما تقتضيه الشريعة المطهرة ، لكان هو الواجب.

هذا ونسأل الله أن يوفقكم لما فيه صلاحكم وعزكم ، وعز الإسلام والمسلمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله ، في كلمة وجهها لحضرات العلماء[2] ، أصحاب الفضيلة ، حفظهم الله ؛ سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد : تعلمون أيها العلماء الأجلاء ، ما أصيب به الإسلام ، من انتقاض عراه عروة عروة ، بفشوّ المنكرات ، وتجرّء الكثير أو الأكثر على ارتكابها ، وزوال وحشتها من النفوس ، وفساد العقيدة مما يلقيه دعاة الغرب ، من بذور

---

(١) ويأتي الحديث عن النظم في الباب العاشر ، إن شاء الله تعالى.

(٢) نشرت في جريدة الندوة ، في ذي العقدة سنة ١٣٧٨ هـ.

الشبه والشك من فساد الأخلاق ، وظهور البدع التي طغت على السنن.

كما يقول كثير من مدعي الإصلاح الزائف: هذا جمود ، وهذه رجعية ، وإنه يجب التطور مع الزمن والأحداث ؛ يريدون بذلك نبذ تعاليم الإسلام ، وعدم تطبيق أحكامه ، كأن الإسلام بزعمهم هو الذي أخرهم وأقعدهم.

ولم ينتبهوا لدسائس الغرب ، الذين قالوا هذا القول ، ودعوا إليه ، وكتبوا لأجله الكتابات المختلفة الأساليب ، يريدون أمراً واحداً ، وهو القضاء على الإسلام ، الذي سطر مجداً خالداً ، وتاريخاً عظيماً للمتمسكين به ، في صدر هذه الأمة.

فقد محوا من الوجود ملك أمتين عظيمتين ، هما أقوى ملوك الأرض ، وأشدها بأساً ــ فارس ، والروم ــ وأخضعوهم لأوامر القرآن ونواهيه ، وامتد سلطان المسلمين إلى البحر الأطلنطي غرباً ، وإلى أقصى الصين شرقاً ، ذلك لأنهم قوم صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأنجز لهم ما وعدهم مجداً في الدنيا ، وأجراً في الآخرة.

أيها العلماء الأجلاء : إن الأجانب غزونا في بلادنا غزواً عظيماً ، بانحلال أخلاقنا ، وإضعاف مكانة الدين الإسلامي من قلوبنا ، بما يكتبونه من القصص الغرامية ، والشبه والشكوك ، التي يلقونها على بني الإسلام ، والتي من شأنها إفساد العقائد الحقة.

فإن العقيدة إذا فسدت ، وخفّت أوامر الإسلام ونواهيه على القلب ، أصبح مصدراً لكل رذيلة وانحلال خلقي ؛ قال بعض الأوروبيين : إن فن الاحتلال فن عسكري في الأول ، ولكنه فن أخلاقي في الآخر.

أيها العلماء الأجلاء : ما مدح الله أهل العلم بما مدحهم به ، إلا لأنهم ورثة الأنبياء ، يبلغون الشرائع للناس، ويوضحون طرق الفلاح والنجاح ، وأسباب السعادة والعزة ، في هذه الدار (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين) ، [المنافقون : ٨] ، (وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون) ، [العنكبوت : ٦٤].

أيها العلماء الفضلاء : لقد علمتم ما قال الله في ذمّ من لم يقم بواجبه ، ولم يؤدّ ما عليه لدينه وأمته ، من الدعوة والإرشاد ، والعظة والتذكير ، والإنذار بسوء العاقبة ، فإن الآيات في الدعوة أكثر من آيات الصوم والحج ، اللذين هما ركنان من أركان الإسلام الخمسة.

قال تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه) ، [آل عمران : ١٨٧] دلت الآية الكريمة على وجوب إظهار العلم ، وتحريم كتمان شيء من أمور الدين ، لغرض من الأغراض الفاسدة ، والتأويلات البعيدة.

ومتى قام العلماء بما عليهم من إرشاد الأمة إلى اتباع كتابها وهديها ، بإرشاده ، وتهذيب أخلاقها بآدابه ، وجمع

كلمتها حول تعاليمه ، استقامت أمورها ، وانتظمت أحوالها ، فتصبح عزيزة الجانب ، متكافئة متضامنة ، أمرهم شورى بينهم.

هـذا وإن العلمـاء ــ وفقهـم الله ــ يعلمـون أن الـدعـوة إلى الله محفوفة بالمخاطر ، محوطة بالأشواك ، ومن شأن تلك المخاطر : تسرب اليأس إلى النفس ، فيكون ذريعة عظيمة لتثبيط همة الداعي المرشد.

ولكن من الخير والمصلحة : أن يحالَ بين اليأس وبين الداعي المرشد بما يراه من تلك العقبات ، التي تعترض الداعي ، وتلك الشدائد التي يراها المصلح ، بأنه لا غنى له عنها ، وأنها سنة فيمن سبقه من الدعاة المصلحين ، كالرسل وأتباعهم.

وتأكد الدعوة واجب متعين في مثل عصرنا هذا ، الذي فشـت فيـه المنكـرات ، وفسـدت العقـائـد ، فتـرك الـدعـوة والإرشاد ، أو التقصير فيهما ، سبب للإنحراف عن الدين الذي من شأنه اختلاف الكلمة ، وتصدع في الوحدة ، وتشتت للشمل ، واختلاف في الأمر.

ويكون كلٌّ لا هم له إلا السعي وراء الغايات الشخصية ، ولو كان في معصيةٍ لإلٰهنا ، وضياع لأمتنا وعزتنا ، مع ما انضاف إلى ذلك من تنابذ وشقاق ، وترويج للباطل ، وتمويه للحقائق.

والله المسـؤول أن يـوفـق العلمـاء والمـرشـديـن للقيـام

بواجبهم في الدعوة إلى الله ، وعظة الناس وتذكيرهم ، وتوجيههم التوجيه الصحيح النافع ، وأن يأخذ بأيدي المسلمين حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة ، وهو الموفق الهادي إلى سواء السبيل.

وقال الشيخ : عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ، نبينا محمد وآله وصحبه.

أما بعد : فلا ريب أن طلب العلم من أفضل القربات ، ومن أسباب الفوز بالجنة والكرامة لمن عمل به ؛ ومن أهم المهمات : الإخلاص في طلبه ؛ وذلك بأن يكون طلبه لله لا لغرض آخر ، لأن ذلك هو سبيل الانتفاع به ، وسبب التوفيق لبلوغ المراتب العالية ، في الدنيا والآخرة.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني : ريحها ، أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

وأخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه ﷺ أنه قال : « من طلب العلم ليجاري به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس إليه ، أدخله الله النار ».

فأوصي كل طالب علم ، وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة ، بالإخلاص لله في جميع الأعمال ، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى : (فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) ، [الكهف : ١١٠].

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «يقول الله عز وجل : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه ».

كما أوصى كل طالب علم ، وكل مسلم ، بخشية الله سبحانه ومراقبته ، في جميع الأمور ، عملاً بقوله عز وجل : (إنّ الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير) ، [الملك : ١٢] وقوله سبحانه : (ولمن خاف مقام ربه جنتان) ، [الرحمن : ٤٦].

قال بعض السلف : رأس العلم خشية الله ؛ وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كفى بخشية الله علماً ، وكفى بالاغترار به جهلاً ؛ وقال بعض السلف : من كان بالله أعرف كان منه أخوف ؛ ويدل على صحة هذا المعنى قول النبي ﷺ لأصحابه : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ».

فكلما قوي علم العبد بالله ، كان ذلك سبباً لكمال تقواه وإخلاصه ، ووقوفه عند الحدود ، وحذره من المعاصي ، ولهذا قال الله سبحانه وتعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ، [فاطر : ٢٨].

فالعلماء بالله وبدينه ، هم أخشى الناس ، وأتقاهم له ،

وأقومهم بدينه ، وعلى رأسهم : الرسل والأنبياء ، عليهم الصلاة والسلام ، ثم أتباعهم بإحسان ؛ ولهذا أخبر النبي ﷺ : أن من علامات السعادة ، أن يفقه العبد في دين الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين » أخرجاه في الصحيحين ، من حديث معاوية رضي الله عنه.

وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين ، يحفز العبد على القيام بأمر الله وخشيته ، وأداء فرائضه ، والحذر من مساخطه ، ويدعوه إلى مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأعمال ، والنصح لله ولعباده.

فأسأل الله عز وجل : أن يمنحنا وجميع طلبة العلم ، وسائر المسلمين ، الفقه في دينه والاستقامة عليه ، وأن يعيذنا جميعاً من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله ، وصحبه[١].

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن عبد الله الفريان:

بعد أن ذكر وجوب النصيحة ، وما يترتب عليها من نفع المؤمن ، وتعليم الجاهل ، وإرشاد الضال ، وتحريض العالم على العمل بما عمل ، وأن ذلك طريقة الرسل وأتباعهم.

ثم قال : فالواجب على كل من لديه علم ، أن يذكر

---

(١) وقد طبعت هذه النصيحة من الثمار اليانعة ، للشيخ عبد الله الجار الله رحمه الله.

بذلك ، وأن يناصح في الله ، ويدعو إليه حسب الطاقة ، أداءً لواجب التبليغ ، والدعوة ، وتأسياً بالرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ، وحذراً من الكتمان.

إلى أن قال : إذا عرف ما تقدم ، فالذي أوصيكم به ونفسي ، تقوى الله سبحانه في السر والعلانية ، والشدة والرخاء ، فإنها وصية الله ، ووصية رسوله ﷺ ، كما قال تعالى : (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله) [النساء : ١٣٠] وقال النبي ﷺ في خطبته : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ».

والتقوى : كلمة جامعة تجمع الخير كله ؛ وحقيقتها : أداء ما أوجب الله ، واجتناب ما حرمه الله ، على وجه الإخلاص له ، ومحبته والرغبة في ثوابه ، والحذر من عقابه.

وقد أمر الله عباده بالتقوى ، ووعدهم عليها تيسير الأمور ، وتفريج الكروب ، وتسهيل الرزق ، وغفران السيئات ، والفوز بالجنات.

قال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربّكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم) [الحج : ١] ، وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتّقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتّقوا الله إن الله خبير بما تعملون) [الحشر : ١٩].

وقال تعالى : (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق : ٢ ، ٣] ، وقال تعالى : (إن للمتقين عند ربهم جنات النعيم) [القلم : ٣٤] ، وقال

تعالى : ﴿ ومن يتّق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً ﴾ [الطلاق : ٥] والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فيا معشر المسلمين : راقبوا الله سبحانه ، وبادروا إلى التقوى في جميع الحالات ، وحاسبوا أنفسكم عند جميع أقوالكم وأعمالكم ، ومعاملاتكم ، فما كان من ذلك سائغاً في الشرع فلا بأس بتعاطيه ، وما كان منها محذوراً في الشرع فاحذروه ، وإن ترتب عليه طمع كثير ، فإن ما عند الله خير وأبقى ، ومن ترك شيئاً اتقاء الله ، عوضه الله خيراً منه.

ومتى راقب العباد ربهم ، واتقوه سبحانه وتعالى ، بفعل ما أمر ، وترك ما نهى ، أعطاهم الله سبحانه ، ما رتب على التقوى ، من العزة ، والفلاح ، والرزق الواسع ، والخروج من المضايق ، والسعادة والنجاة ، في الدنيا والآخرة.

ولا يخفى على كل ذي لب ، وأدنى بصيرة ، ما قد أصاب أكثر المسلمين ، من قسوة القلوب ، والزهد في الآخرة ، والإعراض عن أسباب النجاة ، والإقبال على الدنيا وأسباب تحصيلها ، بكل حرص وجشع ، من دون تمييز بين ما يحل ويحرم ، وانهماك الأكثرين في الشهوات ، وأنواع اللهو ، والغفلة.

وما ذاك إلا بسبب إعراض القلوب عن الآخرة ، وغفلتها عن ذكر الله ومحبته ، وعدم التفكر في آلائه ونعمه ، وآياته الظاهرة ، وعدم الاستعداد للقاء الله ، وتذكر الوقوف بين

يديه ، والإنصراف من ذلك الموقف العظيم إما إلى الجنة ، وإما إلى النار.

فيا معشر المسلمين : تداركوا أنفسكم، وتوبوا إلى ربكم ، وتفقهوا في دينكم ، وبادروا إلى أداء ما أوجب الله عليكم ، واجتنبوا ما حرمه الله عليكم ، لتفوزوا بالعز والأمن والهداية ، في الدنيا والآخرة.

وإياكم والإكباب على الدنيا ، وإيثارها على الآخرة ، فإن ذلك من صفات أعداء الله ، وأعدائكم ، من الكفرة والمنافقين ، ومن أعظم أسباب العذاب في الدنيا والآخرة.

كما قال تعالى في صفات أعدائه : (إن هؤلاء يحبون العاجلة ويذرون وراءهم يوماً ثقيلاً) [الإنسان : ٢٧] ، وقال تعالى : (فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون) [التوبة : ٥٥].

وأنتم لم تخلقوا للدنيا ، وإنما خلقتم للآخرة ، وأمرتم بالتزود لها ، وخلقت لكم الدنيا لتستعينوا بها على عبادة ربكم الذي خلقكم سبحانه ، والاستعداد للقائه ، فتحوزوا بذلك فضله وكرامته ، وجواره في دار النعيم.

فقبيح بالعاقل : أن يعرض عن عبادة خالقه ومربيه ، وعما أعدله من الكرامة ، ويشتغل عنه بإيثار شهواته البهيمية ، والجشع على تحصيل عرض الدنيا الزائل ، الذي قد ضمن الله له ، ما هو خير منه ، وأحسن عاقبة ، في الدنيا والآخرة.

وليحذر كل مسلم ، أن يغتر بالأكثرين ، يقول: إن الناس قد ساروا إلى كذا ، واعتادوا كذا ، فأنا معهم . فإن هذه مصيبة عظمى ، قد هلك بها أكثر الماضين.

ولكن أيها العاقل : عليك بالنظر لنفسك ومحاسبتها ، والتمسك بالحق ، وإن تركه الناس ، والحذر مما نهى الله عنه ، وإن فعله الناس ، فالحق أحق بالاتباع.

كما قال تعالى : ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾ [الأنعام : ١١٦]، وقال تعالى : ﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ [يوسف : ١٠٣].

وقال بعض السلف رحمه الله : لا تزهد في الحق لقلة السالكين ، ولا تغتر بالباطل لكثرة الهالكين.

هذا وإن أهم ما أوصيكم به: أموراً خمسة ، الأول الإخلاص لله وحده ، في جميع القربات القولية والعملية ، والحذر من الشرك كله ، دقيقه وجليله ، وهذا أوجب الواجبات ، وأهم الأمور ، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

ولا صحّة لأعمالكم ، وأقوالكم إلا بعد صحة هذا الأصل وسلامته ، كما قال تعالى : ﴿ ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ، [الزمر : ٦٥].

الأمر الثاني : التفقه في القرآن وسنة الرسول ﷺ ، والتمسك بهما ، وسؤال أهل العلم عن كل ما أشكل عليكم

في أمور دينكم ، وهذا واجب على كل مسلم.

ليس له تركه والإعراض عنه ، والسير وراء رأيه وهواه بدون علم وبصيرة ، وهذا هو معنى شهادة أن محمداً رسول الله.

فإن هذه الشهادة ، توجب على العبد الإيمان بأن محمداً ﷺ رسول الله ، والتمسك بما جاء به ، وتصديقه فيما أخبر به ، والسير في طريقه.

والسؤال عن كل ما أشكل من ذلك ، قال الله تعالى : (فَسْئلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل : ٤٣] وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال » أخرجه أبو داود.

وكل من أعرض عن القرآن والسنة ، فهو متابع لهواه ، عاص لمولاه ، مستحق المقت والعقوبة ، كما قال تعالى : (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله) [القصص : ٥٠].

وقال تعالى في وصف الكفار : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) [النجم : ٢٣] واتباع الهوى ــ والعياذ بالله ــ يطمس نور القلب ، ويصد عن الحق ، كما قال تعالى : (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) ، [ص : ٢٦].

فاحذروا رحمكم الله ، من اتباع الهوى ، والإعراض عن الهدى ، وعليكم بالتمسك بالحق ، والدعوة إليه ، والحذر

ممن خالفه ، لتفوزوا بخيري الدنيا والآخرة.

الأمر الثالث : إقامة الصلوات الخمس ، والمحافظة عليها في الجماعة ، فإنها أهم الواجبات ، وأعظمها بعد الشهادتين ، وهي عمود الدين وميزان الأعمال ، فمن حفظها فقد حفظ دينه ، ومن تركها فارق الإسلام ، فما أعظم حسرته ، وأسوأ عاقبته ، يوم الوقوف بين يدي الله.

فعليكم رحمكم الله بالمحافظة عليها ، والتواصي بذلك ، والإنكار على من تخلف عنها وهجره ، لأن ذلك من التعاون على البر والتقوى ، وقد صح عن النبي ﷺ ، أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ».

وقال ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ».

الأمر الرابع : يجب على كل ذكر وأنثى من المسلمين إحصاء ما لديه من المال وضبطه ، وإخراج زكاته ، كلما حال عليه الحول ، إذا بلغ نصاب الزكاة ، ويكون طيب النفس بذلك ، منشرح الصدر أداءً لما أوجبه الله ، وشكراً لنعمته وإحساناً إلى عباد الله.

ومتى فعل المسلم ذلك ، ضاعف الله له الأجر ، وخلف عليه ما أنفق ، وبارك له في الباقي ، وطهره وزكاه.

ومتى بخل بالزكاة ، وتهاون بأمرها ، غضب الله عليه ،

ونزع بركة ماله ، وسلط عليه أسباب التعلق ، والإنفاق في غير الحق ، وعذبه به يوم القيامة.

كما قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) [التوبة : ٣٤] وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك.

الأمر الخامس : يجب على كل مسلم : أن يهتم بأمر الله ويعظم حرماته ، ويتفكر فيما خلق لأجله وأمر به ، ويحاسب نفسه في ذلك دائماً ، فإن كان قد قام بما أوجب الله عليه ، فرح بذلك ، وحمد الله عليه ، وسأله الثبات ، وأخذ حذره من الكبر ، والعجب ، وتزكية النفس.

وإن كان قد قصر فيما أوجب الله ، أو ارتكب بعض ما حرم الله عليه ، بادر إلى التوبة الصادقة ، والندم ، والاستقامة على أمر الله ، والإكثار من الذكر ، والاستغفار ، والضراعة إلى الله سبحانه ، وسؤاله التوبة من سالف الذنوب ، والتوفيق لصالح القول والعمل.

ومتى وفق العبد لهذا الأمر العظيم ، فذلك عنوان سعادته ونجاته ، في الدنيا والآخرة ؛ ومتى غفل عن نفسه وسار وراء هواه وشهوته ، وأعرض عن الاستعداد لآخرته ، فذلك عنوان هلاكه ، ودليل خسرانه.

فلينظر كل منكم لنفسه ويحاسبها ، ويفتش عيوبها ، فسوف يجد ما يحزن باله ، ويشغله بنفسه عن غيره ، ويوجب

له الذل لله ، والانكسار بين يديه ، وسؤاله العفو والمغفرة ، وهذه المحاسبة ، وهذا الذل والانكسار بين يدي الله ، هو سبب السعادة والفلاح ، والعز في الدنيا والآخرة.

وليعلم كل مسلم : أن كل ما حصل له من صحة ، ونعمة ، وجاه رفيع وخصب ، ورخاء ، فهو من فضل الله وإحسانه ، وكل ما أصابه من مرض أو مصيبة ، أو فقر أو جدب ، أو تسليط عدو ، أو غير ذلك من المصائب ، فهو بسبب الذنوب والمعاصي.

فجميع ما في الدنيا والآخرة ، من العذاب والألم ، وأسبابها ، فسببها معصية الله ، ومخالفة أمره ، والتهاون بحقه ، كما قال تعالى : (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) [الشورى : ٣٠] ، وقال تعالى : (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون) ، [الروم : ٤١]

فاتقوا الله عباد الله ، وعظموا أمره ونهيه ، وبادروا بالتوبة إليه ، من جميع ذنوبكم ، واعتمدوا عليه وحده ، وتوكلوا عليه ، فإنه خالق الخلق ، ورازقهم ، ونواصيهم بيده سبحانه ، لا يملك أحد منهم لنفسه ضراً ولا نفعاً ، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً.

وقدموا رحمكم الله ، حق ربكم ، وحق رسوله ، على حق غيره وطاعة غيره ، كائناً من كان ، وتآمروا بالمعروف ،

وتناهوا عن المنكر ، وأحسنوا الظن بالله ، وأكثروا من ذكره واستغفاره.

وتعاونوا على البر والتقوى ، وخذوا على أيدي السفهاء ، وألزموهم بما أمر الله ، وأحبوا في الله ، وأبغضوا في الله ، ووالوا أولياء الله ، وعادوا أعداء الله ، واصبروا ، وصابروا ، حتى تلقوا ربكم ، فتفوزوا بغاية السعادة والكرامة والشرف ، والمنازل العالية في جنات النعيم.

والله المسؤول : أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه ، وأن يصلح قلوب الجميع ، ويعمرها بخشيته ومحبته ، والنصح له ولعباده ، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وأن يوفق إمامنا ، وولي عهده ، وجميع أسرته ، وسائر ولاة المسلمين لما يرضيه ، وأن ينصر بهم الحق ، ويخذل بهم الباطل ، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . في رجب سنة ١٣٧١ هـ.

وقال الشيخ : عبد الرحمن بن حماد العمر ، في معنى : « السعادة ».

لهذا : فأنتم يا حملة لواء الذب عن دين الله ، الذين ترجون من الله حسن اللقاء والمعاد ، وأنتم مع هذا الرجاء العظيم السعداء في الدنيا ، فليست السعادة في المنصب ، أو الجاه المغتصب ، أو في ملك الملايين ، بل إن أولئك

اللاهثين وراء الدنيا ، رغم ما نالوا منها ، أشقى الناس فيها .

وأنتم ترونهم قد شغلوا عن عبادة الله ، وشغلوا عن ملاطفة أهليهم وأولادهم ، وشغلوا بالمجاملة والنفاق ، هذا يخافون منه ، وهذا يرجون ، وشغلوا عن نومهم بالوساوس والظنون ، والتحسر على فرطاتهم الدنيوية ، وشغلوا عن أكل لقمة العيش وحمد الله عليها ، بالشبع الجهنّمي الذي تصطلي ناره في قلوبهم .

أما أنتم يا دعاة الحق : ففي سعادة ، لو ذاقها هؤلاء السذّج ، لجالدوكم عليها بالسيوف ، تلك هي سعادة المتقين ، الذين إذا أصابتهم سراء شكروا ، وقيدوها بطاعة الله ، واجتناب نواهيه ، وإن أصابتهم ضراء صبروا ، وحمدوا الله الذي جعل البلاء للمؤمنين ، كفارة لذنوبهم .

ومع هذا فهم قانعون بما رزقهم الله ، لأنهم يعلمون أن حلال الدنيا حساب ، وحرامها عقاب ، ولأنهم اتخذوا من رسول الله قدوة ، حين قال لما خير في تسيير الأبطح ذهباً : « اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً » .

ولأنهم يعلمون : أن الذين آتاهم الله مالاً من الصحابة ، ابتغوا فيه الدار الآخرة ، فبذلوه في سبيل الله ، ومسحوا به دموع البائسين ، ومع قناعتهم هذه ، فإنهم يمشون على نور من ربهم ينير قلوبهم ، وينير الطريق أمامهم .

يعبدون الله على بصيرة وعلم ، ويأمرون على بصيرة وعلم ، ويقولون كلمة الحق عند كل أحد ، لا تأخذهم في الله

لومة لائم ، فلا يراؤون أحداً ، ولا يرجون أحداً أو يخافونه ، إلا الله ؛ لأنهم يؤمنون بالله ، وأنه النافع الضار.

ومع هذا : فهم راضون عن أنفسهم لحسن صنيعها ؛ ولذا فإنهم يرحبون بكل بلاء في سبيل الله ، فمن سجن منهم اتخذ من السجن خلوة يناجي فيها ربه ، ومن نفى اتخذ من منفاه دار سياحة ودعوة ، ومن قتل مات على الشهادة التي تمناها المؤمنون بلقاء الله منذ القدم ، فهذه هي صفات المتقين ، سعداء الدنيا والآخرة.

فإلى معين تلك السعادة يا دعاة الحق تسابقوا ، ومن سبيلها تضلعوا ، فلستم في دار خلد ، وإنما دار الخلد تنتظركم ، فاستعدوا لها بزادها زاد المتقين ؛ انتهى.

فصل

فيما ينبغي أن يتخلقوا به من الزهد في الدنيا ، والتقليل منها ، والقناعة في الملابس والمآكل والمساكن ، وإتباع القول بالفعل ، في النفس والأهل ، والاقتداء بالسلف الصالح ؛ ورسول رب العالمين ، ﷺ ، هو الأسوة الذي يجب التأسي به ، والتخلق بأخلاقه ، فقد عرضت عليه الدنيا فأباها.

دخل عمر على النبي ﷺ وهو في مشربة له ، على رمال حصير قد أثّر في جنبه ، فقال يا نبي الله : كسرى وقيصر على الديباج ، فقال : « يا عمر أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ».

وقال أنس : لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذي

نفسي بيده ، ما أصبح عند آل محمد صاع بر ، ولا صاع تمر » وقالت عائشة رضي الله عنها : توفي رسول الله ﷺ ، ودرعه مرهونة عند يهودي ، في ثلاثين صاعا من شعير لأهله.

وكانت حجره من جريد النخل ، وقال في مسجده : « ولكن عريشاً كعريش موسى » وقال : « كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا بد له منه ».

وقال في أشراط الساعة : « وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » وقد وقع ما أخبر به ﷺ.

وفي هذا العصر لما ساحوا في بلاد الخارج ، شابهوهم في التطاول في البنيان ، فنسأل الله أن يوفقنا وجميع المسلمين إلى سلوك هدي سيد المرسلين ، ﷺ.

ولنضرب لك مثلاً بشيخنا ، الشيخ : عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ ، ذلك الشيخ الجليل الغيور ، الورع ، الزاهد ، كبير العقل ، واسع الرأي العفيف ، الذي كان من عفته مع كرمه ، وتلقى الوفود وأهل العلم : أنه كانت له فلاحة واسعة.

وكلما تراكم عليه الدين ، باع عقاراً بقصوره ومواشيه ؛ فباع « المحطة » من أكبر عقارات باطن الرياض ، ثم باع النخل المعروف ، المسمى بنخل ابن إبراهيم ، ثم باع « سلطانه » على ابن ثاني ، فأوقفها على طلبة العلم.

ولما استدان من الجويعي بأربعمائة ريال ، وكان وكيلاً للقصيبي ، وكانت الكتب ترسل إلى الأحساء على يد الشيخ

حمد بن فارس، وكان يلي بيت المال، فرأى وصول الكتاب بقلم الشيخ عبد الله ، ومشموع بتمرة ، ففتحه ، ثم جاء به إلى الملك عبد العزيز.

فراح به إلى الشيخ عبد الله ، فقال له : يا شيخ تستدين وأنا موجود ؟! فقال الشيخ عبد الله : تدخل على الله ثم تدخل على الله ، لا تفسد علي ديني ، لا تفسد علي ديني ؛ وكان لا يبتذل العلم ؛ ويأتي إليه الملك في مهماته ، وقد يأتيه في حالة التعليم فلا يقطع الدرس والعلم وطلبته.

واستقدم الشيخ : سعد من الجنوب ، وكان يعلم في المسجد الجامع ؛ ولما ثقل كان يجلس في بيته مضطجعاً ، حرصاً على التبليغ ، فما أشبه استقدامه بما تقدم من وصية الملك الفاتح لابنه.

وكان الشيخ حمد بن فارس ــ وهو الذي يلي بيت المال ــ يجلس لطلبة العلم بعد صلاة الفجر ، في مسجد الشيخ عبد الله ، الذي كان يجلس فيه للتعليم ، وكان الملك يرسل رجاله للشيخ حمد بن فارس ، يستحثونه لقضاء حاجات من يسافر ، فلا يقطع الدرس ، لمكانة العلم عند أولئك ، وهذه أمثلة ذكرتها ، ليقتدى بأولئك العلماء الأفاضل ، ولا أطيل بغيرها.

وكان الحسن البصري رحمه الله ، يقول : لا تكونوا من قوم أهلكتهم الأماني ، حتى خرجوا من الدنيا وما لهم حسنة ، ويقول أحدهم : إني لأحسن الظن بربي ، وقد كذب ، فإنه لو

أحسن الظن بربه ، لأحسن العمل على الطريق المستقيم.

كما أشار إليه قوله تعالى : (وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين) [فصلت : ٢٣] قال عمرو بن العاص : ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ ، إنه كان أزهد الناس في الدنيا ، وأنتم أرغب الناس فيها ؛ خرّجه الإمام أحمد.

وقال ابن القيم رحمه الله : سمعت رجلاً يقول لشيخنا : إذا خان الرجل في نقد الدراهم سلبه الله معرفة النقد ، أو قال نسيه ؛ فقال الشيخ : هكذا من خان الله ورسوله في مسائل العلم ، فإن هذا من الهوى.

يعني : أن ينزع منه ، فلا يفهمه ، ولا يحفظ ، بسبب ارتكاب هواه ، وتأويله على ما يهواه ؛ لأن القلوب المتعلقة بالشهوات محجوبة عن الله ، بقدر تعلقها بها.

وقد جعل سبحانه رضى العبد بالدنيا ، وطمأنينته ، وغفلته عن معرفة آياته وتدبرها والعمل بها ، سبب شقائه وهلاكه ، ولا يجتمع هذان ــ أعني : الرضى بالدنيا ، والغفلة عن آيات الرب ــ إلا في قلب من لا يؤمن بالمعاد ، ولا يرجو لقاء رب العباد.

وإذا تأملت أحوال الناس ، وجدت هذا الضرب ، هو الغالب على الناس ، وهم عمار الدنيا ؛ وأقل الناس عدداً ، من هو على خلاف ذلك ، وهو من أشد الناس غربة بينهم ، له شأن ، ولهم شأن ، علمه غير علومهم ، وإرادته غير

إراداتهم ، وطريقه غير طريقهم ، فهو في واد ، وهم في واد.

قال تعالى : (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون ، أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) ، [يونس : ٧ ، ٨].

وقال بعض السلف : نظر أهل المعاصي ، لا يجاوز مبادىء شهواتهم ، ولا ينظرون إلى منتهى غاياتها ؛ والعاقل البصير الحازم : ينظر ما وراء السور ، من الغايات المحمودة والمذمومة.

فيرى المنهيات كطعام لذيذ ، قد خلط فيه سم قاتل ، فكلما دعته لذته إلى تناوله ، نهاه ما فيه من السم ؛ ويرى الأوامر كدواء كريه المذاق ، مفض إلى العافية والشفاء ، كلما نهاه كراهة مذاقه عن تناوله ، أمره نفعه وحلاوة عاقبته بالشفاء والعافية ، بالصبر على ذلك ؛ فالله المستعان . انتهى.

وقال شيخ الإسلام : فظلم المقاتلة بترك الجهاد عن المسلمين ، من أعظم الظلم ، قال : وكذلك أهل العلم ، الذين يحفظون على الأمة الكتاب والسنة صورة ومعنى ، مع أن حفظ ذلك واجب على الأمة عموماً على الكفاية.

ومنه ما يجب على أعيانهم ، وهو علم العين الذي يجب على المسلم في خاصة نفسه ، لكن وجوب ذلك عيناً وكفاية على أهل العلم الذين رأسوا فيه ، أو رزقوا عليه ، أعظم من وجوبه على غيرهم ، لأنه واجب بالشرع عموماً.

وقد يتعين عليهم ، لقدرتهم عليه وعجز غيرهم ،

ويدخل في القدرة استعداد العقل وسابقة الطلب ، ومعرفة الطرق الموصلة إليه ، من الكتب المصنفة ، والعلماء المتقدمين ، وسائر الأدلة المتعددة ، والتفرغ له عما يشغل به غيرهم.

ولهذا مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم ، كالشروع في الحج ، يعني : أن ما حفظه من علم الدين ، وعلم الجهاد ، ليس له إضاعته ، لقول النبي ﷺ : « من قرأ القرآن ثم نسيه ، لقي الله وهو أجذم » رواه أبو داود.

وقال : « عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها ، فرأيت في مساوىء أعمالها : الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ، ثم ينام عنها حتى ينساها » وقال : « من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » رواه مسلم.

وكذلك الشروع في عمل الجهاد ، فإن المسلمين إذا صافوا عدوّاً ، أو حاصروا حصناً ، ليس لهم الإنصراف عنه حتى يفتحوه.

ولذا قال النبي ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ».

فالمرصدون للعلم ، عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه ، فإذا لم يبلغوهم علم الدين ، أو ضيعوا حفظه ، كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين ، ولهذا قال تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه

للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) [البقرة : ١٥٩].

فإن ضرر كتمانهم يتعدى إلى البهائم وغيرها ، فيلعنهم اللاعنون حتى البهائم ، كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ، ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف البحر ، والطير في جو السماء.

وكذلك كذبهم في العلم من أعظم الظلم ، وكذلك إظهارهم للمعاصي والبدع التي تمنع الثقة بأقوالهم ، وتصرف القلوب عن اتباعهم ، وتقتضي متابعة الناس لهم فيها ، هي من أعظم الظلم ، ويستحقون من الذم والعقوبة عليها ما لا يستحقه من أظهر الكذب والمعاصي والبدع من غيرهم.

لأن إظهار غير العالم ، وإن كان فيه نوع ضرر ، فليس هو مثل العالم في الضرر ، الذي يمنع ظهور الحق ، ويوجب ظهور الباطل ، فإن إظهار هؤلاء للفجور والبدع ، بمنزلة إعراض المقاتلة عن الجهاد ؛ ودفع العدو ، ليس هو مثل إعراض آحاد المقاتلة ، لما في ذلك من الضرر العظيم على المسلمين.

فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد ، وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم ، كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم ، لأنهما ذنب عظيم ، وليس هو مثل ترك ما تحتاج الأمة إليه مما هو مفوض إليهم.

فإن ترك هذا أعظم من ترك أداء المال الواجب إلى

مستحقه ، وما يظهرونه من البدع والمعاصي ، التي تمنع قبول قولهم ، وتدعو النفوس إلى موافقتهم ، وتمنعهم وغيرهم من إظهار الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، أشد ضرراً للأمة ، وضرراً عليهم من إظهار غيرهم لذلك.

ولهذا جبل الله قلوب الأمة على أنها تستعظم جبن الجندي وفشله ، وتركه للجهاد ، ومعاونته للعدو ، أكثر مما تستعظمه من غيره ، بخلاف فسوق الجندي وظلمه وفاحشته ، وبخلاف قعود العالم عن الجهاد بالبدن.

ومثل ذلك: ولاة الأمور كل بحسبه ، من الوالي ، والقاضي ؛ فإن تفريط أحدهم فيما عليه رعايته من مصالح الأمة ، أو فعل ضد ذلك ، من العدوان عليهم ، يستعظم أعظم مما يستعظم ذنب يخص أحدهم. انتهى كلام الشيخ رحمه الله.

وجدير بنا : أن نحذر ما قاله بعض السلف ، في علماء السوء على أبواب الجنة ، يدعون الناس إليها بأقوالهم ، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم ؛ فكلما قالت أقوالهم للناس هلموا ، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم ، فلو كان ما دعوا إليه حقاً ، كانوا أول المستجيبين له ، فهم في الصورة أولياء ، وفي الحقيقة قطاع طريق.

وقال الشيخ : عبد الله بن محمد بن حميد ، رحمه الله[1]:

---

(١) وقد نشر في مجلة راية الإسلام في محرم سنة ١٣٨٠ هـ.

الدعوة إلى الله طريقة الرسل

قال تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) [النحل : ١٢٥] هذا أمر من الله جل شأنه لنبيه محمد ﷺ ، بالدعوة ، وهو أمر للأمة.

وقد أمر الله رسوله : بأن يدعو الناس كافة إلى سبيله ، وبأن تكون الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتي هي أحسن ؛ فرتب الدعوة على حسب مراتب الخلق ؛ والدعوة إلى سبيله مستلزمة لبيان السبيل المدعو إليه.

وقد بات هذا السبيل بالوحي الإلٰهي ، فأوضح قواعد الدين الاعتقادية والعملية ، فما قام دين من الأديان ، ولا مذهب من المذاهب ، ولا ثبت مبدأ من المبادىء ، إلا بالدعوة إليه ؛ ولا تداعت أركان ملة بعد قيامه ، ولا انتكث فلّ شريعة بعد إحكامها ، ولا درست رسوم طريقة بعد ارتفاع أعلامها ، إلا وسببه ترك الدعوة.

فيا أيها العلماء وحماة الدين : ما لنا نرى الحق بدت معالمه تتضاءل ؟! وآثاره تعفو وتندرس ؟ ومذاهب الباطل تموه بالدعوة ، ويعم انتشارها ؟!.

إن الإسلام بدأ يضعف ، منذ اقتنع أهله بالترف والنعيم ، وأهملوا العناية بالدعوة إليه ، فوالله لو بقي للعلماء سور من الغيرة على دينهم ، لنفروا خفافاً وثقالاً ، للإرشاد والدعوة.

فإن الأمة الإسلامية في مبدأ نشأتها ، قامت بالدعوة إلى دينها ، مبينة للأمم سماحته ، شارحة حكمه ، موضحة

محاسنه ، فقد أعطيت أمثل التعاليم ، وهديت إلى صراط مستقيم ، وبذلك امتد سلطانها ، واتسعت ممالكها ، وأخضعت من سواها لأوامر القرآن ونواهيه.

ثم مالبثت أن : حرفت فانحرفت ، وتمزقت بعدما اجتمعت ؛ حرمت التعاليم الحقة ، واشتبه عليها الباطل بالحق ، وتبعت السبل ، فتفرقت بها عن سبيل الحق ، فأصبحت اليوم شيعاً متفرقة ؛ لما أضاعت من الحق والدعوة إليه ضاعت وهانت ، وصارت غثاء كغثاء السيل.

وقال أيضاً ، رحمه الله : من واقعنا اليوم(١)

لا شك : أن الإسلام قد أصيب بما أصيب به من الويلات والمصائب ، التي أدت إلى ضعف الإسلام ، وخفة سطوته في القلوب ، فقد علم الناس أن تغيراً عقلياً طرأ على أفكارهم ، وتدفق عليهم سيل المدينة الجارف.

فاستقبلوا ذلك البلاء العظيم ، بسرور وارتياح بال ، وبادروا في إتقانه ، وذهلوا عن كل شيء سواه ، فكأنهم في سكرة من أمرهم.

وهذا مما جعل كل واحد من علماء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ، يحس بالخطر المحدق به ، وبدينه ، وبأمته ، والكثير منهم ، والأكثر ، يتأفف من الحالة الراهنة ، ويظهر التضجر ، ويبدي التأثر والانفعال ، غير أن هذا لا يكفي

---

(١) وقد نشر في مجلة راية الإسلام في ذي الحجة سنة ١٣٨٠ هـ.

لتلافي الأخطار المحدقة بالإسلام ، وهي في نمو وازدياد ، بل لا بد لدفع ذلك من اجتماعات إسلامية صادقة ، لتدارك ما فات ، وإصلاح ما فسد ، وإقامة ما اعوج.

إن الأمة الإسلامية ، لا تكون ذات كيان ، إلا بالاجتماع والتناصر ، على جلب ما ينفعها ، ودفع ما يضرّها ، في أمر دينها ودنياها ؛ وكما قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ [المائدة : ٢].

ولا ريب : أن الشرع الإسلامي ، شرع هذا الأمر ولم يهمله ، فأمر باجتماعات يومية ، تنعقد في اليوم والليلة خمس مرات ، في صلاة الجماعة ، يؤدونها منتظمين صفوفاً ، جنباً إلى جنب خلف إمامهم ، يكبرون إذا كبر ، ويركعون إذا ركع ، فاجتماع أبدانهم على هذه الكيفية مؤذن باجتماع قلوبهم على دينهم اعتقاداً وعملاً.

ثم فرض الإسلام اجتماعاً أكبر من هذا الاجتماع في الاسبوع مرة لأداء صلاة الجمعة ، يأتي الشخص فيصلي لربه خاشعاً متواضعاً ، يسمع الموعظة الآمرة بالمعروف ، ومكارم الأخلاق ، الصالحة للدين والدنيا ، ويجدد العهد بإخوانه المسلمين ، من أهل تلك البلدة ، يعطّلون لهذا الاجتماع مساجدهم ، وكذلك في العيدين.

ثم شرع اجتماعاً أكبر من الذي قبله ، فأوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً في العمر مرة ، فكان حج البيت هو اجتماع الأمة في كل سنة بمكة ، يجتمع فيه رجال الأمة

الإسلامية ، ونساؤها من كل حدب وصوب.

يفدون إليه مشاة وركباناً ، برّاً وبحراً وجوّاً ، حيث يجتمعون في بلد الله الحرام ، وفي مهد الإسلام ، وموطنٍ إسماعيل ، ومثابة إبراهيم الخليل ، ليؤدّوا مناسك الحج ، جرياً على ما شرعه دينهم الإسلامي ، وليشهدوا منافع لهم ، ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ، ونعمة الإسلام.

وليتعاونوا فيتآلفوا ، فيعرف بعضهم أحوال بعض ، فيتعاونون على إصلاح العوج ، وتقويم الأود يضمهم موقف واحد ، لا يتميز فيهم فقير عن غني ، ولا صعلوك عن ملك ، لابسي أكفانهم ، بادية رؤوسهم في زي واحد ، لا يتفاضلون ، لا ميزة للمرء على غيره إلا بالعمل الصالح ، يعتقد كل منهم أن أفضل رادع للنفس هو الدين ، يسمعون الخطب المؤثرة ، والمواعظ النافعة ، والدعوة إلى الإسلام بذكر محاسنه وفضائله وإيضاح حكمه.

ثم ينصرفون إلى ديارهم ، كل يقصد جهته ، وقد امتلأ أنساً وسروراً بما سمع وعلم ، ويذكر لأهله وقومه حال إخوانه المسلمين ، وقد تعرف خبرهم ، وما هم عليه من خير أو شر ، ويتحدث بين أقوامه ما يحسن أن يقوموا به ، من الخدمات اللائقة لذلك ، من التعاون ، والتكاتف ، والتوادد ، فيبعث في نفوسهم حب إقامة العدل والدين.

وإني أدعو الله جلت قدرته أن يوفق هذه الأمة لما يصلح شؤونها ، ويقوّم اعوجاجها، ويسلك بها الصراط السوي ،

والطريق الأمثل ، وأن يكون اهتمامها بأمر دينها الصحيح ، فإن دين الإسلام دين الفطرة ، دين الرقي ، دين العدالة ، دين المدنية الفاضلة ، دين العمل ، دين الاجتماع ، دين التوادد ، والتناصح ، والتحابب.

دين رفع ألوية العلم والصنائع والحرف ، غير قاصر على أحكام العبادات والمعاملات ، بل شامل لجميع منافع العباد ومصالحهم ، على ممر السنين وتعاقب الدهور ، إلى أن تقوم الساعة ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، ا هـ.

الفصل الثاني :

من أعظم أسباب ضعف العلم والإسلام ، سياحة بعض الناس في الأمصار المجاورة ، وغالبهم يتمتع بالملاهي وغيرها ، وإذا قدموا علينا في هذا العصر تلقيناهم بالترحيب والإكرام ، وبعض السفلة ترغب نفوسهم فيما وصل إليه أولئك ، زغبة في الحرية العربية ، على ضد ما أمر الله به ، وفعل ما نهى عنه.

ولذلك اشمأزت بعض النفوس ، إلى استقدام معلمين منهم ، من ذكور وإناث كما يأتي ؛ وكنا في عصر الشيخ عبد الله ، إذا قدم المسافر من تلك الأمصار لتجارة أو غيرها يهجر حتى يظهر التوبة.

وحدثني أبي رحمة الله عليه : أنه قد كان يفعل في بلدنا إذا قدم ، يغمس بعد صلاة الجمعة في ثيابه ، في ماء الطهارة ، ليمتنع من السفر إليهم هو وغيره ؛ وقد ذكر أهل

العلم تحريم السفر إلى بلاد المشركين ـ ومنهم من أفرده بالتأليف ـ ووجوب الهجرة من بلد الشرك.

وإليك رسالة الشيخ : عبد الله بن سليمان بن حميد ، قد أجاد فيها وأفاد[1].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ [هود : ١١٣] والصلاة والسلام على نبيه المجاهد للمنافقين والمشركين بسيف الحق البتار ، وعلى آله وأصحابه المهاجرين منهم والأنصار ، الذين نعتهم الله بأنهم : رحماء بينهم أشداء على الكفار ، وعلى من اتبعهم بإحسان ، ومن على هذا الدين يغار.

أما بعد : فاعلموا رحمني الله وإياكم أن أكثر الناس في هذا الزمان ، نبذوا كتاب الله ، وسنة نبيه ﷺ وراءهم ظهرياً ، وزهدوا فيما فيهما ، من العلم النافع والعمل به ، حتى صار الإسلام في هذا الوقت إلى ما إليه صار ، وذلك لالتفات غالب الخلق لأمر الدنيا وإصلاحها ، ولو بفساد الدين وذهابه.

ونسوا دينهم الصحيح المقرر بكتاب الله ، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ ، فعميت البصائر ، واستحكمت غربة الدين ، وعمت الفتن ، وانتشرت ، حتى اجتمع الصالح بالفاسد ،

---

(١) وهي : «الهدية الثمينة فيما يحفظ به المرء دينه» طبعت مراراً، الأولى في سنة ١٣٧٣ هـ.

والفاسق بالعابد ، واختلط الحابل بالنابل ، وخالط المسلمون الكفار والمشركين ، والرافضة والملحدين.

وكانوا عندهم خداماً ، ولهم عمالاً ، ومنهم : متعلمين ، وفي التجارة وسائر المعاملات معاملين ، وفي شركاتهم مشتركين ، وبمجالسهم مستأنسين ، ولطعامهم وشرابهم آكلين شاربين ، ولهم مؤانسين.

وحصل بهذا الاختلاط فساد الاعتقاد ، وفساد الأخلاق ، وظهر الإلحاد ، والتكذيب في تعاليم الدين ، وانتشر هذا الداء إلى المقيمين بأوطانهم ، من بادية وحاضرة ، بتلقي أولادهم وأقربائهم ، المتلبسين بالمشركين ، الموالين لهم ، بإكرامهم وتحسين أعمالهم ، والذب عنهم.

والحامل على هذا للجميع : الجهل بدين الإسلام ، ومحبة الدنيا ، والافتتان بها ، وتقديمها على ما يرضي الله ، ونسوا أن الرزق والأجل قرينان ، فما دام الأجل باقياً فالرزق جارياً (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ، [الطلاق : ٢ ، ٣].

وفي حديث : « إذا عظمت أمتي الدنيا نزعت منها هيبة الإسلام ، وإذا تركت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حرمت بركة الوحي ، وإذا تسابت سقطت من عين الله » وقال ﷺ : « صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين ، وهلاك آخرها بالبخل والأمل » وقال : « يأتين على الناس زمان ،

لا يبالي المرء ما أخذ ، من الحلال أم من الحرام » رواه البخاري.

أوحى الله إلى داود عليه السلام « يا داود: حذّر وأنذر أصحابك أكل الشهوات ، فإن القلوب المتعلقة بشهوات الدنيا ، عقولها عنّي محجوبة ، وإن أهون ما أصنع بالعبد من عبيدي ، إذا آثر شهوة من شهواته ، أن أحرمه من طاعتي».

والله يقول : (فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق) [البقرة : ٢٠٠] (ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب) [الشورى : ٢٠]، (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً) ، [الإسراء : ١٨] ، (بل تؤثرون الحياة الدنيا ، والآخرة خير وأبقى) ، [الأعلى : ١٦ ، ١٧].

والآيات ، والأحاديث في ذم الدنيا والمشتغلين بها أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، ومع هذا فقد تحكم حبها في القلوب ، وحصل بسببها ما يسخط علاّم الغيوب.

أيها المسلمون : الدنيا لا تدوم نعمتها ، ولا يستمر خيرها، بل هي مجمع الآفات، ومستودع المصائب ، لا يركن إليها إلا مغرور ، ولا ينخدع بها إلا مفتون.

أما المؤمن الحقيقي ، فهي مطيته إلى الآخرة ، إن أتته سراء شكر الله عليها ، وإن أصابته ضراء صبر لها ، يأمر بالمعروف ويسارع إليه ، وينهى عن المنكر ولا يقربه ،

لا يداهن العصاة والفاسقين ، ولا يجامل الرؤساء والأعيان بما يسخط الله .

عباد الله : ليست المصيبة أن يصاب الإنسان بنفسه أو ماله أو ولده ، وإنما المصيبة العظيمة ، والكسر الذي لا ينجبر ، أن يصاب الإنسان بدينه ، فيحلِ الشك محل اليقينِ ، فيرى الباطلِ حقاً ، والحق باطلاً ، والمعروف منكراً ، والمنكر معروفاً.

أيها المسلمون : لا يفتننكم الذين كفروا عن دينكم بعرض من الدنيا فتصبحوا خاسرين ؛ الله ، الله ، في حفظ دينكم والعمل بتعاليمه ، فإنه من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه .

أيها المسلمون : ليسِ الإسلام مقصوراً على الصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولكنه ذلك ، والكف عن محارم الله ، ومحبة أولياء الله ، ومعاداة أعداء الله ، والبعد عنهم ، وإنكار ما هم عليه ، وعدم مخالطتهم ، وترك مشابهتهم وتقليدهم ، إلى غير ذلك من حقوق الإسلام وشروطه ولوازمه.

ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ، ولكنِ ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ؛ أكثر الناسِ يقولون آمنا بالله (وما هم بمؤمنين ، يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ، في قلوبهم مرض) [البقرة : ٨ ــ ١٠] بحب الشهوات وأكل الحرام.

﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾ [المنافقون : ٤] لكنهم عن الحق معرضون ، ولأهله معادون مبغضون ، ولأعداء الله محبون موالون.

والحقيقة : أن من خالف أمر القرآن ونهيه ، لم يؤمن به ، شاء أم أبى ، ومن لم يتبع شريعة محمد ﷺ لم يصدقه ، شاء أم أبى ، لا تقبل دعوى بلا حقيقة ، ولا قول بلا عمل.

والمصيبة العظيمة : أن حرمات الله قد انتهكت ، والفسوق قد انتشر بين المسلمين ، ويحاول إخوان الشياطين : أن يقضوا على بقية الدين ، ولا أحد ينكر أو يغار ، أو يحزن لما يرى ويسمع من الأشرار ، وينتحب على موت السنن وظهور البدع ، ولا شك أن هذا علامة موت القلوب.

رحم الله ابن عقيل حيث يقول في زمانه : من عجيب ما نقدت من أحوال الناس ، كثرة ما ناحوا على خراب الديار ، وموت الأقارب والأسلاف ، والتحسر على الأرزاق ، وذم الزمن وأهله ، وذكر نكد العيش فيه.

وقد رأوا من انهدام الإسلام ، وتشعب الأديان ، وموت السنن ، وظهور البدع ، وارتكاب المعاصي ، وتقضي الأعمار في الفارغ الذي لا يجدي ، والقبيح الذي يوبق ويؤذي.

فلا أجد منهم من ناح على دينه ، ولا بكى على ما فرط من عمره ، ولا أسى على فائت دهره ، وما أرى لذلك سبباً إلا قلة مبالاتهم بالأديان ، وعظم الدنيا في عيونهم ، ضد ما

كان عليه السلف الصالح ، يرضون بالبلاغ من الدنيا ، وينوحون على الدين ، اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله :

لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة ، والمحاكمة إليهما ، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما وعدلوا إلى الآراء والقياس ، والاستحسان ، وأقوال الشيوخ ، عرض لهم عند ذلك فساد في فطرهم ، وظلمة في قلوبهم ، وكدر في أفهامهم ، ومحق في عقولهم ، عمتهم هذه الأمور ، وغلبت عليهم ، حتى ربا فيها الصغير وهرم عليها الكبير ، فلم يروها منكراً.

فجاءتهم دولة أخرى ، أقامت فيها البدع مكان السنن ، والنفس مكان العقل ، والهوى مقام الرشد ، والضلال : مقام الهدى ، والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ، والرياء مقام الإخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة ، والظلم مقام العدل ، فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور ، وأهلها هم المشار إليهم ، وكانت قبل ذلك لأضدادها ، وكان أهلها هم المشار إليهم ، إلى أن قال رحمه الله :

اقشعرت الأرض وأظلمت السماء ، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة ، وذهبت البركات ، وقلت الخيرات ، وهزلت الوحوش ، وتكدرت الحياة من فسق الظلمة وبكى ضوء النهار ، وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة ، والأفعال

الفظيعة ، وشكى الكرام الكاتبون ، والمعقبات إلى ربهم من كثرة الفواحش ، وغلبة المنكرات والقبائح.

وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ، ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه ، فاعزلوا عن طريق هذا السبيل ، بتوبة نصوح ، ما دامت التوبة ممكنة ، وبابها مفتوح ، وكأنكم بالباب وقد أغلق ، وبالجناب وقد علق (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون) [الشعراء : ٢٢٧].

وقال رحمه الله :

علماء السوء جلسوا على باب الجنة ، يدعون إليها الناس بأقوالهم ، ويدعونهم إلى النار بأفعالهم ، فكلما قالوا للناس هلموا ، قالت أفعالهم لا تسمعوا منهم ، فهم في الصورة أدِلَّاء ، وفي الحقيقة قطاع طريق ، اهـ.

فكيف لو رأى ابن القيم رحمه الله هذا الزمان ، الذي انهدم فيه جانب الحق ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في غالب الناس ، واختلط الخبيث بالطيب ، وظهر الفاسد ، وتكلم بملء شدقيه بلا خفية ، وسكت المحق ، فإن تكلم ، فبينه وبين نفسه ، وانعكست الأمور ، وتغيرت الأحوال ، وكثر العلم وقل العمل ، وتعلم العلم للدنيا.

واتصف **غالب أهله** بالعقائد الفاسدة ، والأعمال الخبيثة ؛ إلحاد ، وزندقة ، واستهزاء بالسنن وأهلها ، وخلاعة ، وفجور ، وزنا ، ولواط ، وشرب مسكرات ، وترك للصلوات ، ومروق من الدين ، والأداب العربية بكل الكلمة ،

لا خوف من الله ولا حياء من خلقه.

همهم القيل والقال، والعكوف على آلات اللهو، والشهوات المحرمة، وأكل أموال الناس بالباطل، والربا، وأنواع الحيل المحرمة، والتفاخر في المآكل والملابس، والمباهاة في البنيان والأثاث، وصار الحب للدنيا، والبغض لها، والموالاة فيها، والمعاداة عليها.

فهم كما قال كعب الأحبار: والله إني لأجد صفة المنافقين في كتاب الله عز وجل، شرّابين للقهوات «أي الخمور» تراكين الصلوات، لعّابين بالكعبات، رقّادين عن العتمات[1] مفرطين في الغدوات، تاركين للجماعات.

ومن صفتهم: يقرؤون القرآن، وهم بين كافر به وفاجر يتأكل به؛ وفي حديث لأبي سعيد: «ثم يكون خلف يقرؤون القرآن لا يعدو تراقيهم» وفي حديث آخر «وأما القرآن فيتعلمه المنافق فيجادل به المؤمنين» كما هو الواقع، فهذه والله صفات غالب أهل زماننا هذا.

ورحم الله ابن القيم حيث قال: الزنادقة قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله، وهؤلاء هم المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار.

وذكر رحمه الله من صفاتهم ما ينطبق على غالب أهل هذا الزمان، فراجعه في كتابه «طريق الهجرتين، وباب

---

(١) هي: العشاء والفجر.

السعادتين» في الطبقة الخامسة عشر ، يتبين لك أحوال الناس ، وما أخلوا به وضيعوه ، من تعاليم دينهم ، وسنّة نبيهم.

وهلاك الأكثرين بانغماسهم في الشهوات المحرمة ، وموالاتهم لأعداء الله ورسوله ، وتركهم الصلاة التي هي عمود الإسلام ، والذين يصلون منهم يؤخرونها عن أوقاتها.

وتأمل ذلك تجده عامّاً في القرى والأمصار ، والبوادي، إلا بقايا ممن رسخت في التوحيد عقائدهم ، واستنارت بالعلم قلوبهم وبصائرهم ، وعن الشر يحذرون ، وبالأدلة يرشدون ، وعلى الأذى في الله يصبرون.

وهذا مصداق قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله » لكنهم قليل.

وأنا وإن كنت لست من أهل هذا الشأن ، وقاصر العلم واللسان ، لكن لما رأيت ما عم وطم ، من انقلاب الأكثرين عن دين الإسلام ، وموالاتهم لعبدة الأوثان ، وأعداء الشريعة ، من النصارى والملحدين والرافضة ؛ حملتني الغيرة الدينية ، والشفقة الإنسانية.

أن أجمع بعض آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية ، ومن كلام علماء السنة المقتدى بهم ، نبذة يسيرة في بيان تحريم مخالطة المشركين ، ووجوب البعد عنهم ، وحكم التولي والموالاة ، والسفر إلى بلادهم ، وما يجب على من اضطر

إلى العمل مع الشركات الأجنبية ، لتكون تذكرة للمؤمنين ، وحجة على المعاندين ، وسمّيتها : «الهدية الثمينة ، فيما يحفظ به المرء دينه ».

والله أسأل التوفيق وحسن النية ، وأن يدفع عنا وعن عموم المسلمين كل بلية ورزية ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فأقول:

قال العلماء : إن الله حرم على المؤمنين في كتابه ، وعلى لسان نبيه ورسوله محمد ﷺ أن يوالوا المشركين ، ويظهروا لهم المودة ، ولو بأدنى شيء من أنواع الانبساط ، وتوعدهم بأعظم وعيد ، وزجرهم بأكبر زجر وتهديد ، كما في الآيات التي تسمعها الآن من كلام الله المحكم المبين.

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران : ٢٨] (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين) [المائدة : ٥٧].

(بشّر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً) [النساء : ١٣٨ ، ١٣٩] ، (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً) [النساء : ١٤٤] ، (ولو

كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) ، [المائدة : ٨١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الإيمان بالله والنبي ، وما أنزل إليه ، مستلزم : بعدم ولايتهم ؛ وثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان ، لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال بعض المحققين : رتب الله على موالاتهم سخطه ، والخلود في العذاب ، وأخبر أن ولايتهم لا تحصل إلا ممن ليس بمؤمن ، وأما أهل الإيمان بالله ، وكتابه ورسوله ، فإنهم لا يوالونهم بل يعادونهم ، كما أخبر الله عن خليله إبراهيم والذين معه.

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم) [الممتحنة : ١٣]) (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) الآية [المجادلة : ٢٢].

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان) الآية [التوبة : ٢٣] (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) الآية [الممتحنة : ١].

(ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) الآية [هود : ١١٣] ، (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، فترى الذين في قلوبهم

مرض يسارعون فيهم) الآيتين [المائدة : ٥١ ، ٥٢].

(ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون) [المائدة : ٨٠].

(يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين) [آل عمران : ١٤٩] ، (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفال : ٧٣].

وقال في حق نبيه محمد ﷺ : (ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً ، إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً) ، [الإسراء : ٧٤ ، ٧٥].

وقال عن خليله إبراهيم ومن آمن معه (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده. . .) [الممتحنة : ٤] .

وقال عنه : (إنني براء مما تعبدون ، إلا الذي فطرني) [الزخرف : ٢٦ ، ٢٧].

وقال عنه : (وأعتزلكم وما تدعون من دون الله) [مريم : ٤٨] قال العلماء : فهذه البراءة ، وهذه الموالاة ، هي معنى لا إله إلا الله ، لاشتمالها على إثبات العبادة لله وحده ، ونفيها عمن سواه ، وهي حقيقة الإسلام ، وهي ملة

إبراهيم التي أمرنا باتباعها بقوله : ﴿ أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ ، [النحل : ١٢٣].

فهذه أيها المسلمون : بعض من آيات الله ، ظاهرة الدلالة ، بينة الحجة ، واضحة البرهان ، حاكمة بمنطوقها على كل مسلم يوالي الكفار والمشركين واليهود والنصارى ، ولا ينكر عليهم شركهم ، ويحسّن أفعالهم أو يشك في كفرهم ، أنه كافر ، ولو عرف التوحيد وعمل بشرائع الإسلام الظاهرة ، ولو تتبعنا أقوال العلماء على هذه الآيات ، لطال الكلام ، وخرجنا عن مقصود الاختصار.

وأما الأحاديث الواردة في النهي عن مشابهة المشركين والكفار فهي كثيرة معروفة ؛ منها : قوله ﷺ في حديث ابن عمر : « من تشبه بقوم فهو منهم » قال شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى : أقل أحواله ــ أي هذا الحديث ــ أن يقتضي تحريم التشبه ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم.

وقال ابن كثير رحمه الله : وفيه النهي الشديد والتهديد والوعيد ، على التشبه بالكفار في أقوالهم وأفعالهم ، ولباسهم وأعيادهم وعباداتهم ، وغير ذلك مما لم يشرع لنا ولم نقر عليه.

وقد رأى النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو ، ثوبين معصفرين ، قال : « إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها » الحديث في مسلم ، نهى عن لبسها لأنها من ثياب الكفار.

وفي كتاب عمر إلى عتبة بن فرقد : « وإياك وزي أهل

الشرك » وهو في الصحيحين ، وروي عن حذيفة أنه أتى بيتاً، فرأى فيه شيئاً من زي الأعاجم ، فخرج ، وقال : من تشبه بقوم فهو منهم.

ويروى عن الإمام أحمد : أنه دعي إلى وليمة عرس ، فنظر إلى كرسي في الدار عليه فضة ، فخرج ، فلحقه صاحب الدار ، فنفض يده في وجهه ، فقال زي المجوس ، زي المجوس.

وقال عمر : لا تعلموا رطانة الأعاجم ، إلى آخر ما قال رحمه الله ، وقد كتب عمر إلى المسلمين المقيمين في بلاد فارس : إياكم وزي أهل الشرك.

وما ورد في ذلك أكثر من أن يحصر ، ولم يحذر الله عن مشابهتهم إلا لقطع المودة بينهم وبين المسلمين ، وقال ابن عباس رضي الله عنه ، في قوله تعالى : (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) [هود : ١١٣] قال : الركون هو الميل في المحبة ولين الكلام.

وقال : إن من الركون إلى الكفار أن تبري لهم قلماً ؛ وقال عكرمة : أن تطيعوهم أو تودوهم ، أو تولوهم الأعمال ، كمن يولي الفساق والفجار ، وقال الثوري : من لاث لهم دواة ، أو برى لهم قلماً ، أو ناولهم قرطاساً ، دخل في هذا ، يعني في الوعيد.

وقال بعض المفسرين : فيها النهي عن اتباع أهوائهم ، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم ومجالستهم ، وزيارتهم ،

ومداهنتهم ، والرضا بأعمالهم ، والتشبه بهم والتزيّي بزيهم ، ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم.

وتأمل قوله تعالى : (ولا تركنوا) والركون هو الميل اليسير ، فكيف بمن جالس الكافرين ، وآكلهم ، وألان لهم الكلام؟!.

ويذكر عن عيسى عليه السلام ، أنه قال : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا إليه بالبعد عنهم ، واطلبوا رضوان الله بسخطهم ؛ فإذا كان هذا مع أهل المعاصي ، فكيف بالمشركين والكافرين ، والمنافقين والملحدين؟!

وفي الحديث : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » وفيه : « المرء مع من أحب يوم القيامة » وفي حديث : « لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم ».

ومما تقدم من الآيات ، والأحاديث ، وأقوال العلماء : يتبين أنه يجب على المؤمنين إظهار العداوة للكفار ، والمشركين ، والبراءة منهم ، والبعد عنهم ، وأن ذلك هو : حقيقة الإسلام.

ويتبين : أن المسلم إذا والى المشركين وأطاعهم ، ووافقهم على رغبتهم ، لأجل مال أو غيره ، من غير إكراه ، أنه كافر ، ولو كان يعرف كفرهم ويبغضهم.

وقد جاء الأمر بمجاهدة الكفار والمشركين ، والغلظة عليهم في غير موضع من كتاب الله ، بلٍ جاء الأمر بالإنكار على المجاهر بالمعاصي ، ولو كان مسلماً ، فكيف بمن يوالي

المشركين ، ويحبهم ، ويرى سبيلهم أهدى من سبيل المسلمين ؟!

فيجب على المسلم معرفة أمور ، من فعلها دخل في الوعيد ، وتعرض لمسيس النار ؛ التولي العام ، الركون القليل ، مداهنة الكفار ومداراتهم ، طاعتهم فيما يقولون ويشيرون.

تقريبهم في الجلوس ، وتقديمهم في الدخول على أمراء الإسلام ؛ مشاورتهم في الأمور ؛ استعمالهم في الوظائف ؛ اتخاذهم بطانة ، مجالستهم ومزاورتهم ، والدخول عليهم ؛ البشاشة لهم والطلاقة ؛ الإكرام العام ؛ استئمانهم وقد خونهم الله.

معاونتهم في أمورهم ولو بأدنى شيء ؛ مناصحتهم ؛ اتباع أهوائهم ؛ مصاحبتهم ومعاشرتهم ؛ الرضا بأعمالهم ؛ التشبه بهم والتزيي بزيهم ؛ ذكر ما فيه تعظيمهم ، كتسميتهم سادات وحكام وحكماء ، والسكنى معهم في ديارهم.

إذا تبين هذا فلا فرق بين أن يفعل ذلك مع أقربائه منهم ، أو مع غيرهم ، ولا تجتمع محبة الله ، ومحبة أعداء الله في قلب مسلم.

قال ابن القيم:

تحب أعداء الحبيب وتدعي   حباً له ما ذاك في إمكان

إذا فهمت ما تقدم : تبين لك انحراف كثير من أهالي هذا الزمان عن الدين ، وردتهم الصريحة ، لمبادرتهم إلى

مولاة المشركين ، ومحبتهم وتحسين أعمالهم ، مع تركهم الواجبات ، وانتهاكهم المحرمات ، فيجب ويتعين على كل مسلم ناصح لنفسه أن يعرف ما قرره العلماء رحمهم الله ، من الفرق بين التولي والموالاة.

قالوا رحمهم الله : الموالاة مثل لين الكلام ، وإظهار شيء من البشاشة ، أو لياثة الدواة ، وما أشبه ذلك من الأمور اليسيرة ، مع إظهار البراءة منهم ومن دينهم ، وعلمهم بذلك منه ، فهذا مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب ، وهو على خطر.

وأما التولي : فهو إكرامهم ، والثناء عليهم ، والنصرة والمعاونة لهم على المسلمين ، والمعاشرة ، وعدم البراءة منهم ظاهراً ، فهذا ردة من فاعله ، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين ، كما يدل على ذلك الكتاب والسنة ، وإجماع الأمة المقتدى بهم.

ومن كلام العلامة القصيمي محمد بن عبد الله بن سليم في هذا المعنى ، قال رحمه الله : النوع الأول : أن يودهم ويود ما هم عليه من الكفر ، ويطمئن إلى ذلك ويرضى به ، فهذا كفر بلا ريب.

النوع الثاني : أن يودهم لغرض دنيوي ، مع كراهته لما هم عليه ، وتضليلهم ، فهذا قد أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، متعرض للوعيد.

وأما السفر إلى بلاد المشركين ، والإقامة عندهم ، فقد قال ﷺ : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني

المشركين ، لا تراءا ناراهما »[1].

وعن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله » وأخذ النبي ﷺ على بعضٍ أصحابه : أن لا تراءا نارك نار المشركين ، إلا أن تكون حرباً لهم.

وقد عاتب الله المسلمين الذين تخلفوا عن الهجرة بقوله : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم) الآية [النساء : ٩٧] قيل لما نزلت هذه الآية ، كتب بها إلى من بمكة من المسلمين : أنه لا عذر لهم بالإقامة ، فخرجوا ، وهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً.

قال القرطبي في شرح مسلم : ولا يختلف في أنه لا يحل لمسلم المقام في بلاد الكفر ، مع التمكن من الخروج منها ، لجريان أحكام الكفر عليه ، ولخوف الفتنة على نفسه ، وهذا حكم ثابت مؤبد إلى يوم القيامة.

وعلى هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلاد الكفر ، لتجارة

---

(١) لهذا يجب علينا ألا نرسل أبناءنا وهم صغار ، إلى بلاد الكفار للتعلّم ، لأن النشء إذا شب بينهم ، لا بد أن يتخلق بأخلاقهم ، والأوفق بالمسلمين إن أرادوا تعليم أولادهم ، بعض العلوم الحديثة كالميكانيكا ، والهندسة : أن يفتحوا المدارس في بلادهم ، ويجلبوا لها هؤلاء المهندسين ، وبهذا يمكن حفظ أخلاق النشىء ودينهم.

ولا غيرها ، مما لا يكون ضرورياً في الدين ، كرسل ، وفكاك الأسير المسلم ، وقد بطل الإمام مالك رحمه الله شهادة من دخل بلاد الهند للتجارة ، انتهى.

وقال الشيخ : سليمان بن سحمان ، رحمه الله : واجب على كل مسلم عداوة الكفار ، والمشركين ، وبغضهم ، وهجرهم ، ومفارقتهم بالقلب واللسان والبدن . . . إلى أن قال:

فتبين أن إظهار الدين ، هو التصريح بالعداوة ، والبغضاء ، وأن قول من أعمى الله بصيرة قلبه : إن إظهار الدين كون الكفار لا يمنعون أحداً من الصلاة ، ولا من الحج ، والأذان ، قول باطل ، مردود شرعاً وعقلاً.

وقال الشيخ : حمد بن عتيق رحمه الله : فمن أعظم الواجبات على المؤمن ، محبة الله ، ومحبة من يحبه من الأشخاص ، كالملائكة ، وصالحي بني آدم ، وموالاتهم وبغض ما يبغضه الله ، من الأقوال والأعمال ، الظاهرة والباطنة ، وبغض من فعل ذلك ؛ فإن رسخ هذا الأصل في قلب المؤمن ، لم يطمئن إلى عدو الله ، ولم يجالسه ، أو يلفت النظر إليه.

فلما ضعف هذا الأصل في قلوب كثير من الناس ، واضمحل ، صار حال كثير منهم مع أعداء الله ، كحاله مع أوليائه ، يلقى كلاّ بوجه طلق ، وصارت بلاد الحرب عنده كبلاد الإسلام ، ولم يخش غضب الله الذي لا تطيقه الأرض والسماوات والجبال الراسيات.

الدرر السنيّة ج/ ١٥/ م/ ٣١

ولما عظمت فتنة الدنيا في صدور كثير من الناس ، وصارت أكبر همهم ، ومبلغ علمهم ، حملهم ذلك على التماسها ولو بوجه يسخط الله ، فسافروا إلى أعداء الله في بلادهم ، وخالطوهم في أوطانهم ، ولبس الشيطان عليهم أمر دينهم ، فنسوا عهد الله الذي أخذه عليهم في مثل قوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) [الحشر : ٧] إلى آخر ما قال رحمه الله.

ومن كلام لبعض المحققين قالوا رحمهم الله:

يحرم السفر إلى بلاد المشركين للتجارة ، إلا أن يكون المسلم قويّاً ، له منعة ، يقدر على إظهار دينه ، وتكفيرهم ، وعيب دينهم ، والطعن عليهم ، والبراءة منهم ، والتحفظ من مودتهم والركون إليهم ؛ وليس فعل الصلاة فقط إظهاراً للدين.

وقول القائل : إنا نعتزلهم في الصلاة ، ولا نأكل ذبيحتهم ، لا يكفي في إظهار الدين ، بل لا بد مما ذكر.

قلت هو كما تقدم : أن يتبرأ من المشركين والكفار ، وأن يصرح لهم بأنهم كفار ، وأنه عدو لهم ، ويعلمون ذلك منه ، فإن لم يحصل ذلك ، لم يكن مظهراً للدين.

وقول بعضهم : إنهم لا ينكرون علينا ، قول فاسد ، فالكلام على من يظن به الخير ممن يخالطهم ، يخاف عليه إن سلم من الردة لا يسلم من الكبيرة الموبقة.

وأما من يظن به مودة الكافرين وموالاتهم ، أو يرى

دينهم أهدى سبيلاً من المؤمنين ، كحال أكثر الناس اليوم ، فهذا مرتد عن دينه بإجماع المسلمين.

وقال بعض العلماء رحمهم الله :

اعلموا : أن المعاصي أنواع بعضها أكبر من بعض ، فأعظمها الشرك بالله في عبادته ــ إلى أن قال : ــ وهذا الذنب له وسائل ، وذرائع ، توصل إليه ، فأعظمها موالاة أعداء الله على اختلاف أنواعها.

وقد أصبح أهل هذا الزمان في غفلة عنها ، وأكثرهم يواليهم أو يوالي من يواليهم ، يقرؤون القرآن ، وفيه تحريم موالاتهم ، ونفي الإيمان عمن يفعل ذلك ــ إلى أن قال : ــ وأكثر الناس لا يفرق بين الإسلام وضده ، فيؤمن ببعض ويكفر ببعض ، ومن كفر ببعض كمن كفر بالكل.

وقال بعضهم : أصل الموالاة هو الحب والنصرة والصداقة ، ودون ذلك مراتب متعددة ، ولكل ذنب من الوعيد والذم ما هو معروف ، ونواقض الإسلام تقارب أربعمائة ناقض ، كما هو معروف في مصنفات العلماء.

والمجمع عليه منها عشرة ، الثالث من العشرة : من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم واستحسنه ، كفر ، والثامن : منها مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ، [المائدة : ٥١].

وقال بعض المفسرين ، في قوله تعالى لنبيه ﷺ :

(فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) [النساء : ٦٣] أمر الله نبيه بالإعراض عن المنافقين وإغلاظ القول عليهم ، ولا يلقاهم بوجه طلق ، بل يلقاهم بوجه عابس مكفهر ، متغير من الغيظ.

فإذا كان هذا مع المنافقين الذين هم بين أظهر المسلمين ، يصلون ويصومون ويحجون ، ويجاهدون ، فكيف بمن سافر إلى المشركين ، وأقام بين أظهرهم أياماً وليال؟!

قلت : بلٍ أشهراً وسنين مطمئناً ، مستأذناً عليهم في بيوتهم ، متعلماً منهم مكثراً لهم التحية ، مليناً لهم الكلام ، وليس له عذر إلا طلب العاجلة ، ولم يجعل الله الدنيا عذراً لمن اعتذر بها ، كما نبه الله على ذلك في كتابه.

وفي حديث طويل قال : « لا يحملنكم الشيطان باستبطاء الرزق ، أن تطلبوه بمعاصي الله ، فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته».

ولما نهى الله أن يقرب المشركون المسجد الحرام ، قال : (وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله) [التوبة : ٢٨] فلم يعذر الله بالفقر والفاقة ، والحاجة إلى ما في أيدي الكفار ، وأخبر أنه (هو الرزّاق ذو القوة المتين) [الذاريات : ٥٨].

وغاية ما عند الموالين الاعتذار بالحاجة ، وما كان ذلك عذراً صحيحاً كما بين الله في كتابه وعلى لسان رسوله.

فيا حسرة على العباد الذين عرفوا التوحيد ، ونشؤوا

فيه ، ودانوا به زماناً ، كيف خرجوا عن ولاية رب العالمين ، إلى ولاية المشركين ، والنصارى والملحدين ، ورضوا بها؟! (بئس للظالمين بدلاً) [الكهف : ٥٠] ، (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة : ٨١] (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) ، [الأنعام : ١٢١].

فالله الله عباد الله : انتبهوا من هذه البلية العظيمة ، التي صيرت أهل الإسلام والضلال جماعة واحدة ، ويجب على من نور الله بصيرته ، إذا عرف إنساناً من أقاربه وجماعته بهذا الأمر : أن ينصحه ويدعوه إلى الله سبحانه ، ويعرّفه قبح ما ارتكبه ، فإن تاب وأناب فهذا هو المطلوب ، وإن أصر وعاند فيعاديه ، ويبتعد عنه ، ولكل فاسق حكم ما ارتكبه.

ومن أراد الله فتنته وضلاله ، فلن تجد له ولياً مرشداً ، (إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم) ، [يونس : ٩٧].

ومن أراد الوقوف على هذه المباحث القيّمة بأدلتها ، فليطالع « اقتضاء الصراط المستقيم » لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ورسالة « حكم موالاة أهل الإشراك » ورسالة « بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك » فإنه يجد ما يكفي ويشفي ، والله ولي التوفيق ، والهادي لأقوم طريق.

اعلموا : أيها المسلمون : أن العمل مع الشركات الأجنبية ، من أعظم الخطر على العمال المسلمين لما يحصل

من تغيير العقائد ، وفساد الأخلاق ، وانتشار الفوضى ، ونقض عرى الإسلام.

وقد فاهوا من الآن بسبّ الخير وأهله وبغضهم ، واستنكار السنن ، وخالفوا علناً ، ومالوا إلى الدنيا وزخارفها ، وأضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، وضلوا وأضلوا إلا القليل منهم.

وإن العمال الموجودين الآن عند الشركات الأجنبية على قسمين:

الأول : المستخدمين في بيوتهم ومكاتبهم وأشغالهم الخاصة ، المحبوسين تحت أوامرهم وسيطرتهم ، خاضعين لهم ذليلين حقيرين ، يتصرفون فيهم كيف شاؤوا.

ومع ذلك هم تاركين لكثير من الواجبات ، فاعلين لكثير من المحرمات ، لا يفرقون بين الحق والباطل ، ولا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا من شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله إلا لفظها ، فهؤلاء مثلهم.

ومن شك في ردتهم عن الإسلام ، فهو لم يعرف الدين الصحيح ، ولم يشم رائحة العلم النافع ، ومثل هذه الخدمة محرمة بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

القسم الثاني : الأجراء على أعمال معينة ، كبناء البيوت ، وحفر الآبار ، وإصلاح السكك ، وما أشبه ذلك في أجور معينة ، يومية أو شهرية.

فمثل هذه الإجارة جائزة مع الضرورة بشرط بعدهم

عنهم ، وعدم الخضوع والاستذلال لهم ، والقيام بواجبات الإسلام وأدائها على الوجه المشروع.

إذا فهمتم ما تقدم من استحكام غربة الدين ، وانتهاك الحرمات ، وانتشار الفسوق والعقائد الفاسدة ، والفرق بين التولي والموالاة ، وحكم السفر إلى بلاد المشركين ، وبيان كيفية إظهار الدين ، والفرق بين الخدمة عند المشركين والإجارة معهم.

فواجب عليكم : أن تتعلموا الدين الصحيح لتعملوا به ، وتعرفوا أهله فتوالوهم وتحبوهم ، وتعرفوا الشر ، لتجتنبوه ، ولتعرفوا أهله ، فتبغضوهم ، وتعادوهم ، وتبتعدوا عنهم ، ولو كانوا آباءكم أو إخوانكم أو أخواتكم.

ولا تكونوا كالأنعام يقودكم الشيطان إلى الآثام ، ويتحكم الكفرة فيكم بما شاءوا ، حتى يخرجوكم من دينكم وأنتم لا تشعرون ؛ قفوا عند حدود الله ، وقوموا بفرائض الله ، فالكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني.

يا من يهمهم أمر دينهم : نصيحتي لكم بالبعد عن المشركين ، والمنافقين والفاسقين ، قال الله لنبيه : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) ، [الأنعام : ٦٨].

إن مرافقة الأشرار ، عار وهلاك ؛ إنكم في زمان شره كثير وخيره قليل ، ابتعدوا عن قرناء السوء ، فإنكم إن لم

تشاركوهم في عملهم أخذتم بنصيب من الرضى عنهم ، والسكوت عن الإنكار عليهم ، فتكونوا أنتم وإياهم في الإثم سواء.

ومن أعان على معصية ولو بشطر كلمة ، كان شريكاً فيها ؛ والساكت عن المعصية يقع في معصيتين: السكوت على الباطل ، ومرافقة أهله ، وخير لكم البعد عنهم (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب) [الطلاق : ٢ ، ٣].

ولو أخذ الإنسان حبله وجاء بحزمة حطب ، أو كان حمالاً ، أو محترفاً بقريته ، خير له من الدخول والعمل في هذه الشركات الأجنبية.

ومن المصيبة : أن أكثر العمال اليوم ، تهاونوا بالدين ، وضيعوا الصلاة التي هي عمود الإسلام ، ولا دين لمن لا صلاة له ؛ وإذا ضاعت الصلاة ، لم يبق دين ولا إسلام ، فالصلاة فرض لازم لا تسقط بحال ، ما دام العقل موجوداً ، وهي فرض عين على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والحاضر والمسافر ، والصحيح والسقيم ، والغني والفقير.

وتارك الصلاة كافر ، لا حظ له في الإسلام ، بعيد عن كل خير قريب من كل شر ، تقرر كفره بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وإجماع الأئمة المقتدى بهم ، ولا نطيل بذكر الأدلة ، لأنها معروفة.

والذين يصلون منهم ، غالبهم يؤخرونها عن أوقاتها ،

ولا يؤدون الواجب فيها ، قال الله في حقهم : (فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات) [مريم : ٥٩] فالإضاعة : تأخيرها عن وقتها ؛ وقال تعالى : (فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون) ، [الماعون : ٤ ، ٥].

وقال النبي ﷺ : « هم الذين يؤخرون الصلاة عن أوقاتها » فمن يؤخر الصلاة عن وقتها ، فهو سفيه معرض عن الله ، قد أضله الهوى ، والشيطان أغواه ، لا دين له ينهاه عن سيئات الذنوب ، ولا حياء له يردعه عن العيوب ، فمثل هذا ليس له عدالة ، ولا يقبل له قول شهادة ، يجب على المسلمين هجره ، والبعد عنه حتى يتوب.

ومثل هؤلاء : الذين يتعلمون في مدارس الإفرنج ، فإن التلميذ على عقيدة أستاذه ودينه وأخلاقه ، فهم أضر شيء على المجتمع الإسلامي ، ولا يغتر بهم إلا جاهل.

فإن أعداء الله ورسوله ، قد علموا : أن أعظم ما يبطل إلحادهم ، دين الإسلام ، فنحوا الدين عن المتعلمين وأبعدوه عن مدارسهم بالكلية ، أو يجعلون التعليم في الدين شيئاً ضعيفاً اسماً بلا مسمى.

وهذه العلوم العصرية[1] هي مبادىء الإلحاد ومقدماته ،

---

(١) يعني بالعلوم العصرية ، التي تؤدي إلى الإلحاد ، وتعليم التمثيل والأغاني ، والألحان ، وتعليم الغيب بالنجوم والكواكب ، وعلوم

ولهذا نرى النشىء الجديد المتعلم في مدارس الشركات ، لا قدر للدّين عندهم ، ولا بصيرة لهم فيه ، لضعف تعليمه عندهم.

ومتى ضعفت البصيرة في الدين والقلوب ، وتعلقت بغيره ، انهارت الأديان والأخلاق كما هو مشاهد ؛ وهذا النشىء المتعلم في مدارس الشركات في الداخل أو الخارج ، وبعض العمال ، هم أكبر سلاح على أمتهم في إفساد الأخلاق والأديان ، فلا يغتر بهم.

أيها المسلمون : العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، ولا تهنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين ، لا تذلّوا أنفسكم لأعداء الله ، ولا تبيعوا دينكم بعرض من الدنيا ؛ هل من سامع للنصيحة ؟ هل من مطيع لأوامر الله ورسوله ؟ هل من منته عما

= الفلسفة.

أما العلوم الأخرى ، كعلم طبقات الأرض ، التي بها يستطيع الإنسان معرفة ما خبأ الله لعبده من كنوز ، وعلوم الطب ، والهندسة ، وغيرها التي تفيد المجتمع ، وتقوي الأمم ، فهي من العلوم التي يأتي الله بها المسلمين ، ليكونوا أقوياء أعزاء (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال : ٦٠] كي يرهبوا أعداء الدين.

أما ما نراه على النشىء الذين يتعلمون في مدارس الكفار ، من التحلل من الدين ، فهو لما ينفثونهم من سموم الإلحاد والبعد عن الدين الحق.

نهى الله ورسوله عنه ؟ فيسعد في الدنيا والآخرة.

فإن اضطررتم أيها المسلمون إلى العمل بالأجرة ، في معامل هذه الشركات الأجنبية ، وبليتم بمخالطة هؤلاء الأجناس الأرجاس ، الذين لا دين لهم مستقيم ، ولا أخلاق شريفة ، فإن حكومتكم أيدها الله ، قد أخذت لكم الحقوق منهم تامة ، ورفعت لكم الأجور ، وحفظت لكم المصالح ، وميزتكم عمن سواكم ، لشرف الإسلام.

فعليكم بتقوى الله سبحانه وتعالى ، والقيام بواجبات الإسلام ، والعمل بتعالميه ، وأعظمها بعد الشهادتين : الصلاة في أوقاتها جماعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لجماعتكم المسلمين ، وأداء النصيحة لهم ، والبعد عمن أخل بدينه منهم ، اهجروهم ، لا تؤاكلوهم ، ولا تشاربوهم ، ولا تجالسوهم ، واحذروا منهم ، وبيّنوا حالهم ليعاملوا بما يستحقونه.

ولا تخضعوا للكافرين ، ولا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تعظموهم في شيء من الأمور ، وأظهروا لهم البغضاء والعداوة ، وأدوا الأمانة لمن ائتمنكم ، ولا تخونوا من خانكم ، وخذوا ما لكم من الحقوق ، وأدّوا ما عليكم منها ، ولا تطيعوا في معصية الله أحداً أبداً كائناً من كان. «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

لا تبدؤوهم بالسلام ، ولا تقوموا لهم ، وإذا لقوكم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه ، ولا تقلدوهم في شيء من

أمورهم وأفعالهم ، خالفوا اليهود ؛ يقول نبيكم ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم ».

واحذروا شرب شيء من المسكرات ، واستماع الغناء وآلات اللهو ، كالسينما ، والصندوق ، والربابة ، والسمسمية ، والمزامير ، سواء أكانت من الراديو أو غيره. وصلى الله على محمد.

آخر الجزء الخامس عشر ويليه السادس عشر

وفيه بقية البيان الواضح ، وتراجم أصحاب تلك الرسائل والأجوبة

فهـرس

الجزء الخامس عشر من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية

الصفحة	الموضوع

الصفحة	الموضوع
	مبيناً ما اختص الله به المسلمين من أفضل التحيات وأزكاها. . . الخ.
٣٨٠	وقال أيضاً ومن التشبه بأعداء الله قيام الشرط وغيرهم على الملوك وهم قعود، وما ورد من النهي عنه.
٣٨٤	ذكر قول شيخ الإسلام وغيره في ذلك مع التوضيح والتفصيل.
٣٨٧	القيام على ثلاثة أقسام مع التفصيل فيها والتوضيح وذكر كلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك.
٣٩٣	القسم الثالث القيام إلى القادم لمعانقته أو مصافحته أو إنزاله عن دابته. . . الخ.
٣٩٦	فصل ومن أبشع المنكرات تصفيق الرجال في بعض الأوقات في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجبهم. . . الخ.
٣٩٦	قول الشيخ حمود وهذا التصفيق سخف ورعونة ومنكر مردود من عدة أوجه. . . الخ.
٣٩٨	الوجه الثاني أن التصفيق من خصائص النساء. . . الخ.
٤٠٠	ذكر الوجه الثالث والرابع، ومن نقل عنه وما ذكره العلماء في ذلك.
٤٠٥	الباب الثامن «المكس» حكمه وعظم إثمه مع ذكر الأدلة في ذلك.
٤٠٦	ذكر قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في حكمه والنهي عن خلطه مع الفيء والزكاة. . . الخ.
٤٠٨	ذكر قول الشيخ عبد الله الخليفي في ردّ بدع الرسوم مع ذكر الأدلة في ذلك وتعجبه من اتباع الآباء في أمور الدين ولا يتبعونهم في أمور الدنيا. . . الخ.
٤١٠	وقال أيضاً رحمه الله فصل في رد بدع التشبه بغير أهل الإسلام. . . الخ.
٤١١	قول الشيخ صالح الخريصي في رسالة للملك عبد العزيز في الحث على ترك الرسوم. . . الخ.
٤١٢	فصل في تبين تحريم المكس